

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية



الأحكام المتعلقة بالبئر في الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير

مقدمه من الطالب
محمد بن عبد الله محمد المدخلي

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب
الأستاذ بقسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : محمد بن عبد الله محمد الدخلي ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بقسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (**الماجستير**) في تخصص (**الفقه**) .

عنوان الأطروحة (**الأحكام المتعلقة بالبئر في الفقه الإسلامي**)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين ، وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٥هـ ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :	المناقش :	المناقش :
فضيلة الدكتور / ياسين الخطيب	فضيلة الدكتور / أحمد العرابي	فضيلة الدكتور / فرج زهران
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
١٤٢٥/٨/٢٦هـ
د. علي بن صالح المحمادي

س. الزهراني



ملخـــص الرسالـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .. أما بعد

فقد تضمن هذا البحث تمهيداً، وسبعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد:وتكلمت فيه عن تعريف الحكم الشرعي، وأقسام المياه وأحكامها.

أما **الفصل الأول**: فقد خصصته لتعريف البئر وبيان أنواعه وأسمائه والفرق بينه وبين ما يشابهه كالنبع والبالوعة ونحوهما.

وتحدثت في **الفصل الثاني**:عن أحكام البئر المتعلقة بالعبادات، من بيان لحد الكثرة في ماء البئر، وأثر سقوط الآدمي والحيوان في ماء البئر، وما يترتب عليه من صلاحيته للطهارة من عدمها، وأثر وقوع النجاسات فيه، وكذا أثر سقوط الميتة فيها، ومدى تنجيسها لمائه من علمه، سواء كانت لآدمي أو حيوان، وكيفية تطهير هذه الآبار من النجاسات، وكذا أحكام البئر المتعلقة بالصلاة والزكاة، والمحرم والحرم.

أما **الفصل الثالث**: فقد بينت فيه أحكام المعاملات المتعلقة بالبئر، كبيعه وبيع مائه، وإجارته، ورهنه، والجعالة عليه، وأحكام الشفعة فيه، وكيفية الذكاة إذا سقط فيه حيوان، وأحكام إرثه.

وفي **الفصل الرابع**: تكلمت عن ضمان البئر وما يتعلق به من أحكام.

وأوضحت في **الفصل الخامس**: حريم البئر وحدوده.

أما **الفصل السادس**: فقد بينت فيه منافع الآبار وتعلق حق الناس بمائها وأحكام إحيائها.

وفي **الفصل السابع**: تكلمت عن الأحكام الخاصة ببعض الآبار، كبئر زمزم، وذي أروان، وبرهوت، وآبار ثمود، وبابل وغيرها.

وأخيراً ذكرت في **الخاتمة** أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث الطالب	فضيلة المشرف الأستاذ الدكتور	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
محمد بن عبد الله المدخلي	ياسيـــن بن ناصر الخطيب	فضيلة الشيخ الدكتور/ سعود بن إبراهيم الشريم

The Summary of The Thesis

Allah be upon his prophet and messenger mohammed.

The research included apologue, seven chapters and a conclusion .

The prologue included definition of The religious low and judgments, division of water and its laws (Judgments).

The First chapter : I devoted The First chapter For The definition of The well, clarifying its kinds and names. Olso I explained The difference between The well and other similar things such as The Fountain and sewer.

The Second chapter : I tackled The judgments and religious law of the well which are related to worships showing the effect and religious judgment if the water of the well was much. Also I clarified The religious effects resulting form The Failure of human being or an animal inside the well.

Showing whether the water of the well valid or invalid for purification.

Olso Explained the effects resulting form Failure of any profanity inside the well. Also The religious judgment in case of failure of carrion and to what extent The well becomes, valid, invalid or performing, Zakat "Alms giving" and other worships .

In the Third chapter I tacked the religious and material inter courses related to the well such as selling its water. Selling The well, renting and inter cussing in selling. Also I pointed out haw zakat " alms giving" is poid in case of falilure of an animal inside The well in addition to religious laws of intermittence.

In chapter four I tackled the keeping, preserving and maintenances of the well.

In chapter Five I showed religious and actual limitations and restrictions of the well.

In chapter Six I pointed out the benefits of the wells and the people's rights in these wells addition to revival of these wells.

In chapter Seven I tackled religious laws relating to some wells such as Zam Zam, Zei Arwan Burhout, Thamoud, wells and others.

At Last I mentioned The conclusion The most important results to which I reached Through This research .

In The end can say peace, blessing of Allah and mercy be upon our messenger, prophet mohammed and all his righterous Companions and Followers.

إهــــــداء

إهـــداء ..

إلى الوالدين الكريمين اللّذَين ربياني صغيراً فأحسنا تربيتي، وأدباني كبيراً فأجملا تأديبي.

فالدعاء الخالص إلى الله سراً وجهراً أن يحفظهما بحفظه الواسع في الحياة، وأن يمتعهما بموفور الصحة والعافية ،وأن يرحمهما برحمته بعد الممات.

شكر وتقدير

مما أدبنا به ديننا الحنيف أن نشكر من يستحق الشكر والتقدير من عباده، امتناناً له على صنيعه، وعرفاناً بجميله .

فأتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى جامعة أم القرى على إتاحة هذه الفرصة، كما أتقدم بالشكر لأستاذي الفاضل أ.د/ ياسين بن ناصر الخطيب، الذي أكرمني بقبوله الإشراف والتوجيه على هذا البحث، وعلى ما حظيت به من أبوة وتوجيه وتعليم ومثابرة منه وإخلاص في حبه العلم وخدمته، فأسأل الله العظيم أن يبارك له في عمره وماله وولده وعلمه وعمله في طاعة الله عز وجل، وأن يكتب له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة، وأن يطيل عمره في خدمة العلم.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من أعانني على إتمام رسالتي هذه، وأسأل الله لهم التوفيق والسداد.



المقدمــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم .. أما بعد :

فإن موضوع الآبار ومعرفة أحكامها في الفقه الإسلامي، من الأمور المهمة في حياة الناس أمماً وشعوباً، أفراداً وجماعات، ولا عجب، فالآبار مصدر رئيس للمياه، التي هي عماد الحياة وعصبها لكل كائن حي. قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾[1]. إن لم تكن أهمها على الإطلاق، في كل العصور ،لندرة المياه وصعوبة الحصول عليها، خاصة في الصحاري والفيافي، ولا تقتصر هذه الأهمية على الإنسان فقط، بل تتعداه إلى غيره، من حيوان ونبات.

ومما يبين أهمية الآبار ودورها المهم في الحياة الاجتماعية قديماً، أن الناس كانوا يقيمون بجوار الآبار، هم ومواشيهم، بل كانوا يتنقلون من مكان إلى آخر طلباً لها، ولا تزال أهمية الآبار إلى عصرنا الحاضر.

فلأهمية هذا الموضوع وصلته بالمجتمع وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالآبار ، ولتفرق وتشتت أحكام البئر ومسائله في أبواب الفقه المترامية الأطراف، ولعدم وقوفي بعد البحث والنظر على كتاب يجمع كل ما يتعلق بالبئر من أحكام في مؤلف مستقل وبياناً للحكم الشرعي وتأصيلاً للمسائل الشرعية المتعلقة بأحكام البئر، كان اختياري لهذا البحث ليكون موضوع رسالتي الماجستير"الأحكام المتعلقة بالبئر في الفقه الإسلامي"وخاصة في العصر الحاضر ، وذلك لعدم كفاية مياه الأنهار والبحث عن مصادر بديلة للمياه، والتي هي من أهم مشاكل العصر الحاضر.

---

(١) سورة الأنبياء، آية ٣٠.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمتابعة ومما استفدته من دراستي، ومن خلال مراسلتي لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض وبعض الجامعات، أتضح لي أنه لا توجد رسالة جامعية في موضوع البحث، كما لم أطلع على من كتب كتاباً مستقلاً عن الآبار وأحكامها الفقهية، ماعدا بعض الكتب والبحوث التي تناولت بعض أجزاء من الموضوع، ككتاب البئر، لأبي عبد الله محمد بن زياد الأعرابي، المتوفى (٢٣١هـ)، الذي ركز فيه على ذكر أسماء الآبار وأنواعها فقط، وكذا بحث الأستاذ الدكتور ياسين الخطيب، بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٦)، بعنوان " ضمان البئر"، وبحث الأستاذ سائد بكداش، في كتابه " فضل ماء زمزم" والذي ركز فيه على فضل ماء زمزم ومعجزاته فقط.

وهذا ما شجعني على اختيار هذا الموضوع لكي يكون شاملاً لجميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالآبار.

خطة البحث:

وقد تضمن هذا البحث تمهيداً، وسبعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: في تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة .

المطلب الثاني: تعريف الحكم اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام المياه وأحكامها.

المطلب الأول: تقسيم المياه باعتبار مصدرها.

المطلب الثاني: تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة.

المطلب الثالث: تقسيم المياه باعتبار القلة والكثرة.

المطلب الرابع: أحكام استعمال الماء المستعمل.

المبحث الثالث: دور الآبار في الحياة الاجتماعية قديماً وحديثاً.

الفصل الأول : في تعريف البئر وبيان أسمائه وأنواعه وأدواته. وذلك في ثلاثة مباحث:.

المبحث الأول: تعريف البئر وبيان أسمائه وذلك في مطلبين:

المطلب الأول : تعريف البئر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أسماء البئر بحسب حالاته.

المبحث الثاني: أنواع الآبار والفرق بينها وبين ما يشابهها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أنواع الآبار.

المطلب الثاني : الفرق بين الآبار وما يشابهها.

المبحث الثالث: أدوات استخراج ماء البئر.

الفصل الثاني أحكام البئر المتعلقة بالعبادات، وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام البئر المتعلقة بالطهارة، وذلك في تسعة مطالب:

المطلب الأول: حد الكثرة في ماء البئر.

المطلب الثاني: أثر انغماس الآدمي الحي في ماء البئر، وما يترتب عليه من صلاحيته للطهارة.

المطلب الثالث: أثر وقوع الحيوان الحي في ماء البئر.

المطلب الرابع: أثر وقوع النجاسات الصغيرة في ماء البئر.

المطلب الخامس: حكم تغير ماء البئر بما يقع فيه من ورق الشجر ونحوه مما تلقيه الرياح.

المطلب السادس: حكم طهارة ماء البئر المجاور للبالوعة.

المطلب السابع: حكم التيمم لمن خاف فوات الوقت إذا توضأ من ماء البئر.

المطلب الثامن: حكم ميتة البئر.

المطلب التاسع: تطهير الآبار .

المبحث الثاني: أحكام البئر المتعلقة بالصلاة.

المبحث الثالث: أحكام البئر المتعلقة بالزكاة.

المبحث الرابع: أحكام البئر المتعلقة بالحرم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجزاء على المحرم إذا حفر بئراً في الحرم فعطب فيها صيد.

المطلب الثاني: حكم الجزاء على المحل إذا حفر بئراً في الحرم فعطب فيها صيد.

الفصل الثالث : أحكام البئر المتعلقة بالمعاملات : وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم ملكية مياه الآبار، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم ملكية البئر بالإحياء.

المطلب الثاني : حكم ملكية مياه الآبار العامة.

المطلب الثالث : حكم ملكية مياه الآبار الخاصة.

المبحث الثاني: أحكام البيع : وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم بيع البئر مع مائها.

المطلب الثاني : حكم بيع ماء البئر .

المطلب الثالث : الخيار في بيع البئر، وما يترتب عليه من الضمان، وعلى من يكون.

المبحث الثالث: أحكام الإجارة . وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أحكام الإجارة على حفر البئر.

المطلب الثاني : أحكام إجارة البئر.

المبحث الرابع: أحكام الرهن . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم رهن البئر.

المطلب الثاني : حكم انتفاع المرتهن من ماء البئر.

المطلب الثالث : حكم تلف البئر عند المرتهن.

المبحث الخامس: أحكام الجعالة .

المبحث السادس: أحكام الشفعة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الشفعة في البئر وحدها.

المطلب الثاني : الشفعة في البئر إذا كانت معها أرض.

المطلب الثالث : حكم التفرقة في القسمة بين البئر وحريمه.

المبحث السابع: أحكام سقوط الحيوان المأكول في البئر للأحكام الذكاةله. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : إذا سقط حيوان مأكول اللحم في البئر، وقدر على تذكيته.

المطلب الثاني : إذا سقط حيوان مأكول اللحم في البئر، ولا يقدر على تذكيته.

المبحث الثامن: أحكام الإرث المتعلقة بالبئر

الفصل الرابع : أحكام الضمان المتعلقة بالبئر . وفيه أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول: تعريف الضمان،وبيان أسبابه، ومتى يضمن الحافر، وما يضمنه . وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الضمان لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أسباب الضمان.

المطلب الثالث : متى يضمن الحافر " شروط الضمان ".

المطلب الرابع : ما يضمنه الحافر .

المبحث الثاني: المباشرة والتسبب في حفر البئر، وما يتعلق بهما من الضمان "قواعد ضمان البئر".

المبحث الثالث: حفر البئر في الموات.

المبحث الرابع: حفر البئر في الطريق العام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حفر البئر في الطريق الواسع.

المطلب الثاني : حفر البئر في الطريق الضيق.

المبحث الخامس: حفر البئر في الطريق بقصد الضرر.

المبحث السادس: حفر البئر في الملك الخاص.

المبحث السابع: حفر البئر في غير الملك، ويشمل مطلبين:

المطلب الأول : إذا أذن له المالك.

المطلب الثاني : إذا لم يأذن له المالك.

المبحث الثامن: حفر البئر في فناء الدار. ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المراد بالفناء.

المطلب الثاني : إذا كان الفناء في ملكه.

المطلب الثالث : إذا كان الفناء خارج ملكه.

المبحث التاسع: حفر البئر في المسجد. ويشمل مطلبين:

المطلب الأول : إذا كان الحافر من أهل المسجد.

المطلب الثاني : إذا كان الحافر من غير أهل المسجد.

المبحث العاشر: الاشتراك في حفر البئر إذا هلك به إنسان أو حيوان.

المبحث الحادي عشر: سقوط أكثر من شخص في البئر وما يترتب عليه من الضمان. ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : السقوط بدون جذب أو دفع.

المطلب الثاني : السقوط بالجذب.

منهج البحث:

التزمت في هذا البحث بما يلي :

- التزمت المقارنة عند الخلاف بين المذاهب الأربعة المتبعة ، وذكرت أقوال الصحابة والتابعين والعلماء إن وجدت .
- حرصت على الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة عند كل مذهب وإلى كتب أهل العلم ، وكذا بعض الدراسات والبحوث العلمية المعاصرة.
- وحرصت أيضاً عند ذكر الأدلة أن أبدأ أولاً بذكر الأدلة من الكتاب ، ثم من السنة ، ثم الأثر ، ثم القياس ، فالمعقول.
- عند ذكر أقوال المسألة ، أذكر القول الأول ، ثم أذكر أدلته ، ثم القول الثاني وأدلته ، وهكذا.
- عند الاستدلال بالآيات القرآنية فإني أذكر من الآية ما يكفي لإيضاح الدلالة على المقصود ، مع عزو الآية إلى سورتها ورقمها.
- وعند الاستدلال بالسنة فإني أتبع الآتي :

أولاً : إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، أكتفي بتخريجه عندهما أو عند أحدهما.

ثانياً : إذا كان الحديث في غير الصحيحين ، فإني حرصت على تتبع مواضعه في كتب السنة ، مع ذكر الحكم عليه إن وجد سواء من العلماء المتقدمين أو المتأخرين ، فإن لم أجد الحديث في كتب الحديث والآثار ذكرت الموضع الذي أخذته منه ، مع بيان ذلك.

- عند الاستدلال بالأحاديث ، فإني أذكر اسم الكتاب والباب ، ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث غالباً.
- المصادر والمراجع في حاشية البحث أذكرها مرتبة حسب الترتيب المذهبي.
- عند العزو إلى المصادر والمراجع في حاشية البحث أذكر اسم الكتاب ثم المؤلف فقط ، ثم الجزء ورقم الصفحة ، هذا بالنسبة عند الرجوع للمرجع للمرة الأولى ، ثم إن تكرر ذكر

الكتاب، أكتفي بذكر اسمه فقط مع ذكر الجزء والصفحة، أما باقي بيانات الكتاب فذكرتها كاملة في قائمة المصادر والمراجع.

- أناقش الأقوال والأدلة، مبتدئاً بأدلة المعارضين لما أرجحه، ثم أرد ما يرد على القول الراجح من اعتراضات، ثم بعد ذلك أذكر الراجح من الأقوال، مع بيان سبب ترجيحه.
- ترجمت لجميع الأعلام ما عدا المشهورين منهم، كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.
- عرفت ببعض الكلمات الغريبة.
- رتبت المصادر والمراجع حسب حروف الهجاء.

المصطلحات والاختصارات المستعملة في البحث:

- إذا ورد لفظ الفقهاء والعلماء، فالمراد بهم أهل الفقه والعلم المتقدمين.
- إذ ورد في البحث ذكر كتاب الممتع فالمراد به "الممتع للتنوخي" تمييزاً له عن الممتع لابن عثيمين رحمه الله.
- حرف (هـ) المراد به التاريخ الهجري.
- حرف (م) المراد به التاريخ الميلادي.
- حرف (ط) اختصار لكلمة الطبعة.
- حرف (د) اختصار لكلمة الدكتور.
- حرف (ص) اختصار لكلمة الصفحة.
- حرف (ت) اختصار لتاريخ الوفاة.

وفي الختام استغفر الله تعالى عما في هذا البحث من خطأ وزلل وتقصير، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين.


التمهيد

التمهيد

يشتمل على تعريف الحكم، وأنواع المياه وأحكامها، ودور الآبار في الحياة الاجتماعية قديماً وحديثاً. وذلك في ثلاثة مباحث رئيسية وهي:

المبحث الأول: **في تعريف الحكم الشرعي.**

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحكم اصطلاحاً.

المبحث الثاني: **أقسام المياه وأحكامها.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم المياه باعتبار مصدرها.

المطلب الثاني: تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة.

المطلب الثالث: تقسيم المياه باعتبار القلة والكثرة.

المطلب الرابع: أحكام استعمال الماء المستعمل.

المبحث الثالث: **دور الآبار في الحياة الاجتماعية قديماً وحديثاً.**

المبحث الأول

تعريـــف الحكـــم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة .

المطلب الثاني : تعريف الحكم اصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف الحكم لغـــة

الحكم في اللغة : المنع والقضـاء، يقـال حكمـت عليـه بكـذا إذا منعتـه مـن خلافـه[١]، والحكم بالضم . وجمعه أحكام[٢].

تقول العرب : حكمت وأحكمت وحكَّمت بمعنى منعت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، ومنه سميت حَكَمَةُ اللجام ؛ لأنها ترد الدابة[٣].

قال ابن فارس[٤] في مقاييس اللغة : " والحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأُوَّل ذلك الحُكْم، وهو المنع من الظلم، والحِكْمَةُ هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل"[٥].

---

(١) انظر المصباح المنير، للفيومي١/٢٠٠.

(٢) انظرالقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص١٠٩٥.

(٣) انظرلسان العرب، لابن منظور ١٢/١٤١.

(٤) ابن فارس (ت٣٩٥هـ).

هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، له مؤلفات كثيرة في اللغة، أشهرها كتاب مقاييس اللغة، توفي بالري.

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/١٠٣- ١٠٦، الأعلام، للزركلي، ١/١٩٣.

(٥) انظر : مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/٩١.

المطلب الثاني

تعريف الحكم اصطلاحاً

للحكم الشرعي تعريف عند الفقهاء وآخر عند الأصوليين، والسبب في هذا الاختلاف هو: أن الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف.

أما الفقهاء فإنهم يعرفونه بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[1].

هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، وحرمة قربان الزنا هو الحكم في إصطلاح الفقهاء[2].

فالحكم عند الأصوليين إذاً:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[3].

وعند الفقهاء:

هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الله في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة[4].

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٢) انظر علم أصول الفقه. لعبد الوهاب خلاف، ص١٠٠.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١/١٣٥- ١٣٧.

(٤) انظر شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني ١/١٥، علم أصول الفقه، ص١٠٠.

المبحث الثاني

أقسام المياه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: أقسام المياه باعتبار مصدرها .

المطلب الثاني: أقسام المياه باعتبار الطهارة والنجاسة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الماء الطهور.

الفرع الثاني: الماء الطاهر.

الفرع الثالث: الماء النجس.

المطلب الثالث : أقسام المياه باعتبار القلة والكثرة.

المطلب الرابع: أحكام استعمال الماء المستعمل .

المطلب الأول

أقسام المياه باعتبار مصدرها

تنقسم المياه باعتبار مصدرها إلى سبعة أقسام وهي :-

١ - ماء السماء، وهو المطر، قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [١].

٢- ماء البحر، وهو المالح غالباً، لما روي عن أبي هريرة[٢] - رضي الله عنه - أنه قال: " سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٣].

---

(١) سورة الأنفال، الآية ١١.

(٢) أبو هريرة (ت ٥٧ هـ)

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، صاحب رسول الله، سيد الحفاظ الأثبات، أسلم عام خيبر سنة ٧هـ. خدم النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه أربعة أعوام، وكان من أحفظ الصحابة، روى عن النبي كثيراً من الأحاديث، لقب بأبي هريرة لأنه لقي هرة فحملها في كمه، توفي بالمدينة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر٧/٣٤٨- ٣٦٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨-٦٢٦.

(٣) رواه الترمذي من كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١/١٠٠، حديث رقم ٦٩، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١/٢١، حديث رقم ٨٣، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر١/١٣٦، حديث رقم ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه، ١/٧٥، حديث رقم٥٨. وفي المجتبى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ١/٥٠، حديث رقم ٥٩. وفي كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، ٧/٢٠٧، حديث رقم ٤٣٥٠، من حديث الفراسي. والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، ١/٢٠١، حديث رقم ٧٢٨، ٧٢٩. والإمام مالك في موطأه، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء١٠/٢٢، حديث رقم ٤١، وفي كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، ٢/٤٩٥، حديث رقم ١٠٥٨. مسند الإمام أحمد ٢/٢٣٧و ٣٦١و ٣٧٨و ٣٩٢، ٣/٣٧٣، ٥/٣٦٥، رقم الحديث ٧٢٣٢، ٨٧٢٠، ٨٨٩٩، ٩٠٨٨، ١٥٠٥٤، ٢٣١٤٥. قال الألباني صحيح ورجاله كلهم ثقات، انظر إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني١/٤٢- ٤٣. صحيح سنن أبي داود، للألباني١/١٩.

٣ – ماء البئر، لما روي عن أبي سعيد الخدري[١]ـ رضي الله عنه ـ قال قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة[٢] وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن[٣]، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[٤].

٤ – ماء النهر، وهو الماء العذب، وهو من ماء السماء.

٥ – ماء العين، وهو ما ينبع من الأرض، لدخولها في معنى ماء البئر.

٦ – ماء الثلج، وهو الماء المتجمد، لما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ "قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كبر في الصلاة سكت هنية[٥] قبل أن يقرأ، فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول: "قال: أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغلسني من خطاياي بالثلج والماء والبرد"[٦].

---

(١) أبو سعيد الخدري (ت٦٤هـ).
هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، صحب النبي صلى الله عليه وسلم، استصغر يوم أحد وشهد ما بعدها وكان مفتي المدينة، وروى عن النبي كثيراً من الأحاديث، وكان إماماً عالماً.
انظر الإصابة٣/٦٥- ٦٧، سير أعلام النبلاء٣/١٦٨- ١٧١، صفة الصفوة، لأبي الفرج ١/٧١٤.

(٢) بضاعة: بالضم، وهي دار لبني ساعدة بالمدينة، وكانت فيها بئر اشتهرت بها، كان يلقى فيها الأوساخ والحيض والنتن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
انظر معجم البلدان، للحموي١/٤٤٢، النهاية في غريب الأثر للجزري١/١٣٤.

(٣) النتن: الرائحة الكريهة، ضد الفوح، والمراد به هنا الجيف والأوساخ. انظر القاموس المحيط، ص١٢٣٧.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/٩٥، حديث رقم ٦٦، قال الترمذي حديث حسن. وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء١/١٧- ١٨ حديث رقم ٦٦، ٦٧. والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة١/١٧٤، حديث رقم ٣٢٦. والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير١/٣١، حديث رقم١٥، مسند الإمام أحمد ٣/٣١، ٨٦، رقم الحديث ١١٢٧٥، ١١٨٣٣. قال الألباني صحيح ورجاله ثقات، انظر إرواء الغليل ١/٤٥، وصحيح أبي داود١/١٥- ١٦.

(٥) أي وقتاً يسيراً، وهُنَيَّةٌ مصغرة هَنَةٍ، أصلها هَنْوَةٌ، أي الشيء اليسير.
انظر القاموس المحيط، ص١٣٤٦.

(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/٤١٩، حديث رقم ٥٩٨.

٧- ماء البَرَدِ، لما سبق[1]. والبَرَدُ، المطر الجامد[2]، أي هو نزول الماء من السماء، "ماء المطر" على شكل حبيبات متجمدة.

ويجمع هذه المياه السبعة قولك: كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كانت أصل الخلقة، أي على أيِّ صفة كان طعمه أو لونه أو ريحه، من حلاوة أو مرارة أو ملوحة، من نحو سواد وبياض، ومن طيب رائحة أو كراهتها، طالما هي ملازمة له من أصل وجوده وطبيعته.

وهذه المياه أجمع العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنها طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، يُرفع بها الحدث ويزال بها النجس، وبالتالي يصح التطهر والوضوء منها، ما لم يطرأ عليها ما يغيرها ويسلبها الطهورية[3].

---

(١) لحديث أبي هريرة الذي مر آنفاً في ص١٦.

(٢) انظر تاج العروس ٤/٣٤٨.

(٣) انظر مجمع الأنهر، لشيخ زاده، ١/٢٧، بدائع الصنائع، للكاساني١/١٥، مواهب الجليل، للرعيني، "الحطاب" ١/٤٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، ١/٨٨، كشاف القناع، للبهوتي١/٣٦.

المطلب الثاني

أقسام المياه باعتبار الطهارة والنجاسة

تنقسم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي :

١ - الماء الطهور.

٢ - الماء الطاهر.

٣ - الماء النجس.

وهذا تقسيم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

لأن الماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا ، فإن جاز الوضوء به فهو الطهور، وإن لم يجز الوضوء به، فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا ، فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو النجس.

بمعنى أن الماء إما أن يكون مأذوناً في استعماله أو لا ، فإن لم يكن مأذوناً فهو النجس، وإن كان مأذوناً، فإما أن يكون مطهراً لغيره وهو الطهور، أو لا يكون مطهراً لغيره وهو الطاهر[٢].

وبعد أن عرفنا أقسام المياه باعتبار الطهارة والنجاسة، نُعرف بكل نوع بشيء من الاختصار لنعرف تحت أي نوع من هذه الأنواع يدخل ماء البئر.

---

(١) انظر البحر الرائق، لابن نجيم١/٦٩- ٧٠، بدائع الصنائع١/١٥، المقدمات الممهدات، لابن رشد١/٨٦، مواهب الجليل١/٤٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١/٨٨- ٩٥، كشاف القناع١/٣٨- ٤٤، الممتع شرح المقنع، للتنوخي١/١١٧.

(٢) انظر كشاف القناع١/٢٥، المبدع، لابن مفلح١/٣٢.

الفرع الأول
المـــاء الطهـــور

التعريف :

الطهور في اللغة:

هو الطاهر المطهر، وقد يكون اسماً لما يتطهر به، كالفطور والسحور [1].

جاء في تاج العروس: " الطهور هو الذي يرفع الحدث والنجس، لأن فعول من أبنية المبالغة، فكأنه المتناهي في الطهارة"[2].

فكل طهور طاهر ولا عكس، وبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في الماء المطلق، فيقال له: طاهر ويقال له: طهور، وينفرد الماء المقيد فيقال له طاهر ولا يقال له: طهور. [3].

فالطهور إذاً الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

الطهور في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تعريف الماء الطهور إلى عدة تعريفات:

التعريف الأول:

إن الماء الطهور هو: الباقي على أصل خلقته، كماء البحر، وكل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض.

وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال القرافي[4] وابن الحاجب[5] من المالكية والرافعي[6] من الشافعية [7].

---

(١) انظر القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٤٣٢.

(٢) انظر تاج العروس، للزبيدي ٣٦٣/٣.

(٣) انظر تاج العروس٣٦٣/٣، والمعجم الوسيط٥٦٩/٢.

(٤) القرافي (ت ٦٨٤هـ).

هو شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، أحد أئمة المالكية وأعلامهم، لقب بالقرافي لأنه كان يدرس في حلقات للعلم فغاب ذات يوم عن الدرس، فلما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس لم يعرف اسمه وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة، فكتب الكاتب القرافي فاشتهر بها، أشهر مؤلفاته كتاب الذخيرة في الفقه، وكتاب شرح محصول الإمام الرازي في الأصول، توفي ودفن بالقرافة بمصر.

انظر الديباج المذهب لابن فرحون٦٢/١ - ٦٦، الأعلام٩٤/١.

(٥) ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ).

هو عثمان أبو عمرو بن أبي بكر يونس المصري، يكنى أبا عمرو، المعروف بابن الحاجب، لأن أباه كان حاجباً للأمير، فقيه وأصولي مالكي، سكن مصر، أشهر مصنفاته مختصر ابن الحاجب، وتوفي بالإسكندرية.

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون١٨٩/١ - ١٩١، سير أعلام النبلاء٢٦٤/٢٣ - ٢٦٦.

(٦) الرافعي (ت ٦٢٤هـ)

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، أبو القاسم، من علماء الشافعية، كان فقيهاً مفسراً عالماً بالحديث، أشهر مصنفاته فتح العزيز في شرح الوجيز.

انظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة ٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ - ٢٥٥.

(٧) انظر الذخيرة، للقرافي٦٨/١، فتح العزيز للرافعي٨٣/١ـ ٨٤، كشاف القناع٣٦/١، المبدع٣٤/١.

التعريف الثاني:

إن الماء الطهور هو: الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد. وهذا قول المالكية وبه قال الشافعية[1].

التعريف الثالث:

إن الماء الطهور هو: الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء، كماء الأنهار، والعيون، والآبار، وماء السماء، والغدران[2]، والبحار، ولم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة. وبه قال الحنفية[3].

التعريف المختار:

وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها تحمل معناً واحداً، إلا أننا نختار ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من مالكية وشافعية القائلين بأن الماء الطهور هو:

ما يقع عليه إسم ماء بلا قيد.

شرح التعريف:

قوله ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد: يُخرج ما يقع عليه اسم الماء لكن بقيد كإضافة نحوية كماء الورد، أو إضافة صفة كماء دافق، أو بلام العهد كقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ " نعم إذا رأت الماء"[4] يعني المني[5]، فإنه لا يطلق عليه اسم"ماء" مجرداً عن قيده، فإنه ليس بطهور وإن كان طاهراً بنفسه فلا يتطهر به.

---

(١) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي١/٢٩، شرح مختصر خليل، للخرشي ١/٦٣، مواهب الجليل١/٤٣، الإقناع١/٨٨، مغني المحتاج، للشربيني١/١١٤.

(٢) الغدير: النهر، والجمع غدران.انظر المصباح المنير، ص٤٤٣.

(٣) انظرمجمع الأنهر١/٢٧، بدائع الصنائع١/١٥، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين١/١٧٩.

(٤) تكملة الحديث ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت فقال: "نعم، إذا رأت الماء" أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم ١/٦٠، حديث رقم١٣٠، وحديث رقم ٢٧٨، ٣١٥٠، ٥٧٤٠، ٥٧٧٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني، ١/٢٥٠ـ ٢٥١، حديث رقم٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤.

(٥) انظر حاشية الصاوي١/٢٩، شرح مختصر خليل، للخرشي١/٦٣، مواهب الجليل١/٤٣، الإقناع ١/٨٨، مغني المحتاج١/١١٤.

حكم الماء الطهور:

حكم الماء الطهور أنه يرفع الحدث ويزيل حكم النجس ، وعلى هذا فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وبالتالي يجوز الوضوء والغسل منه، لأنه كما سبق[1] طاهر في نفسه مطهر لغيره، يستعمل في العادات كالشرب والغسيل منه، والعبادات كالوضوء والغسل منه، وغيره مكروه استعماله[2].

---

(١) في ص٢٠.

(٢) انظر مجمع الأنهر١ /٢٧، بدائع الصنائع١ /١٥، المقدمات الممهدات، ١ /٨٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١ /٦٣، كفاية الأخيار، للحصني١ /٧، الإقناع١ /٨٣، المبدع١ /٣٨- ٣٩، كشاف القناع١ /٢٥.

الفرع الثاني

المـــــاء الطاهـــر

التعريف :

الطاهر في اللغة :

النقي، يقال فلان طاهر الثوب، أو الذيل، أو العرض: أي برئ من العيوب، نزيه شريف[1].

جاء في تاج العروس: " الطاهر هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس، كالمستعمل في الوضوء والغسل "[2].

فالطاهر إذاً هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره[3].

الطاهر في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في تعريف الماء الطاهر إلى أربعة تعاريف نظراً لاختلافهم فيما يخالط الماء من الطاهرات من حيث سلبه لطهورية الماء أو لا.

التعريف الأول:

إن الماء الطاهر هو: الماء المقيد، وهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، كماء الأشجار والثمار والورد ونحوها، وكذا إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة، كاللبن والخل ونحوهما على وجّه يزيل عنه اسم الماء بأن يصير مغلوباً فيه. وبهذا قال الحنفية[4].

---

(١) انظر المعجم الوسيط، ٥٦٨/٢.

(٢) انظر تاج العروس، ٣٦٣/٣.

(٣) بمعنى إذا وضع على شيء فلا ينجسه، فيشرب منه، ويطبخ به ويُغسل به الثياب ونحوها.

(٤) انظر بدائع الصنائع، ١٥/١.

واشترط الحنفية في الشيء المخالط ألا يقصد به زيادة نظافة، أما إذا قصد به زيادة نظافة كماء الصابون والأشنان فإنه يعتبر عندهم طاهراً مطهراً لغيره، يجوز الوضوء منه، وإن تغير؛ لأن اسم الماء باق وازداد معناه في التطهير.

انظر نفس المصدر السابق.

التعريف الثاني:

إن الماء الطاهر هو: الماء الذي تغير أحد أوصافه بما ينفك عنه من الطاهرات. وهذا قول المالكية[1].

التعريف الثالث:

إن الماء الطاهر هو: الماء المستعمل[2] والمتغير بما يخالطه من الطاهرات. وهذا قول الشافعية[3].

التعريف الرابع:

إن الماء الطاهر هو: كل ماء خالطه طاهر فغيَّره في غير محل التطهير، أو غلب على أجزائه أو طبخ فيه فغيره، أو وضع فيه ما يشق صونه عنه قصداً، أو خلط بملح معدني فغيره. وهذا قول الحنابلة[4].

التعريف المختار:

بعد أن عرفنا تعريفات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - للماء الطاهر نجدها وإن اختلفت عباراتهم إلا أنها تحمل معناً واحداً، وهو أن الماء الطاهر هو: ما تغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً من الطاهرات، وإن اختلفوا في بعض هذه الطاهرات من حيث سلبها لطهورية الماء أو لا، كالمتغير بالصابون والأشنان[5] والملح ونحوها. وبالتالي يكون التعريف المختار هو تعريف أصحاب التعريف الثاني الذي أخذ به المالكية لعمومه وشموله وهو: أن الماء الطاهر هو:

"ما تغيرت إحدى صفاته بما ينفك عنه من الطاهرات".

---

(١) انظر المقدمات المهدات ١/٨٦، شرح مختصر خليل، للخرشي، ١/٦٩.

(٢) الفاضل من ماء الوضوء والغسل الذي يتساقط منهما عند استعمال الإنسان بهما. وسيأتي الخلاف في الماء المستعمل بعد هذا المطلب، إن شاء الله، ص٢٧ وما بعدها.

(٣) انظر كفاية الأخيار، للحصني، ١/٨- ١٠، الإقناع ١/٩١.

(٤) انظر كشاف القناع، ١/٣٠- ٣١.

(٥) الأشنان: نبات عشبي يغسل به الثياب.

شرح التعريف:

قوله هو ما تغير أحد صفاته بما ينفك عنه من الطاهرات: بمعنى أن يخالط الماء شيء طاهر مما ينفك عنه غالباً، ويمكن التحرز منه فيغير هذا المخالط شيئاً من صفاته، لونه أو طعمه أو ريحه، كاللبن والزعفران ونحوهما[1].

حكم الماء الطاهر:

حكم الماء الطاهر أنه لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً، فهو طاهر في نفسه، يستعمل في الشرب والغسل ونحوهما من العادات، غير مطهر لغيره فلا يستخدم في الوضوء والغسل ونحوهما من العبادات[2].

---

(١) انظر شرح مختصر خليل للخرشي، ١/٦٩. بتصرف.

(٢) انظر بدائع الصنائع، ١/١٥، المقدمات الممهدات، ١/٨٦، بداية المجتهد، لابن رشد١/٥٢، الإقناع، للشربيني ١/٩١، كشاف القناع١/٣٢- ٣٣.

الفرع الثالث

المـــــاء النجـــس

التعريف :

النجس في اللغة :

بالسكون " نَجْس" وبالكسر" نجِس" وبالتحريك" نَجَسَ" . ضد الطاهر، وهو القذر[1].

النجس في اصطلاح الفقهاء:

هو ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالطة النجاسة، سواءً كان قليلاً أم كثيراً، راكداً أم جارياً[2].

حكم الماء النجس:

حكم الماء النجس أنه لا يستعمل في العبادات ولا العادات، فلا يجوز الوضوء منه ولا الغسل، لأنه لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً، بل هو نجس بذاته مُنجس لغيره[3].

---

(١) انظر القاموس المحيط، ص٥٧٦.

(٢) انظر فتح القدير، لابن الهمام١/٧٨، رد المحتار١/١٨٥، بداية المجتهد١/٥٢، المجموع، للنووي١/١٦٠، مغني المحتاج١/١٣٠، كشاف القناع١/٣٤- ٣٥، الممتع١/١٣١.

(٣) انظر بدائع الصنائع١/١٥، بداية المجتهد١/٥٢، الإقناع١/٩٥- ٩٦، كشاف القناع١/٣٤.

المطلب الثالث

أقسام المياه باعتبار القلّة والكثرة

تنقسم المياه باعتبار القلة والكثرة إلى قسمين:

١ — القسم الأول: الماء القليل، وهو ما دون القلتين.

٢ — القسم الثاني: الماء الكثير، وهو ما بلغ قلتين فصاعداً.

وسوف نقصر الكلام هنا على تعريف القلتين وبيان مقدارهما . ونرجيء الكلام عن القلتين واختلاف العلماء في تحديدهم القليل والكثير إلى موضعه في البحث[1].

تعريف القلة:

القلة في اللغة :

القلة: جمع قلال وقلل، وهي قمة كل شيء وأعلاه، ومنه قلة الجبل أي أعلاه، والمراد هنا: الجرة العظيمة، سميت بذلك، لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها.

والقلتان خمس قرب، لأن القلة تَسَع قربتين وشيئاً، واحتاط الشافعي وحسب الشيء نصفاً.

وتساوي القلتان بالوزن خمسمائة رطل عراقي، وأربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري.

ومائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي.

وتساوي بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. والمراد بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب، وبالذراع بالمربع، ذراع الآدمي. وهو شبران تقريباً.

وتساوي بالدراهم أربعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع الدرهم[2].

وتساوي باللتر ٣٠٧ لترات تقريباً[3].

---

(١) ص٦٥ وما بعدها.

(٢) انظر الإقناع١/١٠٠، مغني المحتاج١/١٢٩، تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي١/٣٢، كشاف القناع١/٤٤، الممتع١/١٣٤، المصباح المنير، ص٥١٤.

(٣) انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن رفعة، ص٨٠.

المطلب الرابع
أحكام استعمال الماء المستعمل

تعريف الماء المستعمل:

المراد بالماء المستعمل هنا هو الماء الذي قد تُوضئ أو أُغتسل به، أي هو ما يسقط من الماء أثناء الوضوء أو الغسل[1] ـ لأنه ما دام متردداً على العضو ولم ينفصل لا يطلق عليه أنه مستعمل ـ فإذا جُمع هذا الماء الساقط في إناء. فهل يجوز استعماله للطهارة مرة أخرى ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم الماء المستعمل إلى عدة أقوال نجملها فيما يلي:

القول الأول:

إن الماء المستعمل طاهر مطهر "أي طهور"، وهذا قول الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد وبه قال الحسن[2] وعطاء[3] والنخعي[4] والزهري[5] ومكحول[6].[7]

---

(١) وهو المستعمل في رفع الحدث كما نص عليه جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة، أما الحنفية فيعرفونه "ما أزيل به الحدث أو استعمل في البدن على وجه القربة".انظر المبسوط١/٥٣ـ٥٥، الذخيرة ١/١٧٤، شرح مختصر خليل للخرشي١/٧٤، أسنى المطالب١/٦- ٨.

(٢) الحسن البصري.

هو الحسن بن يسار البصري الأنصاري، أبو سعيد، تابعي جليل، ولد في خلافة عمر بن الخطاب كان عالماً فقيهاً فصيحاً، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه توفي بالبصرة.

انظر سير أعلام النبلاء٤/٥٦٣- ٥٨٨، الأعلام٢/٢٢٦، طبقات الفقهاء، للشيرازي١/٩١.

(٣) عطاء (١٠٣هـ، وقيل قبل المائة).

هو عطاء بن يسار الهلالي المدني، أبو محمد، من كبار التابعين، كان إماماً، فقيهاً واعظاً كبير القدر.

انظر سير أعلام النبلاء٤/٤٤٨- ٤٤٩، صفة الصفوة٢/٨٢- ٨٤.

(٤) النخعي (ت٩٦هـ).

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني، يكنى أبا عمران، من التابعين، فقيه العراق وعالمها.

انظر سير أعلام النبلاء٤/٥٢٠- ٥٢٧، صفة الصفوة٣/٨٦- ٩٠.

(٥) الزهري (ت١٢٤هـ).

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر، عالم الحجاز والشام، كان فقيهاً، محدثاً أحد الأئمة الأعلام، تابعي جليل، توفي بالحجاز.

انظر تهذيب التهذيب، لابن حجر٩/٣٨٥- ٣٨٨، الأعلام٧/٩٧.

(٦) مكحول (ت١١٨هـ).

هو مكحول بن زيد بن شاذل الكابلي الدمشقي، أبو عبد الله، تابعي جليل، فقيه الشام في عصره من حفاظ الحديث، رحل لطلب العلم وطاف كثيراً من البلدان، وتوفي بدمشق.

انظر سير أعلام النبلاء٥/١٥٥- ١٦٠، الأعلام٧/٢٨٤.

(٧) انظر المجموع١/٢٠٢- ٢٠٣، مغني المحتاج١/١٢١- ١٢٢، الممتع١/١٢٦، المبدع١/٤٤، المغني، لابن قدامة١/٢٨.

الأدلـــــة :

أولاً: من القرآن :

قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1] .

وجه الدلالة:

إن الماء في الآية الكريمة موصوف بقوله" طهور" . وهذا يقتضي تكرار الطهارة مثل ضروب لمن يتكرر منه الضرب[2].

ثانياً: من السنة :

١ – ما روى ابن عباس[3] - رضي الله عنه - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل من الجنابة ، فرأى لمعة[4] لم يصبها الماء فعصر شعرة عليها"[5].

٢ – ما روته الربيع بنت معوذ[6] أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -"توضأ ومسح

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

(٢) انظر المجموع١/٢٠٥، مغني المحتاج١/١٢١.

(٣) ابن عباس (ت٦٨هـ).

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، صحب النبي وحدث عنه، حبر الأمة، وفقيه العصر وإمام التفسير، دعا له النبي فقال" اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل، فكان فقيهاً مفسراً، وكان يسمى البحر لكثرة علمه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف.

انظر الإصابة ٤/١٢١- ١٣١، صفة الصفوة١/٧٥٧- ٧٥٨، سير أعلام النبلاء٣/٣٣١-٣٥٩.

(٤) لمعة : بقعة يسيرة من جسده، انظر النهاية في غريب الأثر٤/٢٧٢.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب من اغتسل من الجنابة فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء، كيف يصنع١/٢١٧، حديث رقم٦٦٣، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء، ١/١١٠، حديث رقم٩، ١٠. وقال حديث مرسل. وهو حديث ضعيف لأن في رواته أبا علي الرحبي" حسين بن قيس". وقد أجمع العلماء على ضعفه، قال أحمد والنسائي والدارقطني متروك.

انظر الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص٣٤، التاريخ الكبير، للبخاري ٢/٣٩٣، نصب الراية، للزيلعي، ١/١٠٠، مصباح الزجاجة للكناني١/٨٥، ضعيف ابن ماجة للألباني، ص٥١.

(٦) الربيع بنت معوذ (ت بضع وسبعين هـ).

هي الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار، صحابية جليلة، أسلمت وبايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحدثت عنه، وكانت تخرج معه في الغزوات، وقد زارها النبي صبيحة عرسها صلة لرحمها، توفيت في خلافة عبد الملك بن مروان.

انظرالإصابة٨/١٣٢- ١٣٣، صفة الصفوة٢/٧١، سير اعلام النبلاء ٣/١٩٨- ١٩٩.

رأسه بفضل ماء كان في يده"[1] وفي لفظ آخر "ببلل يديه"[2].

ثالثاً: من المعقول والقياس:

١- لأنه غُسل به محل طاهر فلم تزل طهوريته، كما لوغسل به ثوباً، ولأن ما أُدي به الفرض مرة لا يمنع أن يؤدي به ثانياً، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد، وكما يُخرج الطعام في الكفارة ثم يشتريه ويُخرجه فيها ثانياً، وكما يُصلي في الثوب الواحد مراراً[3].

٢ – ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة، لأنه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملاً، فإن سال على باقي العضو ينبغي أن لا يرفع الحدث. وهذا متروك بالإجماع فدل على أن المستعمل مطهر[4].

٣ – قياساً على تجديد الوضوء[5].

القول الثاني:

إن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية وقول للمالكية وقول الشافعي في الجديد وظاهر مذهب الحنابلة[6].

الأدلة :

الأدلة هنا تنقسم إلى قسمين :

أدلة على كونه طاهراً في نفسه، وأدلة على كونه غير مطهر لغيره. لأنه كما سبق[7] أن الطاهر يمكن أن يستخدم في العادات كالشرب والغسل ونحوهما، ولا يستعمل في العبادات، كالوضوء والغُسل إلا الطهور دون الطاهر.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي١/٣٢، حديث رقم١٣٠، قال الألباني حديث حسن، انظر صحيح أبي داود، للألباني١/٢٧.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح بفضل اليدين١/٨٧، حديث رقم١، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل، ١/٢٣٧، حديث رقم١٠٦١، قال البيهقي وفي رواته عبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته.

(٣) انظر المجموع ١/٢٠٤، المغني ١/٢٨.

(٤) انظر المجموع ١/٢٠٦.

(٥) انظر المجموع ١/٢٠٥.

(٦) انظر مجمع الأنهر١/٣٠- ٣١، فتح القدير١/٨٧، الذخيرة، ١/١٦٥، مغني المحتاج١/١٢١- ١٢٢، المجموع١/٢٠٢- ٢٠٣، الممتع١/١٢٧، المبدع١/٤٤، المغني ١/٢٨.

(٧) راجع ص٢٤.

أولاً: الأدلة على كون الماء المستعمل طاهراً ما يلي:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه جابر[١] بن عبد الله - رضي الله عنه - قال" مرضت مرضاً، فأتاني النبي - صلى الله عليه وسلم - يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أُغمي علي، فتوضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم صب وضوءه عليّ فأفقت فإذا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت أية الميراث"[٢].

وهذا يدل على طهارة الماء المستعمل، إذ لو كان نجساً لما صبه النبي - صلى الله عليه وسلم - على جابر - رضي الله عنه -.

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم -" إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[٣]. وهذا على عمومه إلا ما خُص بدليل[٤].

٣ - ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ونساءه كانوا يتوضئون في الأقداح[٥] والأتوار[٦] ويغتسلون في الجفان[٧]، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل، ولهذا قال إبراهيم النخعي، ولابد من ذلك فلو كان المستعمل نجساً لنجس الماء الذي يقع فيه"[٨].

---

(١) جابر بن عبد الله (ت٧٨هـ).
هو جابر بن عبد الله ابن عمرو الأنصاري السلمي، صاحب رسول الله، يكنى بأبي عبد الله، من أهل بيعة الرضوان، شهد بدراً وغيرها من الغزوات، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفقد بصره آخر عمره.
انظر الإصابة١/٥٤٦- ٥٤٧، سير أعلام النبلاء٣/١٨٩- ١٩٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرض، باب عيادة المغمي عليه، ٥/٢١٣٩، حديث رقم ٥٣٢٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ٣/١٢٣٤، حديث رقم١٦١٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦ وهو حديث صحيح.

(٤) انظر المجموع ١/٢٠٤.

(٥) الأقداح: جمع قدح، وهي آنية تروي الرجلين، أي أنها آنية صغيرة.
انظر القاموس المحيط٢٣٥، غريب الحديث للخطابي ١/٥٠٨.

(٦) الأتوار: جمع تور. وهو الإناء الذي يشرب فيه. انظر القاموس المحيط، ص٣٥٧.

(٧) الجفان: جمع جفنة، وهو وعاء الأطعمة، كالقصعة. وهو إناء كبير، انظر تاج العروس١٨/١١٠.
فالأقداح والأتوار والجفان عبارة عن أواني تتفاوت في الكبر، كانت تستخدم في القدم للشرب فيها والأكل والغسل.

(٨) انظر المغني١/٢٩.

وقد روى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: " اغتسل بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جفنة[1]، فجاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليغتسل أو يتوضأ، فقالت يا رسول الله: إني كنت جنباً، فقال: " الماء لا يجنب"[2].

٤ — ما روى محمود بن الربيع[3] أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا إذا توضأ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقتتلون على وضوئه"[4].

وهذا يدل على كون الماء المستعمل طاهر، وإلا لما فعله الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لو كان الماء نجساً، ولمنعهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذلك[5].

ثانياً: من المعقول:

١ — ولأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه كانوا يتوضؤون ويتقاطر الماء على ثيابهم ولا يغسلونها، ولو كان نجساً لغسلوها ولأمرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك[6].

٢ — ولأنه ماء طاهرٌ لاقى محلاً طاهراً، فكان طاهراً كالذي غُسل به الثوب الطاهر فملاقاة الطاهر للطاهر لا توجب التنجيس[7].

---

(١) مفرد جفان، وقد سبق بيانها ص٣٠.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، ١/١٨، حديث رقم٦٨، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في فضل طهور المرأة، ١/٩٤، حديث رقم٦٥، وقال حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة١/١٣٢، حديث رقم٣٧٠، قال الألباني، حديث صحيح. انظر إرواء الغليل١/٦٤، وصحيح أبي داود، للألباني١/١٦.

(٣) محمود بن الربيع (ت٩٩هـ).

هو محمود بن الربيع ابن سراقة الأنصاري، أدرك النبي وعقل منه مجة مجها في وجهه من بئر وهو ابن أربع سنين، سكن المدينة، توفي النبي وعمره خمس سنين.

انظر الإصابة ٦/٣٣، سير أعلام النبلاء٣/٥١٩- ٥٢٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس١/١٨، حديث رقم١٨٦.

(٥) انظر المغني١/٢٩.

(٦) انظر المجموع ١/٢٠٤.

(٧) انظر فتح القدير١/٨٧، المغني١/٢٨.

ثانياً: الأدلة على كون الماء المستعمل غير مطهر لغيره ما يلي:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم(١)، ولا يغتسل فيه من الجنابة"(٢).

وجه الدلالة:

إن منعه - صلى الله عليه وسلم - من الغسل فيه كمنعه من البول فيه، فالتسوية بينهما تدل على أن الاغتسال يفسد الماء، فلولا أنه يفيد منعاً "يفسده" لم ينه عنه(٣).

٢ - ما رواه الحكم بن عمرو(٤) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"(٥).

وجه الدلالة:

إن المراد بفضل طهورها ما سقط من أعضائها للإتفاق على أن الباقي في الإناء مطهر فتعين حمله على الساقط(٦).

ثانياً: من المعقول:

١ - ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى. مما يؤكد على أنه غير طهور وإلا لاستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه(٧).

---

(١) الدائم: الساكن الذي لا يتحرك. انظر المصباح المنير، ص٢٠٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد١ /١٨، حديث رقم٧٠. قال الألباني حسن صحيح، انظر صحيح أبي داود، للألباني١ /١٦.

(٣) انظر المبسوط، للسرخسي١ /٤٦، المبدع١ /٤٤، المغني١ /٢٩.

(٤) الحكم بن عمرو (ت٥٠هـ).

هو الحكم بن عمرو الغفاري، يقال له الحكم بن الأقرع صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى مات، ثم انتقل إلى البصرة وولاه زياد بن سفيان خراسان، وتوفي بخرسان، وقيل إنه مات بسبب دعائه على نفسه بالطاعون.

انظر الإصابة٢ /٩٣، صفة الصفوة١ /٦٧٢- ٦٧٣، سير أعلام النبلاء٢ /٤٧٤- ٤٧٧.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة١ /٢١، حديث رقم٨٢. والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة١ /٩٣، حديث رقم٦٤، وقال الترمذي حديث حسن.. مسند الإمام أحمد٥ /٦٦، رقم الحديث ٢٠٦٧٤. قال الألباني صحيح، وإسناده صحيح. انظر إرواء الغليل١ /٤٤، صحيح أبي داود١ /١٩.

(٦) انظر المجموع١ /٢٠٦.

(٧) انظر المبسوط١ /٤٦، المجموع ١ /٢٠٧.

٢ – ولأن السلف الصالح اختلفوا فيمن وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته، هل يستعمله ثم يتيمم للباقي أم يتيمم ويتركه؟ ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله في بقية الأعضاء، ولو كان مطهراً لقالوه[1].

٣ – ولأنه أزيل به مانع من الصلاة، فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في إزالة النجاسة[2].

٤ – ولأنه أديت به عبادة فلا تؤدي به عبادة أخرى كالرقبة في الكفارة[3].

القول الثالث:

إن الماء المستعمل طهور لكنه مكروه الاستعمال مع وجود غيره. وهذا قول الإمام مالك وأصحابه[4].

الأدلة :

استدلوا على كون الماء المستعمل طهوراً بما سبق من أدلة أصحاب القول الأول[5].

أما كراهة الإستعمال فعللوها بست علل :

١- لأنه أديت به عبادة.

٢- لأنه رُفع به مانع.

٣- ولأنه ماء ذُنوب.

٤- للخلاف في طهوريته.

٥- لعدم أمن الأوساخ.

٦- لعدم عمل السلف.

وأوجه تلك العلل مراعاة الخلاف[6].

---

(١) انظر المبسوط ١/ ٤٦، المجموع ١/ ٢٠٧.
(٢) انظر المجموع ١/ ٢٠٣، المبدع ١/ ٤٤، المغني ١/ ٢٩.
(٣) انظر الذخيرة ١/ ١٧٤.
(٤) انظر الذخيرة ١/ ١٧٤، مواهب الجليل ١/ ٦٦- ٦٧.
(٥) راجع ذلك ص ٢٨- ٢٩.
(٦) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٨.

القول الرابع:

إن الماء المستعمل نجس، وهو رواية عن أبي يوسف[1] من الحنفية، ورواية ثالثة عن الإمام أحمد، إلا أن النجاسة عند أبي يوسف مخففة[2].

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بما سبق من أدلة أصحاب القول الثاني[3]، التي استدلوا بها على أن الماء المستعمل غير مطهر.

وأما كون النجاسة عند أبي يوسف مخففة فللاختلاف الواقع فيها، لأن الاختلاف بين العلماء يورث التخفيف[4].

المناقشة والترجيح:

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الماء المستعمل طاهر مطهر بما يلي :

أولاً: احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[5]. وقولهم إن طهوراً على صيغة فعول وفعول يقتضي التكرار .... الخ".

يرد عليه من وجهين :

١ – لا نُسلم أن فعولاً يقتضي التكرار مطلقاً، بل منه ما هو كذلك ومنه غيره، أي مالا يقتضي التكرار، وقد يكون هذا منه، وهذا مشهور لأهل العربية[6].

٢ – إن المراد بطهور المطهر الصالح للتطهير والمعد لذلك[7].

---

(١) أبو يوسف (ت١٨٢هـ).

هو أبو يوسف يعقوب بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، ومن أعلام الحنفية وفقهائهم، تولى قضاء بغداد، وتوفي بها، أشهر مؤلفاته كتاب الآثار.

انظر طبقات الحنفية، للقرشي١/ ٢٢٠، سير أعلام النبلاء٨/٥٣٥- ٥٣٨، المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، للنقيب ١/ ٦٢ـ ٦٤.

(٢) انظر مجمع الأنهر١/ ٣٠، فتح القدير١/ ٨٨- ٨٩، المبدع١/ ٤٤.

(٣) راجع ذلك ص٣٢.

(٤) وروي عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة مغلظة، لكنها رواية شاذة غير مأخوذ بها، كما ذكر ذلك شيخي زاده في مجمع الأنهر١/ ٣٠.

(٥) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

(٦) انظر المجموع ١/ ٢٠٧.

(٧) انظر المجموع ١/ ٢٠٧.

٣ – ولو سُلم اقتضاؤه التكرار، فالمراد ـ جمعاً بين الأدلة ـ ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي يمر عليه، فإنه يطهر كل جزء منه[١].

ثانياً: احتجاجهم بما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه" اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعرة عليها"[٢] يجاب عنه بالآتي:

١ - إنه حديث ضعيف، قال الدارقطني[٣] أنه مرسل[٤]. وقال البيهقي[٥]: إنما هو من كلام النخعي. ولأن في رواته أبا علي الرحبي[٦]، وقد أجمع العلماء على ضعفه، قال أحمد والنسائي[٧] والدارقطني متروك[٨][٩].

٢ – لو صح هذا الحديث لحمل على بلل باق من الغسلة الثالثة[١٠].

---

(١) مغني المحتاج١/١٢٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨، وهو حديث ضعيف، كما سبق.

(٣) الدارقطني (٣٨٥هـ).
هوعلي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، محدث من أهل بغداد، كان عالماً بالحديث وعلله وأسماء الرجال، أشهر مصنفاته، سنن الدارقطني.
انظر طبقات الشافعية٢/١٦١- ١٦٢، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩- ٤٥٧، / الأعلام٤/٣١٤.

(٤) الحديث المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي. بمعنى أن يرويه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
انظر تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، ص٧١.

(٥) البيهقي (٤٥٨هـ).
هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، محدث كبير، صنف الكثير من الكتب، أشهرها سنن البيهقي الكبرى، توفي بنيسابور.
انظر طبقات الشافعية٢/٢٢٠- ٢٢١، طبقات الفقهاء ١/٢٣٣.

(٦) أبو علي الرحبي.
هو الحسين بن قيس الرحبي، أبو علي الواسطي، ولقبه حنش، محدث، ضعيف الحديث، قال عنه الإمام أحمد ليس حديثه بشيء، وقال ابن معين ضعيف الحديث.
انظر تهذيب التهذيب٢/٣٢٨- ٣٢٩، تقريب التهذيب١/١٧٨- ١٧٩.

(٧) النسائي (ت٣٠٣هـ).
هو أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، محدث كبير، سكن مصر، كان عالماً بالحديث ورجاله وعلله، يكنى أبا عبد الرحمن، له مؤلفات كثيرة، أشهر كتبه سنن النسائي، توفى بفلسطين.
انظر طبقات الشافعية٢/٨٨، سير أعلام النبلاء١٤/١٢٥- ١٣٣.

(٨) الحديث المتروك: هو الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب.انظر تيسير مصطلح الحديث، ص٩٤.

(٩) انظر سنن الدارقطني ١/١١٠، الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص٣٤، التاريخ الكبير، للبخاري ٢/٣٩٣، نصب الراية، للزيلعي١/١٠٠، المجموع١/٢٠٨..

(١٠) انظر المجموع ١/٢٠٨.

٣- إن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو، وهذا لم ينفصل، وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا ترتيب عليه[١].

ثالثاً: أما احتجاجهم بما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أنه توضأ ومسح رأسه بفضل ماء كان في يده".

وفي لفظ آخر: " ببلل بديه"[٢] فيجاب عنهما بما يلي:

١ – إنه ضعيف لأنه من رواية عبد الله بن محمد[٣] وهو ضعيف عند الأكثرين قال البيهقي لم يكن بالحافظ وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج بروايته. وبالتالي لا يحتج به لضعفه ولو لم يخالفه غيره، فكيف إذا خالفه ما هو أصح منه، وهو حديث مسلم[٤] الآتي[٥].

٢ – ولأن هذا الحديث مضطرب[٦] عن عبد الله بن محمد قال البيهقي قد روى شريك[٧] عن عبد الله في هذا الحديث (فأخذ ماء جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره)[٨].

٣ – لو صح الحديث لحُمل على أنه أخذ ماء جديداً وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقاً لسائر الروايات الصحيحة، وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير

---

(١) انظر المجموع١/٢٠٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩، وهو حديث ضعيف.

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل (ت١٤٢هـ).
هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، ابن عم الرسول أبي طالب، محدث.
انظرتقريب التهذيب، لابن حجر١/٤٢٠، سير أعلام النبلاء٦/٢٠٤- ٢٠٥، تهذيب التهذيب ٦/١٥.

(٤) مسلم (ت٢٦١هـ).
هو مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، محدث وعالم، أبو الحسن رحل إلى العراق ومصر والشام والحجاز لطلب العلم أشهر مصنفاته كتاب صحيح مسلم في الحديث، توفي بنيسابور.
انظر طبقات الحنابلة، لأبي يعلى١/٣٣٧- ٣٣٩، سير أعلام النبلاء١٢/٥٥٧- ٥٨٠.

(٥) انظر سنن البيهقي ١/٢٣٧، المجموع١/٢٠٧.

(٦) الحديث المضطرب: هو ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة بحيث لا يمكن التوفيق بينها أبداً، ولا ترجيح أحدها على الأخر والإضطراب قد يكون في السند أو المتن.
انظر تيسير مصطلح الحديث، للطحان، ص١١٢- ١١٣.

(٧) شريك (ت١٧٧هـ).
هو شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله، أدرك عمر بن عبد العزيز، تولى قضاء الكوفة وكان فقيهاً محدثاً، ولد ببخارى وتوفى بالكوفة.
انظر سير أعلام النبلاء٨/٢٠٠- ٢١٠، طبقات الفقهاء١/٨٧.

(٨) انظر سنن البيهقي ١/٢٣٧، المجموع١/٢٠٧.

صحته، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه وأبو داود[1] في سننه عن عبد الله بن زيد[2] ـ رضي الله ـ عنه" أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فذكر صفة الوضوء إلى أن قال" ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه"[3] . وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ لرأسه ماء جديداً"[4].

٤ — يُحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد وكذا البلل، ويُحتمل أنه بلل الغسلة الثالثة وهو مطهر على الصحيح. وهكذا في سائر نفل الطهارة[5].

رابعاً: وأما قياسهم على ما غُسل به ثوب وعلى تجديد الوضوء، فيجاب عنه بمايلي:

إن المستخدم في غسل الثوب وفي تجديد الوضوء لم يؤد به فرض، بخلاف المستعمل في رفع الحدث، فإنه رُفع به حدث، فلا قياس بينهما[6].

وأما قياسهم على تيمم الجماعة من موضع واحد، فيجاب عنه بما يلي:

إن المستعمل ما علق بالعضو أو سقط عنه، على الأصح، وأما الباقي بالأرض فغير مستعمل قطعاً، فليس هو كالماء[7].

---

(١) أبو داود (ت٢٧٥هـ).

هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، محدث البصرة، شيخ السنة، ولد سنة٢٠٢هـ، رحل في طلب العلم وصنف في علم الحديث وبرع في هذا الشأن، له مؤلفات أشهرها كتاب سنن أبي داود.

انظر صفة الصفوة٤/٦٩- ٧٠، سير أعلام النبلاء١٢/٢٠٣- ٢٢١.

(٢) عبد الله بن زيد (٦٣هـ).

هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، من فضلاء الصحابة، يعرف بابن أم عمارة، شهد بدراً وغيرها من الغزوات، وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف مع رمية وحشي له، قتل يوم الحرة.

انظر الإصابة٤/٨٥- ٨٦، سير أعلام النبلاء٢/٣٧٧- ٣٧٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي١/٢١٠، حديث رقم٢٣٥، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي١/٣٠، حديث رقم١٢٠.

(٤) انظر المجموع ١/٢٠٧.

(٥) انظر المجموع ١/٢٠٧- ٢٠٨.

(٦) انظر المجموع ١/٢٠٧- ٢٠٨.

(٧) انظر المجموع ١/٢٠٧- ٢٠٨.

وأما قياسهم على طعام الكفارة فجوابه:

إن طعام الكفارة إنما جاز أداء الفرض به مرة أخرى لتجدد عود الملك فيه، فنظيره يكون بتجدد الكثرة في الماء ببلوغه قلتين. ونحن نقول به على الصحيح. وبالتالي لا يكون الماء المستعمل مثله، فلا يقاس عليه[1].

وأما قياسهم على الثوب وأنه يصلي فيه مراراً. فيجاب عنه بما يلي:

إن الثوب لم يتغير من صفته شيء فلا يسمى مستعملاً، بخلاف الماء. وتغير الصفات مؤثر فيما أُدى به الفرض، كالعبد يعتقه عن كفارة[2].

خامساً: وأما قولهم لو لم تجز الطهارة به لامتنعت به.... الخ" فيجاب عنه بما يلي:

إنا لا نحكم بالاستعمال ما دام متردداً على العضو بلا خلاف، فلا يؤدي إلى مفسدة ولا حرج[3] ـ والله أعلم ـ.

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع:

نوقشت أدلة القائلين بنجاسة الماء المستعمل[4] بما يلي:

أولاً: استدلالهم بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة"[5] وقولهم إن التسوية بين البول والغسل تدل على إفساد الغسل للماء بالاستعمال.

---

(١) انظر المجموع ١/٢٠٧- ٢٠٨.

(٢) انظر المجموع ١/٢٠٧- ٢٠٨. والذي ذكره فيه نظر، فما الذي تغير في العبد وما الذي تغير في الماء المستعمل؟

(٣) انظر المجموع ١/٢٠٧- ٢٠٨.

(٤) وهي نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني القائلين بأن المستعمل طاهر غير مطهر، فقد استدلوا بها على كونه غير مطهر لغيره. واستدل بها أصحاب القول الرابع على نجاسته، والتي سبق ذكرها ص٣٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢ وهو حديث صحيح.

يجاب عنه بما يلي:

١- إنه لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم، قال تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[١].

فالأكل غير واجب والإيتاء واجب[٢].

٢ – إن المراد اشتراكهما في منع الوضوء به بعد ذلك[٣]. أي بعد ان يصير نجساً، لا بمجرد استعماله في الغسل، بشرط أن يكون دون القلتين لأن الماء إذا كان دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة.

٣ – إن النهي عن البول والاغتسال فيه، ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك بل لأنه يقذره ويؤدي إلى تغيره[٤].

٤ – إن النهي يدل على أنه يؤثر في الماء، وهو المنع من التوضوء به، والاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم لا في تفصيله، وإنما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والأثام، كما ورد في الأخبار[٥].

ثانياً: وأما استدلالهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه" نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"[٦].

وقولهم إن المراد به ما يسقط من أعضائها. فيجاب عنه بما يلي:

١- إنه ضعيف، قال البيهقي، قال الترمذي[٧]، سألت البخاري[٨] عنه فقال ليس

---

(١) سورة الأنعام، الآية١٤١.
(٢) انظر المجموع١/٢٠٤- ٢٠٥.
(٣) انظر المجموع١/٢٠٥.
(٤) انظر المجموع١/٢٠٥.
(٥) انظر المغني١/٢٩.
(٦) سبق تخريجه ص ٣٢.
(٧) الترمذي (ت٢٧٩هـ).
هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، ولد سنة٢١٠هـ، ورحل لطلب العلم إلى خراسان والعراق والحرمين ، كان يضرب به المثل في الحفظ، عمي آخر عمره، يكنى بأبي عيسى، أشهر مصنفاته الجامع "سنن الترمذي".
انظر سير أعلام النبلاء١٣/٢٧٠- ٢٧٧. الأعلام٦/٣٢٢.
(٨) البخاري (ت٢٥٦هـ)
هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله، ولد عام١٩٤هـ، ورحل في طلب العلم، يروى أنه كتب الحديث عن أكثر من ألف شيخ، كان ورعاً عالماً، يقول ماوضعت في كتابي حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين، أشهر مصنفاته كتابه صحيح البخاري.
انظر صفة الصفوة٤/١٦٨- ١٧١، سير اعلام النبلاء١٢/٣٩١- ٤٦٨.

هو بصحيح[1].

٢ – ولو سلمنا صحته، فالنهي هنا للتنزيه، وهذا مما يدل على أنه غير نجس، وإنما نهي عنه تنزهاً لاستقذاره[2].

ثالثاً: وأما قياسهم على عدم جمع الصحابة واستعماله مرة أخرى مع شدة حاجتهم له في الأسفار فيجاب عنه بما يلي:

إن ترك جمعه للشرب ونحوه للإستقذار فإن النفوس تعافه في العادة وإن كان طاهراً كما استقذر النبي - صلى الله عليه وسلم - الضب وتركه، فقيل له أحرام هو قال لا، ولكني أعافه"[3].

وأما الطهارة به ثانياً فليس فيها استقذار فتركه يدل على امتناعه ولا يدل على نجاسته[4].

وأما قياسهم على التيمم مع وجود بعض الماء الذي لا يكفي للوضوء، وقولهم لو كان طاهر لتوضأ بالماء ويجمعه ثانية ويتوضأ به وهكذا ولا ينتقل إلى التيمم وهذا لم يقل به أحد، يجاب عنه بمايلي:

إن الطهارة به ثانياً تدل على امتناعه عن رفع الحدث ولا تدل على نجاسته[5]. بمعنى أنه طاهر غير مطهر وليس بنجس.

---

(١) انظر سنن البيهقي ١/١٩١.

(٢) انظر المجموع ٢/٢٢١- ٢٢٢.

(٣) لما روى خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأُتي له بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه". متفق عليه.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، ٥/٢١٠٥، حديث رقم ٥٢١٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل منه، باب إباحة الضب، ٣/١٥٤٣، حديث رقم ١٩٤٥.

(٤) انظر المجموع ١/٢٠٧.

(٥) انظر المجموع ١/٢٠٧.

رابعاً: وأما قياسهم على المزال به النجاسة فيجاب عنه بما يلي:

١ - لا يُسلم بنجاسته إذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل.

٢ – إن المستعمل في إزالة النجاسة نجس لملاقاته محلاً نجساً. بخلاف المستعمل في رفع الحدث، فإنه لم يلق نجاسة ولم تنتقل إليه[1].

الترجيح:

بعد أن ناقشنا أدلة القائلين بطهارة الماء المستعمل مطلقاً أي أنه طاهر مطهر لغيره والقائلين بنجاسته مطلقاً. يتبين لنا أن الراجح والله أعلم – أن الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره- يمكن أن يستخدم في العادات كالغسيل ونحوه دون العبادات كالوضوء والغسل منه، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتحرزون عما يتطاير عليهم من وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل كانوا يأخذون منه، وغيرها من الأدلة التي سبق ذكرها مما لا يدع مجالاً للشك على أن المستعمل طاهر.

أما كونه غير مطهر لغيره، فكما مر أن السلف ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يسافرون وتضيق بهم السبل ومع ذلك كانوا يستخدمون الماء الذي معهم في السفر استعمال إتلاف وإراقة. ولو كان مطهراً لحفظوا مااستعملوه ولامتنعوا من إراقته واستعملوه مرة أخرى. ولم ينقل عن أحد منهم حفظ الماء المستعمل وادخاره للوضوء ثانية، بل كانوا ينتقلون إلى التيمم ـ والله تعالى أعلم ـ.

---

(١) انظر المجموع ١/٢٠٥.

المستعمل في نفل الطهارة

بعد أن عرفنا أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كما رجحناه. بقي أن نبين هنا وبشيء من الاختصار حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة غير واجبة" نفل الطهارة" كالتجديد والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل للجمعة والعيدين ونحوها.

فنقول : للعلماء في ذلك روايتان:

١- إنه كالمستعمل في رفع الحدث. وهذا قول الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد[١]. لأنه طهارة مشروعة، أشبه ما لو اغتسل من جنابة[٢].

٢- إنه طهور، وهذا قول الشافعي في القديم ومذهب الإمام أحمد[٣].

لأنه لم يُزل مانعاً من الصلاة فأشبه، ما لو تبرد به[٤].

الراجح:

والراجح والله أعلم ـ أنه كالمستعمل في رفع الحدث، لأن الغالب استعمال الماء للوضوء أو التبرد، ومن النادر استعماله للقربة دون رفع الحدث، والنادر لا حكم له[٥] في الشريعة.

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/١٢١- ١٢٢، المغني١/٢٩، الممتع ١/١٢٧.
(٢) انظر مغني المحتاج ١/١٢١- ١٢٢، المغني١/٢٩، الممتع ١/١٢٧.
(٣) انظر مغني المحتاج ١/١٢١- ١٢٢، المغني١/٢٩، الممتع ١/١٢٧.
(٤) انظر مغني المحتاج ١/١٢١- ١٢٢، المغني١/٢٩، الممتع ١/١٢٧.
(٥) قاعدة فقهية. انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٥٠.

المبحث الثالث

دور الآبار في الحياة الاجتماعية قديماً وحديثاً

المبحث الثالث

دور الآبار في الحياة الاجتماعية قديماً وحديثاً

منذ القدم وللآبار دور مهم في الحياة الاجتماعية، لاسيما مع ندرة المياه في الجزيرة العربية في تلك الفترة ولكونها مصدراً من مصادر المياه، بل هي المصدر الرئيسي في تلك الفترة، كل هذا جعل للآبار قيمة كبرى في المجتمع، باعتبارها مكاناً ومصدراً للماء والماء هو عماد الحياة لكل كائن حي. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[1].

فهي قديمة قدم الإنسان منذ وجود آدم حتى يومنا هذا.

فمنذ القدم والبشر يعتمدون عليها اعتماداً كلياً في شربهم، وشرب دوابهم، وسقي زرعهم وأرضهم، وسيظل هذا الاعتماد حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ومما يوضح ويبين الدور المهم للآبار منذ القدم إخراجه سبحانه وتعالى لماء زمزم لهاجر وولدها إسماعيل شفقة ورحمة بهم، ولكي يكون لهم مصدراً للعيش والبقاء بإذن الله تعالى.

وهكذا لعبت الآبار دوراً مهماً في الحياة الاجتماعية على مر العصور حتى إن بعض القبائل في القدم وفي عصرنا هذا تتنقل من مكان إلى آخر بحثاً عن الآبار والمياه، فمتى وجدته استقرت بجانبه وأقامت عليه، ومتى جف الماء من البئر ارتحلوا عنها مما يبين دورها المهم في الحياة، بل أصبحت الآبار في القدم مقياساً من مقاييس الغنى وسعة العيش، فمن كانت له بئر يعتبر في القدم من الميسورين حالاً. لكونه المصدر الأساسي للعيش في تلك الفترة.

وهكذا لا تزال الآبار تلعب دوراً مهماً في الحياة الاجتماعية إلى عصرنا هذا، وإن اختلفت هذه الآبار وتطورت وسميت بأسماء أخرى.

ويعتبر حفر الآبار في هذا العصر من الأعمال الخيرية خاصة في القرى والهجر التي لا يوجد بها بئرٌ أو ماء، وصار حفرها ووقفها على المحتاجين لها من العبادات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى طلباً للأجر والثواب.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

وتكتسب الآبار هذه الأهمية لكونها مصدراً للمياه، والماء هو عصب الحياة وعمادها، وبدون الماء لا تكون هناك حياة سواءً للبشر أو الحيوان أو الأرض والزرع، كما قال تعالى في سورة الأنبياء ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[1].

ولهذا اكتسبت الآبار أهمية كبرى في حياة الأفراد والجماعات، وانتشرت في العصر الحاضر انتشاراً كبيراً نظراً لسهولة حفرها بالطرق الحديثة الآن.

فما تزال الآبار وستظل تلعب دوراً مهماً في الحياة الاجتماعية، وستحتفظ بهذه المكانة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، باعتبارها مصدراً رئيسياً للمياه.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

الفصـــل الأول

الفصل الأول

في تعريف البئر وبيان أسمائه وأنواعه وأدواته. وذلك في ثلاثة مباحث:.

المبحث الأول: تعريف البئر وبيان أسمائه وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البئر لغة واصطلاحاً. وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف البئر لغة.

الفرع الثاني: تعريف البئر اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسماء البئر بحسب حالاته.

المبحث الثاني: أنواع الآبار والفرق بينها وبين ما يشابهها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الآبار، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآبار القديمة.

الفرع الثاني: الآبار الحديثة وما يدخل في حكمها.

المطلب الثاني: الفرق بين الآبار وما يشابهها وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين البئر والنبع .

الفرع الثاني: الفرق بين البئر والخزانات.

الفرع الثالث: الفرق بين البئر والغدير.

الفرع الرابع : الفرق بين البئر والبالوعة.

الفرع الخامس: الفرق بين البئر والصهريج.

المبحث الثالث: أدوات استخراج ماء البئر.

المبحث الأول
تعريف البئر وبيان أسمائه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البئر لغة واصطلاحاً. في فرعين:

الفرع الأول: تعريف البئر لغة.

الفرع الثاني: تعريف البئر اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسماء البئر بحسب حالاته.

المطلب الأول
تعريف البئر

الفرع الأول:

تعريف البئر لغة :

البئر: حفرة عميقة، يُستخرج منها الماء أو النفط، مؤنثة جمعها أَبْؤُر وآبار، ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار - كآثار - فإذا كثرت فهي البئار - كالديار[1].

الفرع الثاني:

تعريف البئر في الاصطلاح:

لم يذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - تعريفاً محدداً للبئر اصطلاحاً، فيما رجعت إليه من الكتب. لأن التعريف اللغوي هو التعريف الاصطلاحي، وقد ذكر ابن عابدين[2] في كتابه رد المحتار على الدر المختار معنى للبئر حيث قال البئر: "حفرة في الأرض لها مواد من أسفلها، أي مياه تمدها وتنبع من أسفلها"[3].

---

(١) انظر القاموس المحيط، ص٣٤٥، المعجم الوسيط١ /٣٦.

(٢) ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ).

هو محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ولد بدمشق عام ١١٩٨هـ، له مصنفات عدة أشهرها كتاب رد المحتار على الدر المختار.

انظر الأعلام ٦/ ٤٢.

(٣) انظر رد المحتار ١/ ٢١٦.

المطلب الثاني

أسماء البئر بحسب حالاته

للبئر أسماء كثيرة منها ما هو قديم أُستخدم في القدم، ومنها ما هو حديث يُستخدم في عصرنا الحاضر، وعندما تُنطق كلمة البئر فإنها تشمل جميع الآبار. وهذا هو المفهوم العام لكلمة البئر. أما المفهوم الخاص لكلمة البئر فيرجع إلى الصفة والحال التي تذكر مع البئر. فالبئر الإرتوازية مثلاً مفهوم خاص بهذه البئر وهكذا.

وسنقتصر في هذا المطلب على ذكر بعض أسماء الآبار بمفهومها الخاص القديمة والحديثة. وأما التعريف بكل نوع فسنذكره في المبحث التالي، إن شاء الله.

وهي قسمان :

١ - أسماء قديمة للبئر.

٢ - وأسماء حديثة للبئر.

أسماء البئر القديمة :

١- القليب[١]، والجمع قلب، الركية والجمع ركايا، الطوى[٢] والجمع أطواء، الجُب، والظنون، والعليم، والرسُ، والضهول، والقليذم، والخسيف، والجمجمة، والمغواة، والمُلك[٣]، وهذه أهم الأسماء القديمة للبئر.

أسماء البئر الحديثة :

البئر الارتوازية[٤]، والبئر العادية، وبئر النفط.

ويقال لفم البئر شحوتها، ولجانب البئر شفرها، وجرابها، جوفها من أعلاها إلى أسفلها، وعرش البئر: خشباتها التي يستظل بها[٥].

---

(١) القليب: هي البئر التي دُفن فيها قتلى قريش يوم بدر، وقد ذهبت الآن .
انظرفتاوى ابن تيمية، ٦١/٣.

(٢) طوى: واد من أودية مكة، ويعرف في وقتنا الحاضر بالزاهر في طريق التنعيم.
انظر المصباح المنير، ص٣٨٢.

(٣) انظر كتاب البئر، لابن الأعرابي، ص٥٨- ٦٥، فقه اللغة للثعالبي، ص٣٠١، مبادئ اللغة، للإسكافي، ص٢١، المخصص، لابن سيدة، ٣٤/٣- ٣٨.

(٤) انظر جغرافية المياه لمحمد زوكه، ص٢٨١.

(٥) انظر كتاب البئر، ص٥٨- ٦٥، مبادئ اللغة، ص٢١.

المبحث الثاني

أنواع الآبار والفرق بينها وبين ما يشابهها.

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الآبار وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآبار القديمة.

الفرع الثاني: الآبار الحديثة، وما في حكمها.

المطلب الثاني: الفرق بين الآبار وما يشابهها. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين البئر والنبع.

الفرع الثاني: الفرق بين البئر والخزانات.

الفرع الثالث: الفرق بين البئر والغدير.

الفرع الرابع: الفرق بين البئر والبالوعة.

الفرع الخامس: الفرق بين البئر والصهريج.

المطلب الأول
أنـــواع الآبـــار

الفرع الأول:

أنواع الآبار القديمة :

القليب: وهي البئر العادية التي لا يعلم لها صاحب ولا حافر.

الركية: وهي البئر التي فيها ماء قل أو كثر.

الطوى: وهي البئر التي تطوى، أي تدفن وتترك.

الجُب: وهي البئر التي لم تطو.

الظنون: وهي البئر التي لا يُدرى أفيها ماء أم لا. أي جُهل حالها.

العليم والقليذم: وهي البئر الكثيرة الماء.

الرسُ: وهي البئر الكبيرة.

الضهول: وهي البئر التي يخرج ماؤها قليلاً قليلاً.

الخسيف: وهي البئر المحفورة بالحجارة.

المغواة: وهي البئر التي تحفر للسباع والبهائم.

الجمجمة: وهي البئر المحفورة في السبخة.

المُلك: وهي البئر التي ينفرد بها الرجل، أي تكون خاصة به لا يشاركه غيره فيها.

القطوع: وهي البئر التي يقل ماؤها إذا قلت الأمطار.

الجموم: وهي البئر سريعة رجوع الماء، أي بعد انقطاعه.

السُدُم: وهي البئر التي تعطل.

النزوع: وهي البئر التي يستقى منها باليد.

قراط: وهي البئر التي من سبق إليها استقى، وليس لأحد أن يمنعه[1].

وغيرها الكثير لكن هذه أهمها وأشهرها.

---

(١) انظر كتاب البئر، ص٥٨- ٦٥، فقه اللغة، ص٣٠١، مبادئ اللغة، ص٢١- ٢٢، المخصص ٣/٣٤- ٣٨.

الفرع الثاني:

أنواع الآبار الحديثة :

١ - البئر الارتوازية :

يرجع أصل تسمية هذه الآبار " بالارتوازية" إلى إقليم أرتو الزراعي في شمالي فرنسا والذي يعد أول إقليم أو رُبي تحفر فيه مثل هذه الآبار، وذلك عام ١١٢٦م.

وهي عبارة عن آبار تدق في التكوينات الصخرية في حوض ارتوازي للوصول إلى طبقة المياه الجوفية، والتي يتباين بعدها عن سطح الأرض، وتكون المياة في البئر كافية لدفع الماء من المخزن إلى السطح[1].

ويُستخدم في حفر البئر الارتوازية مجموعة من الآلات والمعدات الصناعية، المخصصة لحفر تلك الآبار والتي تختلف نظراً لاختلاف التربة من منطقة إلى أخرى من حيث الصلابة والليونة والأرض الجبلية ونحوها، وتستخدم في البئر الارتوازية آلة أو مكينة لضخ الماء من قاع البئر إلى أعلاه.

٢ - البئر العادية: وهي التي تُحفر من قبل الإنسان بدون استخدام الآلات والمعدات.

٣ - بئر النفط: وهي التي تُحفر لاستخراج الزيت منها من باطن الأرض، وتستخدم فيها الآلات والمعدات.

---

(١) انظر جغرافية المياه، لمحمد زوكه، ص٢٨١.

المطلب الثاني

الفرق بين الآبار وما يشابهها

الفرع الأول:

الفرق بين البئر والنبع:

سبق وأن عرفنا أن البئر: حفرة عميقة يستخرج منها الماء.

أما النبع فهو عبارة عن تفجر ونبوع الماء من الأرض، والجمع: ينابيع، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا﴾[1]، وتسمى العين، ولذلك سميت العين ينبوعاً وهو الجدول الكثير الماء[2].

بمعنى أن النبع يخرج من الأرض ويتفجر منها بنفسه، أي بدون واسطة، وأما البئر فإنه خلاف ذلك فلا يخرج الماء منه إلا بواسطة الدلاء أو المكائن.

الفرع الثاني:

الفرق بين البئر والخزان:

الخزان: عبارة عن صهريج أو محل لوضع الماء، وحفظه فوق سطح الأرض عادة. وقد يكون تحتها ويسمى الخزان الأرضي، والخزان عبارة عن كتلة خرسانية على شكل مستطيل، ويكون مغطى وله فتحة لخروج الماء، ولا يكون عميقاً تحت الأرض، وهذا ما يسمى بالخزان الأرضي، وقد يكون الخزان على سطح الأرض مصنوع من الحديد على عدة أشكال، يُملأ بالماء.

أما البئر فإنه حفرة عميقة كما سبق[3]، ولا يكون مجوفاً بكتلة خرسانية أو حديد في الغالب، والماء في البئر ينبع من أسفله، بخلاف الخزان فإنه لا ينبع منه، بل يعبأ بالماء من قبل الإنسان.

الفرع الثالث: الفرق بين البئر والغدير:

الغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل،والجمع غدران، وسميت بذلك؛ لأن السيل يغادرها، أي يتركها[4]. وهي عبارة عن مساحة من الأرض مملوئة بالماء، وقد تسمى

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٩٠.

(٢) انظر تاج العروس، ١١/٤٦٦، القاموس المحيط، ص٧٦٥.، المصباح المنير، ص٥٩١.

(٣) في ص٤٩.

(٤) انظر تاج العروس٧/٢٩٥، مقاييس اللغة، ٤/٤١٣.

الواحة أو البركة أو البحيرة. وتكون فوق سطح الأرض، بخلاف البئر فإنه يكون تحت سطح الأرض، وأيضاً البئر ينبع من باطن الأرض، بخلاف الغدران فإنها تتكون من بقايا الأمطار أو السيول ونحوهما.

الفرع الرابع:

الفرق بين البئر والبالوعة:

البالوعة: عبارة عن خزان للمياه القذرة تحت الأرض، سمي بذلك لأنه يبتلع الماء ويكون ضيق الرأس[1]. ويكون لتصريف المياه القذرة والأوساخ. وتسمى الآن بالمجاري.

بخلاف البئر فإنه حفرة يُستخرج منها الماء النظيف.

الفرع الخامس:

الفرق بين البئر والصهريج:

الصهريج: حوض كبير يجتمع فيه الماء، جمعه صهاريج[2]، وهو يشبه الخزان، ويكون فوق الأرض عادة، وقد يكون تحتها، وتكون غالباً مصنوعة من الحديد.

بخلاف البئر فإنه يكون تحت الأرض وينبع الماء منه.

---

(١) انظر القاموس المحيط، ص٧٠٥، مقاييس اللغة١ /٣٠١.

(٢) انظر تاج العروس، ٣/٤٢٠.

المبحث الثالث

أدوات استخـــراج ماء البئـــــر وهي :

١. البكرة .

٢. الدلو.

٣. الرشاء " الحبل".

٤. الدعامتان " الزرنوقان".

٥. النعامة.

المبحث الثالث
أدوات استخراج ماء البئـــــــر

البكـــرة :-

البكْرَةَ والبَكَرَة، لغتان، وهي التي يسقى عليها،جمعها بكر بالفتح وبالسكون بكرات، وهي خشبة مستديرة في وسطها محز[1] للحبل، وفي جوفها محور تدور عليه، قال بعضهم من حديد.

والعقو: الخشبة التي تعلق عليها البكرة، وتسمى البَكَرَةَ القامة[2].

الدلـــــو: -

ويقال لها الدلاة وجمعها أدلة ودلاء ودلي، والدلو: شيء يتخذ من خوص[3] أو خشب أو حديد أو جلد يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل، أي هو إناء يستقى به من البئر.

والدالية: خشبة تصنع على هيئة صليب، تثبت برأس الدلو ثم يشد بها طرف الحبل، وطرفه الآخر بجذع قائم عل رأس البئر، يستقى بها.

وأدليت الدلو أرسلتها في البئر، ودلوتها نزعتها وجذبتها[4].

الرشاء" الحبل " : -

الرشاء: الحبل الذي ينزع به الدلو والجمع أرشية، سمي رشاء لأنه يُوصل به إلى الماء، كما يُوصل بالرشوة إلى ما يُطلب من الأشياء. والرشاء حبل البئر أو الدلو، تقول أرشى الدلو: أي جعل لها رشاء أي حبلاً[5]، والرشاء هو الحبل الذي يشد به الدلو من البئر.

الزرنوقان: -

وهما الحائطان اللذان يبنيان من جانبي البئر،وتكون فوق فوهة البئر، ويسميان الدعامتين[6].

النعامة :

وهي الخشبة المعترضة على الزرنوقين وهي التي تعلق عليها البكرة[7].

---

(١) محز: أي فتحة أو مكان للحبل.

(٢) انظر المخصص، ١٦٨/٢، كتاب العين، للفراهيدي، ٣٦٤/٥، المصباح المنير، ص٥٩.

(٣) الخوص: ورق النخل، انظر تاج العروس٢٧٧/٩.

(٤) انظر مبادئ اللغة، ص٢٣، كتاب العين٦٩/٨، المعجم الوسيط٢٩٥/١.

(٥) انظر لسان العرب، لابن منظور٣٢٢/١٤- ٣٢٣، المعجم الوسيط٣٤٨/١.

(٦) انظر المخصص ٤٣/٣- ٤٤.

(٧) انظر المخصص ٤٣/٣- ٤٤.

الفصل الثاني

الفصل الثاني
أحكام البئر المتعلقة بالعبادات

وفيه أربعة مباحث: -

المبحث الأول: أحكام البئر المتعلقة بالطهارة، وذلك في تسعة مطالب:

المطلب الأول: حد الكثرة في ماء البئر. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكثرة.

الفرع الثاني: اختلاف العلماء في تحديد حد الكثرة.

المطلب الثاني: أثر انغماس الآدمي الحي في ماء البئر، وما يترتب عليه من صلاحيته للطهارة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا كان الآدمي طاهراً.

الفرع الثاني: إذا كان الآدمي به نجاسة حكمية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إن نوى رفع الحدث.

المسألة الثانية: إذا لم ينو رفع الحدث بل قصد التبرد أو إخراج الدلو.

الفرع الثالث: إذا كانت به نجاسة عينية.

المطلب الثالث: أثر وقوع الحيوان الحي في ماء البئر، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما ليس له نفس سائلة.

الفرع الثاني: ما له نفس سائلة. ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: ما يؤكل لحمه.

المسألة الثانية : ما لا يؤكل لحمه.

الفرع الثالث: سؤر الحيوان، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: سؤر الحيوان المتفق على طهارته .

المسألة الثانية: سؤر الحيوان المختلف في طهارته.

المطلب الرابع: أثر وقوع النجاسات الصغيرة في ماء البئر.

المطلب الخامس: حكم تغير ماء البئر بما يقع فيه من ورق الشجر ونحوه مما تلقيه الرياح.

المطلب السادس: حكم طهارة ماء البئر المجاور للبالوعة.

المطلب السابع: حكم التيمم لمن خاف فوات الوقت إذا توضأ من ماء البئر.

المطلب الثامن: حكم ميتة البئر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ميتة الآدمي.

الفرع الثاني: ميتة الحيوان. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما ليس له نفس سائلة.

١ - إذا وقع فيها ثم مات.

٢ - إذا وقع فيها ميتاً.

المسألة الثانية: ماله نفس سائلة.

١- إذا وقع فيها ثم مات.

٢- إذا وقع فيها ميتاً.

المطلب التاسع: تطهير الآبار وفيه فرعان:

الفرع الأول: كيفية تطهير الآبار.

الفرع الثاني: آلة النزح .

المبحث الثاني: أحكام البئر المتعلقة بالصلاة.

حكم الصلاة بجانب بئر المواشي.

المبحث الثالث: أحكام البئر المتعلقة بالزكاة.

زكاة ما سقي بماء البئر.

المبحث الرابع: أحكام البئر المتعلقة بالحرم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجزاء على المحرم إذا حفر بئراً في الحرم فعطب فيها صيد.

المطلب الثاني: حكم الجزاء على المحل إذا حفر بئراً في الحرم فعطب فيها صيد.

المبحث الأول

أحكام البئر المتعلقة بالطهارة، وذلك في تسعة مطالب

المطلب الأول: حد الكثرة في ماء البئر. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكثرة.

الفرع الثاني: اختلاف العلماء في تحديد حد الكثرة.

المطلب الثاني: أثر انغماس الآدمي الحي في ماء البئر، وما يترتب عليه من صلاحيته للطهارة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا كان الآدمي طاهراً.

الفرع الثاني: إذا كان الآدمي به نجاسة حكمية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إن نوى رفع الحدث.

المسألة الثانية: إذا لم ينو رفع الحدث بل قصد التبرد أو إخراج الدلو.

الفرع الثالث: إذا كانت به نجاسة عينية.

المطلب الثالث: أثر وقوع الحيوان الحي في ماء البئر، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما ليس له نفس سائلة.

الفرع الثاني: ما له نفس سائلة. ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: ما يؤكل لحمه.

المسألة الثانية: ما لا يؤكل لحمه.

الفرع الثالث: سؤر الحيوان، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: سؤر الحيوان المتفق على طهارته.

المسألة الثانية: سؤر الحيوان المختلف في طهارته.

المطلب الرابع: أثر وقوع النجاسات الصغيرة في ماء البئر.

المطلب الخامس: حكم تغير ماء البئر بما يقع فيه من ورق الشجر ونحوه مما تلقيه الرياح.

المطلب السادس: حكم طهارة ماء البئر المجاور للبالوعة.

المطلب السابع: حكم التيمم لمن خاف فوات الوقت إذا توضأ من ماء البئر.

المطلب الثامن: حكم ميتة البئر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ميتة الآدمي.

الفرع الثاني: ميتة الحيوان. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما ليس له نفس سائلة.

١ - إذا وقع فيها ثم مات.

٢ - إذا وقع فيها ميتاً.

المسألة الثانية: ماله نفس سائلة.

١ - إذا وقع فيها ثم مات.

٢ - إذا وقع فيها ميتاً.

المطلب التاسع: تطهير الآبار وفيه فرعان:

الفرع الأول: كيفية تطهير الآبار.

الفرع الثاني: آلة النزح.

المطلــب الأول
حد الكثرة في ماء البئر

وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف الكثرة.

الفرع الثاني: اختلاف العلماء في تحديد الكثرة.

الفرع الأول

تعريـــف الكثـــــرة

تعريف الكثرة :

الكثرة في اللغة: خلاف القلة، تقول كثَّرت الشيء: أي جعلته كثيراً[1].

والمراد بها هنا :

أن يصل الماء إلى حد أو مقدار يستكثره الناظر عادة، بحيث لو وُضع فيه شيء لا يؤثر فيه.

---

(١) انظر القاموس المحيط، ص٤٦٨، المعجم الوسيط، ص٧٧٧.

الفرع الثاني

اختلاف العلماء في تحديد حد الكثرة:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حد الكثرة في الماء. "ويدخل فيه ماء البئر"، لأنه نوع من أنواع المياه، ومنه القليل ومنه الكثير. إلى ستة أقوال:

القول الأول:

إن المعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به[1]، " غلبة الظن"، فإن غلب على ظنه أن النجاسة تصل إلى الجانب الآخر، فهو القليل وإن لم يغلب على ظنه وصولها فهو الكثير، وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وإليه رجع محمد[2] من الحنفية[3].

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[4].

وجه الدلالة:

إن النجاسات لا محالة من الخبائث، فحرمها الله تحريماً مبهماً، ولم يفرق بين حال اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا به جزء من النجاسة، وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة، لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم[5].

---

(١) أي المستخدم له.

(٢) محمد (ت١٨٩هـ).

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنه الفقه، فقيه العراق نشأ بالكوفة، وولي القضاء في عصر هارون الرشيد، وكان ذكياً، أشهر مصنفاته كتابه المبسوط "الأصل" توفي بالري بإيران.

انظر طبقات الحنفية١/ ٤٢، سير اعلام النبلاء٩/ ١٣٤- ١٣٦.

(٣) انظر مجمع الأنهر١/ ٢٨، البحر الرائق، ١/ ٧٦، تبين الحقائق، للزيلعي، ١/ ٢١، رد المحتار١/ ١٩١.

(٤) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٥) قاعدة فقهية، انظر الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٢٠٩.

وأيضاً لم نعلم بين الفقهاء في سائر المائعات، إذا خالطها اليسير من النجاسة كاللبن والأدهان، أن حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير، وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه، فكذا الماء بجامع لزوم اجتناب النجاسات[1].

أي أن كل ما تُيقن أو ظُن نجاسته لا يجوز استعماله، لأنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرِم، وظَنُ وصول النجاسة في الماء إلى طرفه الآخر من هذا القبيل، وبالتالي إن ظن وصول النجاسة فهو القليل، ولا يستخدم حينئذ في العبادات لنجاسته، وإن لم يظن فهو الكثير ويجوز استخدامه ما لم يتغير.

ثانياً: من السنة:

١- ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة"[2].

ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، وقد منع منه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[3]. وهذا يدل على أن حد الكثرة والقلة راجع إلى رأي وظن المستخدم له.

٢- وما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[4].

وجه الدلالة:

قوله " فليغسل يده" . فأمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الاستجمار، ومعلوم أنها لا تغير الماء، ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى[5].

---

(١) انظر البحر الرائق١ /٨٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر البحر الرائق١ /٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ١ /٧٢، حديث رقم١٦٠.

(٥) انظر البحر الرائق١ /٨٣.

٣ - وما رواه أبو هريرة أيضاً عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات"[١].

فقد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بنجاسة ولوغ الكلب وهو لا يُغَيِّر"أي لا يغير الماء"[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة بصفة عامة:

إنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء، لا يجوز استعماله أصلاً بهذه الأدلة، ولا فرق بين أن يكون قلتين، أو أكثر، أو أقل تغير أو لا، والتقدير بشيء دون شيء لابد فيه من نص ولم يوجد[٣].

وبالتالي ما ظُن وصول النجاسة إلى طرفه الآخر فهو القليل وما لم يُظن فهو الكثير.

ثالثاً: دليل الإجماع[٤]:

دليل الإجماع أن ابن عباس وابن الزبير[٥] - رضي الله عنهما - أمرا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح ماء البئر كله[٦]. ولم يظهر أثره في الماء، وكان الماء أكثر من القلتين، وذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكروا عليهما ذلك فانعقد الإجماع من الصحابة على ما قلناه[٧].

وهو أن حد الكثرة والقلة يرجع إلى ظن المستخدم له، فإن غلب على ظنه وصول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب١ /٢٣٤، حديث رقم٢٧٩.

(٢) انظر البحر الرائق١ /٨٣.

(٣) انظر البحر الرائق١ /٨٣.

(٤) الإجماع : اتفاق المجتهدين من أمة محمد بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور.
انظر أصول الفقه الميسر، د/ شعبان إسماعيل، ١ /٤٢٠، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للأسنوي، ٢ /٧٣٦- ٧٣٧.

(٥) عبد الله بن الزبير (ت٧٣هـ).
هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، يكنى بأبي بكر، أمه أسماء بنت أبي بكر، صحابي جليل، وهو أول مولود في الإسلام بالمدينة، أذن أبو بكر في إذنه وحنكه الرسول صلى الله عليه وسلم، كان كثير العبادة وتوفي بمكة.
انظر صفة الصفوة١ /٧٦٤- ٧٧٢، الإضابة٤ /٧٨- ٨٢، سير أعلام النبلاء٣ /٣٦٣- ٣٨٠.

(٦) سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم١ /٢٦٦، رقم الحديث ١١٨٣. وهو أثر مرسل، لأن رواه ابن سيرين عن ابن عباس وابن سيرين لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه، انظر سنن البيهقي ١ /٢٦٦- ٢٦٨.

(٧) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، ١ /٧٣.

النجاسة إلى جانبه الآخر فهو القليل، وإلا فهو الكثير دون تحديد بالقلتين أو غيرهما.

رابعاً: من المعقول:

وهو أنه غلب على ظننا وصول النجاسة إلى الجانب الآخر، وغلبة الظن كاليقين في وجوب العمل، كما إذا أخبر واحد بنجاسة الماء، وجب العمل بقوله[1].

القول الثاني:

إن الماء الكثير ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع، أي يكون من كل جانب من جوانب الحوض أو البئر عشرة، وحول الماء أربعون ذراعاً، هذا مقدار الطول والعرض، أما العمق فيكون بحال لا تنحسر، أي لا تنكشف الأرض بالغرف منه[2]، والقليل ما دون ذلك. وهذا قول محمد بن الحسن، واختاره متأخرو الحنفية[3].

الأدلـــة:

أولاً: من السنة :

١- ما روى عبد الله بن مغفل[4] عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال"من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً[5] لماشيته"[6].

وجه الدلالة:

إن البئر يكون حريمها من كل جانب عشرة، ففهم من هذا أنه إذا أراد آخر أن يحفر في حريمها بئراً يمنع، لأنه ينجذب الماء إليها وينقص الماء في البئر الأولى، وإذا أراد أن يحفر بئر بالوعة يُمنع أيضاً، لسراية النجاسة، إلى البئر الأولى، وينجس ماؤها ولا يمنع فيما

---

(١) قاعدة فقهية . انظر البحر الرائق١/٧٩- ٨٧.

(٢) وكذا إذا انكشف ثم اتصل بالغرف، فإنه قليل لا يتوضأ منه.

(٣) مجمع الأنهر١/٢٩، البحر الرائق١/٧٩- ٨١، رد المحتار١/١٩٢، تبيين الحقائق١/٢١- ٢٢.

(٤) عبد الله بن مغفل (ت٦٠هـ).

هو عبد الله بن مغفل المزني، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، وشهد غزوة تبوك، سكن المدينة ثم البصرة، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه الناس، ويكنى بأبي سعيد، وتوفي بالبصرة.

انظر الإصابة٤/٢٠٦- ٢٠٧، سير أعلام النبلاء٢/٤٨٣- ٤٨٥، صفة الصفوة١/٦٨٠.

(٥) العطن: المبرك، أي مبرك الماشية ومكان جلوسها حول ماء البئر.

انظر القاموس المحيط، ص١٢١٦، غريب الحديث، للخطابي٢/٢٨٥.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب حريم البئر، ٢/٨٣١، حديث رقم٢٤٨٦، قال الألباني حسن. انظر صحيح ابن ماجة، للألباني٢/٦٧. وفي رواته إسماعيل بن مسلم المكي، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره من المحدثين.انظر مصباح الزجاج، للكتاني٣/٨٥.

وراء الحريم، وهو عشر في عشر، فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر، في عدم سراية النجاسة حتى ولو كانت النجاسة تسري[1].

ولذا اعتبر ما دون العشر في العشر قليل، لأنه ينجس بالنجاسة، وما بلغ عشراً في عشرة الكثير.

ثانياً: من المعقول:

إن اعتبار العشر أضبط، ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام، ولذا أفتى به المتأخرون تيسيراً[2].

القول الثالث:

إن المعتبر التحريك[3]، بحيث إذا حُرِّك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، وهذا الكثير، أما إذا تحرَّك أحد طرفيه بتحريك الآخر فهو القليل، وبهذا قال متقدمو الحنفية وابن بشير[4] من المالكية[5].

إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في سبب التحريك إلى أقوال:

١- إن المعتبر التحريك بالاغتسال، وهو أن يغتسل إنسان في جانب من جوانبه اغتسالاً وسطاً ولا يتحرك الجانب الآخر، وهذه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة[6].

٢- إن المعتبر التحريك بالوضوء، وهذه رواية محمد عن أبي حنيفة[7].

٣- إن المعتبر التحريك باليد لا غير توسعة على الناس، وهذا قول أبي يوسف[8].

٤- إن المعتبر غمس اليد، وبه قال محمد، ثم رجع عنه[9].

---

(١) انظر البحر الرائق ١/ ٨٠، رد المحتار ١/ ١٩٢.

(٢) انظر رد المحتار ١/ ١٩٢- ١٩٣.

(٣) وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث، ولا يعتبر أصل الحركة، لأن الماء لا يخلو منه لأنه متحرك بطبعه. انظر البحر الرائق ١/ ٧٩.

(٤) ابن بشير (ت٤٢٢هـ).
هو عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن بشير، المعروف بابن الحصار، تولى القضاء في قرطبة، فقيه من فقهاء المالكية، وكان يسمى بقاضي الجماعة.
انظر الديباج المذهب ١/ ١٤٩، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٧٤- ٤٧٥.

(٥) انظر مجمع الأنهر ١/ ٢٨، البحر الرائق ١/ ٧٩، تبين الحقائق ١/ ٢٢، مواهب الجليل ١/ ٧٢.

(٦) انظر مجمع الأنهر ١/ ٢٨، البحر الرائق ١/ ٧٩، تبين الحقائق ١/ ٢٢.

(٧) انظر مجمع الأنهر ١/ ٢٨، البحر الرائق ١/ ٧٩، تبين الحقائق ١/ ٢٢.

(٨) انظر مجمع الأنهر ١/ ٢٨، البحر الرائق ١/ ٧٩، تبين الحقائق ١/ ٢٢.

(٩) انظر مجمع الأنهر ١/ ٢٨، البحر الرائق ١/ ٧٩، تبين الحقائق ١/ ٢٢.

القول الرابع:

إن الماء الكثير هو ما لم يتغير بالنجاسة والقليل ما تغير بالنجاسة، وهذا قول الإمام مالك[1].

الأدلـــة:

أولاً: من السنة المطهرة:

ما روى أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ـ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب، والنتن ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[2].

فدل على أن ما لم يتغير هو الكثير، وما تغير هو القليل.

ثانياً: من القياس[3]:

وهو قياس الماء القليل ما دون القلتين الذي لم يتغير على الماء الكثير الزائد على القلتين الذي لم يتغير[4].

أي كما أن الماء الزائد عن القلتين إذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس إلا بالتغير، فكذا الماء القليل وهو ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير، وبالتالي يكون التغير حداً فاصلاً بين الكثير والقليل. فالمتغير بالنجاسة هو القليل، وما لم يتغير فهو الكثير.

---

(١) انظر مواهب الجليل ١/٧٠، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ١/٥٦.

(٢) سبق تخريجه ص١٦، وهو حديث صحيح.

(٣) القياس: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص، لاشتراك الواقعتين في علة هذا الحكم.

انظر شرح الكوكب المنير، للفتوحي، ص٤٨٠، أصول الفقه الميسر، د/شعبان إسماعيل ١/٥٧٦.

(٤) انظر المنتقى ١/٥٦.

القول الخامس:

إن الماء اليسير قدر آنية الوضوء والغسل، والكثير ما زاد عنهما، وهذا قول آخر لمالك[1].

تعليلــه:

وعلل ذلك بأنه لا يكتفى بأحدهما عن الآخر، لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء، لتوهم أن آنية الغسل من الكثير، ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء نجسة.[2]

القول السادس:

إن الماء الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما دونهما. وبه قال الشافعية والحنابلة[3].

الأدلــة :

أولاً: من السنة :-

١- ما رواه ابن عمر[4] رضي الله عنهما " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الماء وما ينوبه[5] من الدواب والسباع فقال: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل

---

(١) انظر مواهب الجليل١/٧٠، المقدمات الممهدات، لابن رشد١/٨٧، وهناك قول آخر لمتأخري المالكية نقله عنهم ابن عبد السلام وهو أن القليل القلتان، والكثير ما زاد عنهما. إلا أن هذا القول ضعيف، كما ذكر ذلك ابن الحطاب في مواهب الجليل، لأنه مردود بحديث القلتين، فحديث القلتين حدد الكثير بالقلتين وهذا يخالفه لأنه حدد القليل بالقلتين ولا نص فيه.

انظر مواهب الجليل١/٧١، بتصرف.

(٢) انظر مواهب الجليل ١/٧٠، المقدمات الممهدات١/٨٧.

(٣) انظر الاقناع١/٩٥، كفاية الأخيار١/١١، مغني المحتاج١/١١٤، كشاف القناع١/٤٣، الممتع١/١٣١، المغني١/٣٠.

(٤) ابن عمر(ت٧٤هـ).

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، رده النبي يوم أحد وبدر لصغر سنه وشهد الخندق، توفي بمكة.

انظر الإصابة٤/١٥٥- ١٦١، سير أعلام النبلاء٣/٢٠٣- ٢٣٧، صفة الصفوة١/٥٨٢.

(٥) ينوبه: أي يتعاقبه من الدواب، مأخوذ من ناوبه أي عاقبه.

انظر القاموس المحيط، ص١٤٠، النهاية في غريب الأثر٥/١٢٢.

الخبث"[1]، وفي لفظ"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[2]. وفي لفظ ثالث" إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء"[3].

وجه الدلالة:

١- إن هذه الأحاديث دلت بمنطوقها[4] على دفع النجاسة عن القلتين، ودلت بمفهومها[5] على نجاسة ما دون القلتين[6].

٢- إن تحديد ا لماء بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس إذ لو استوى حكم القلتين وما

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء١/ ١٧، حديث رقم٦٣، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء١/ ٩٧، حديث رقم٦٧، وسكت عنه. سنن النسائي"المجتبى" كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء١/ ٤٦، حديث رقم٥٢، وفي كتاب المياه باب التوقيت في الماء١/ ١٧٥، حديث رقم٣٣٨. الدارمي، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس١/ ٢٠٣، حديث رقم٧٣٢، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة١/ ١٤- ١٨. حديث رقم٢، ٣، ٨، ١٠، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس مالم يتغير، ١/ ٢٦٠، حديث رقم١١٦٢، ١١٦٤، قال الألباني صحيح. انظر إرواء الغليل ١/ ٦٠، وصحيح أبي داود١/ ١٥.

(٢) الدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة١/ ٢١، حديث رقم١٥.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس١/ ١٧٢، حديث رقم٥١٧. سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، ١/ ٢٠٢، حديث رقم٧٣١، ورواه بلفظ كان بدل بلغ، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، ١/ ٢٢٤، حديث رقم٤٥٨، وقال صحيح على شرط الشيخين الدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لا قته النجاسة، ١/ ١٦، حديث رقم٤، ٥، مسند الإمام احمد، ٢/ ٢٦، حديث رقم٤٨٠٣. قال الألباني حديث صحيح. أنظر صحيح ابن ماجه ١/ ٨٤.

(٤) دلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به، مطابقة أو تضمناً أو التزاماً.

انظر شرح الكوكب المنير، لتقي الدين الفتوحي، ص٤٤٦، نهاية السول، للأسنوي١/ ٣٥٧، أصول الفقه الميسر، د/ شعبان إسماعيل٣/ ١١.

(٥) دلالة المفهوم: وهو ما يفهم من اللفظ في غير محل النطق، كقوله تعالى﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾. دل اللفظ من مفهومه عن النهي عن جميع أنواع الأذى للوالدين غير التأفيف.

انظر شرح الكوكب المنير، ص٤٤٨، نهاية السول١/ ٣٥٨، أصول الفقه الميسر٣/ ١١.

(٦) انظر كشاف القناع، ١/ ٤٣.

دونهما لم يكن التحديد مفيداً[1].

٢ - ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً"[2] متفق عليه. وفي رواية لمسلم" فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"[3].

وجه الدلالة:

إن الأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة، والظاهر عدم التغير، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير[4].

والإناء دون القلتين، وهذا يدل على أن ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير، وما بلغ القلتين فصاعداً فلا ينجس إلا بالتغير، وهذا يدل على أن القلتين ماء كثير وما دونهما ماء قليل.

٣ - ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده"[5].

وجه الدلالة:

إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهاه عن غمس يده، وعلله بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه[6].

---

(١) انظر المغني١/ ٣٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/ ٢٣٤، حديث رقم٢٧٩، صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، ١/ ٧٥، حديث رقم١٧٠، واللفظ له، صحيح البخاري رواه بلفظ"إذا شرب ... ".

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب١/ ٢٣٤، حديث رقم٢٧٩.

(٤) انظر المجموع١/ ١٦٨، المغني ١/ ٣٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ ونحوه يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ١/ ٢٣٣، حديث رقم٢٧٨.

(٦) انظر المجموع١/ ١٦٨.

ثانياً: من المعقول:

إن القليل يمكن حفظه من النجاسة، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتين حداً فاصلاً بينهما[1].

خلاصة القول:

إن النجاسة التي يشق الاحتراز منها يُعفى عنها، وما لا يشق فلا، وهذا يقتضي الفرق بين القليل والكثير، وضبط الشرع ذلك بالقلتين[2].

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول، القائلين إن المعتبر في الكثرة غلبه ظن المستخدم له بما يلي :

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[3]. وقولهم بتحريم استعمال الماء، لظن وجود النجاسة فيه، لأنه إذا اجتمع المبيح والمحرم، قدم المحرم يجاب عنه بمايلي :

١- إن تغليب جهة الحظر في النجاسة على جهة الإيجاب في استعمال الماء الذي حلت فيه نجاسة تحكم، والأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما قام دليل على تحريمه. ثم إن المشكوك في نجاسته يجوز استعماله إذا لم يوجد غيره[4].

٢ - إنه يلزم اجتناب النجاسة إذا كانت متجردة بنفسها، أما إذا كانت مخالطة للماء فليس عليه اجتنابها[5].

ثانياً: استدلالهم بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة"[6]. فيجاب عنه من وجهين :

---

(١) انظر المجموع١/١٦٢.

(٢) انظر المجموع١/١٦٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية١٥٧.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص٣/٤٩٦ ، بتصرف.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص٣/٤٩٦ ، بتصرف.

(٦) سبق تخريجه ص٣٢، وهو حديث صحيح.

١- إنه مخصوص بحديث القلتين، فالنهي يحمل على ما دون القلتين جمعاً بين الأدلة"الحديثين". لأن حديث القلتين يقتضي عدم تنجس القلتين فما فوق. فهو خاص وحديث البول عام. والخاص مقدم على العام[1] [2].

٢- إن النهي هنا نهي تنزه، فيكره الماء كراهة شديدة ولا يحرم، وسبب الكراهة الإستقذار لا النجاسة، ولأنه يؤدي إلى كثرة البول فيه وتغير الماء به، فنهي عنه[3].

ثالثاً: وأما حديث المستيقظ من منامه فليس فيه تصريح بتنجيس الماء، بتقدير كون اليد نجسة، بل تعليل منا للنهي المذكور، وهو غير لازم، أعني تعليله بتنجيس الماء عيناً بتقدير نجاستهما لجواز كونه أعم من النجاسة والكراهة، فنقول نهيٌ لتنجيس الماء بتقدير كونها متنجسة بما يغير، أو للكراهة بتقدير كونها بما لا يُغير[4].

رابعاً: أما حديث ولوغ الكلب فخارج محل النزاع، لأنه ليس فيه تقدير للماء أصلاً، ولا بيان لحده، وهو خاص بالكلب لوروده فيه فلا يقاس عليه غيره.

خامساً: أما استدلالهم بالإجماع وهو خبر ابن عباس، وابن الزبير، عندما أمرا بنزح ماء البئر عندما مات فيه زنجي وعدم معارضة الصحابة لهما فكان إجماعاً يجاب عنه من ثلاثة أوجه: -

١- أجاب الشافعي ثم الأصحاب عنه، وهو أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له، قال الشافعي لقيت جماعة من شيوخ مكة، فسألتهم عن هذا فقالوا: ما سمعنا هذا، وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة[5] إمام أهل مكة قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة

---

(١) قاعدة أصولية، انظر شرح الكوكب المنير، ص٤١٨.

(٢) انظر المجموع١/١٦٦، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد١/٧١.

(٣) انظر المجموع١/١٦٦، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد١/٧١ بتصرف.

(٤) انظر البحر الرائق١/٨٤.

(٥) سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ).

هو سفيان بن عيينة ابن أبي عمران الكوفي المكي، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، طلب الحديث وهو غلام صغير، سكن مكة ويكنى بأبي محمد، محدث الحرم المكي، كان واسع العلم كبير القدر، توفي بمكة ودفن بالحجون.

انظر سير اعلام النبلاء٨/٤٥٤- ٤٧٤، صفة الصفوة٢/٢٣١- ٢٣٧، الأعلام٣/١٠٥.

لم أر أحداً لا صغيراً ولا كبيراً، يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه، فكيف يصل إلى أهل الكوفة[1] ويجهله أهل مكة[2].

٢ - لو صح لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره[3].

٣ - فعله استحباباً وتنظفاً فإن النفس تعافه، والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير كما نقله ابن المنذر[4] وغيره[5].

سادساً: أما استدلالهم بالمعقول وقولهم إن غلبة الظن يعمل بها،يرد عليهم بمايلي:

إن غلبة الظن أمر باطني يختلف باختلاف الظانين، فلا يصح أن يكون مقياساً. لأنه غير ثابت، فقد يظن إنسان النجاسة ولا يظنها آخر[6].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أما أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الكثير ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع والقليل ما دونها فقد نوقشت بما يلي:

أولاً: حديث حريم البئر يرد عليه من ثلاثة أوجه:

١ - إن كون حريم البئر عشرة أذرع من كل جانب قول البعض، والصحيح أنه أربعون من كل جانب[7].

---

(١) الكوفة بالضم مدينة في العراق، سميت بذلك لاستدارتها، بنيت في عهد عمر بن الخطاب عام١٧هـ.
انظر معم البلدان٤/٤٩٠- ٤٩١.

(٢) انظر سنن البيهقي١/٢٦٦- ٢٦٨.المجموع١/١٦٧.

(٣) انظر سنن البيهقي ١/٢٦٦- ٢٦٨.المجموع١/١٦٧.

(٤) ابن المنذر (ت٣١٩هـ).
هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري، نزيل مكة، فقيه وعلامة مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، له مؤلفات عدة أشهرها كتاب الإجماع، توفي بمكة.
انظر سير أعلام النبلاء١٤/٤٩٠- ٤٩٢، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي٣/١٠٢- ١٠٣، الأعلام٥/٢٩٤- ٢٩٥.

(٥) انظر سنن البيهقي ١/٢٦٦- ٢٦٨، المجموع١/١٦٧، الإجماع،لابن منذر، ص٣٣.

(٦) انظر رد المحتار١/١٩٢، البحر الرائق١/٧٩ بتصرف.

(٧) انظر البحر الرائق١/٨٠، رد المحتار١/١٩٢.

٢ - إن قوام[1] الأرض أضعاف قوام الماء، فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم[2].

٣ - إن المختار والمعتمد في البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الرائحة، إن تغير لونه أو ريحه أو طعمه تنجس وإلا فلا[3].

٤ - إنه حديث ضعيف كما سبق بيانه[4]، لأن في رواته إسماعيل بن مسلم المكي[5]. وقد ضعفه الإمام أحمد[6].

ثانياً: أما قولهم إن اعتبار العشر أضبط وأيسر يرد عليه:

إن تقديره بعشرة تحكم، وليس له أصل شرعي، يعتمد عليه، وبالتالي لا يصح[7].

مناقشة أدلة القول الثالث:

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلين بالتحريك فيجاب عنه بما يلي:

إنه ليس له دليل شرعي أو حسي يُستند عليه، وأيضاً فيه نوع من المشقة على المسلم.

مناقشة أدلة القول الرابع:

أما أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بأن القليل ما تغير بالنجاسة والكثير ما لم يتغير بالنجاسة فقد نوقشت بما يلي:

أولاً: استدلالهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - " إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[8] يجاب عنه بما يلي:

١ - إنه عام مخصوص بخبر القلتين، فيحمل هذا الحديث على ما زاد عن القلتين، جمعاً بين الأدلة. والخاص يقدم على العام[9]. كما سبق بيانه[10].

---

(١) قَوَام: قوام الشيء عماده أو ما يعتمد عليه، والمراد بها هنا سمكها وطولها.
انظر مختار الصحاح١/ ٢٣٢، النهاية في غريب الأثر ٤/ ٣٥٨.

(٢) انظر البحر الرائق١/ ٨٠، ورد المحتار١/ ١٩٢.

(٣) انظر البحر الرائق١/ ٨٠، رد المحتار١/ ١٩٢.

(٤) في ص٦٨.

(٥) اسماعيل بن مسلم المكي.
هو إسماعيل بن مسلم المكي، من أهل البصرة، ثم سكن بمكة، كان فقيهاً، يكنى أبا إسحاق، وكان ضعيف الحديث.
انظر طبقات الفقهاء١/ ٩٦، تقريب التهذيب ١/ ٨٥- ٨٦.

(٦) انظر الضعفاء الكبير، للعقيلي١/ ٩١.

(٧) انظر البحر الرائق١/ ٨٠، رد المحتار١/ ١٩١، تبين الحقائق١/ ٢٢.

(٨) سبق تخريجه ص ١٦، وهو حديث صحيح.

(٩) انظر المجموع١/ ١٦٨، البحر الرائق١/ ٨٤.

(١٠) ص٧٥.

٢- إن المراد بقوله " فلا ينجسه شيء" أي لا يبقى نجساً بعد إخراج النجاسة منه بالنزح، وليس المراد كون النجاسة فيه[1].

ثانياً: أما قياسهم ما زاد على القلتين فهو مردود بحديث القلتين، لأن مفهومه يدل على أن ما نقص عن القلتين ينجس بالنجاسة سواءً تغير أم لا.

مناقشة أدلة القول الخامس:

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس من أن القليل قدر آنية الوضوء، والغسل والكثير ما زاد عنهما فيجاب عنه بما يلي:

إن هذا غير ثابت، بمعنى أنه ليس هناك مقياس محدد متفق عليه للآنية، سواء آنية الوضوء أو الغسل، فهي تختلف من أناس إلى آخرين، ومن منطقة لأخرى، فلا تصلح أن تكون مقياساً، لأنها غير ثابتة.

هذا وقد أعترض على أصحاب القول السادس القائلين بأن الكثير ما بلغ قلتين فصاعداً والقليل ما دونهما بما يلي:

١ـ الاعتراض الأول:

إن حديث القلتين مضطرب،[2] لأن الوليد بن كثير[3] رواه تارة عن محمد بن عباد[4] عن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير[5]، ورُوي تارة عن عبد الله[6] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، وتارة عن عبيد الله[7] بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهذا

---

(١) انظر المجموع١/١٦٨، البحر الرائق١/٨٤.

(٢) الحديث المضطرب، سبق بيانه ص٣٦.

(٣) الوليد بن كثير (ت١٥١هـ).
هو الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني، سكن الكوفة، وتوفي بها، كان متقناً في الحديث صدوقاً.
انظر تقريب التهذيب ٢/٣٤٢، تهذيب التهذيب ١١/١٣٠- ١٣١.

(٤) محمد بن عباد.
هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي المكي، تابعي جليل، محدث ثقة قليل الحديث.
انظر تقريب التهذيب ٢/١٨٣، تهذيب التهذيب٩/٢٠٩- ٢١٠.

(٥) محمد بن جعفر بن الزبير (ت سنة مائة وبضع عشرة).
هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، كان عالماً من فقهاء المدينة وقرائها وكان محدثاً ثقة.
انظر تقريب التهذيب ٢/١٦٠. تهذيب التهذب ٩/٧٨- ٧٩.

(٦) عبد الله بن عبد الله بن عمر(ت١٠٥هـ)
هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن ولد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تابعي ثقة، قليل الحديث، روى عن أبيه وغيره، توفي بالمدينة.
انظر تقريب التهذيب ١/٤٠٣، تهذيب التهذيب ٥/٢٥٣.

(٧) عبيد الله بن عبد الله بن عمر (ت١٠٦هـ).
هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، يكنى أبا بكر تابعي جليل، ثقة قليل الحديث، روى عن أبيه ابن عمر وغيره، توفي بالمدينة.
انظر تقريب التهذيب١/٤٩٦، تهذيب التهذيب٧/٢٣- ٢٤.

اضطراب ثان[1].

أجيب عنه:

إن هذا ليس اضطراباً، بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان. ورواه أيضاً عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما وهما أيضاً ثقتان، وليس هذا من الاضطراب. ويكفي شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب[2].

الاعتراض الثاني:

إنه لا يُعلم قدر القلتين، فقد روي قلتين وروي ثلاثاً[3].

أجيب عنه:

إن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتان، ورواية ثلاث شك، ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة، فوجودها كعلمها[4].

أما قدر القلتين، فالمراد به قلال هجر[5]، كما رواه ابن جريج[6]، وقلال هجر كانت معروفة مشهورة، يدل عليها حديث مالك بن صعصعة[7][8] رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما ذكر لهم قصة الإسراء إلى أن قال: " ورفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها[9] كأنه قلال هجر " [10]، نعلم أن القلال معلومة مشهورة عندهم، ولا يُظن أنه

---

(١) انظر المجموع١/١٦٤.
(٢) انظر المجموع١/١٦٤.
(٣) انظر المجموع ١/١٦٥.
(٤) انظر المجموع١/١٦٥.
(٥) هجر: قرية قريبة من المدينة المنورة، كانت تعمل بها القلال، انظر معجم البلدان٥/٣٩٣، النهاية في غريب الأثر٤/١٠٤.
(٦) ابن جريج (ت١٥٠هـ).
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، تابعي جليل، فقيه الحرم المكي وكان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من دون العلم بمكة، ولد بمكة عام ٨٠هـ، وتوفي بها.
انظر سير أعلام النبلاء٦/٣٢٥- ٣٣٥، الأعلام٤/١٦٠.
(٧) مالك بن صعصعة.
هو مالك بن صعصعة بن وهب الأنصاري، صحابي جليل، سكن المدينة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات قديماً.
انظر الإصابة٥/٥٣٩، تقريب التهذيب٢/٢٣٣.
(٨) ذُكر في المجموع أن راويه أبو ذر . والصحيح أنه مالك بن صعصعة.
(٩) النبق: ثمرة السدر، والمراد بيان لكبر ثمرتها حتى شبهها بقلال هجر.
انظر المعجم الوسيط، ص٨٩٨. انظر النهاية٥/٩.
(١٠) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٣/١١٧٣، حديث رقم٣٠٣٥، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب المعراج، ٣/١٤١٠، حديث رقم٣٦٧٤.

- صلى الله عليه وسلم - يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه ؟[1]

الاعتراض الثالث:

إنه روى أربعين قلة، وروى أربعين غرباً[2]، وهذا يخالف حديث القلتين[3].

أجيب عنه :

إن هذا لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما نقل أربعين قلة عن عبد الله ابن عمرو بن العاص[4] وأربعين غرباً عن أبي هريرة، وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - مقدم على غيره. ثم أنه ليس مخالفاً لحديث القلتين، بل يحمل على أن تلك الأربعين صغار وتبلغ قلتين بقلال هجر فقط[5].

الاعتراض الرابع:

إن حديث القلتين يحمل على الجاري، دون الراكد[6].

أجيب عنه:

إن الحديث عام يتناول الجاري والراكد، فلا يصح تخصيصه بلا دليل، ولأن توقيته بقلتين يمنع حمله على الجاري عندهم، ولم تكن بئر بضاعة جارية بل واقفة، وهذا قول علماء مكة والمدينة[7].

الاعتراض الخامس:

إن معنى قوله لم يحمل خبثاً أي لضعفه عنه. وهذا يدل على نجاسته[8].

أجيب عنه :

إن هذا جهل بمعاني الكلام وبطرق الحديث، أما جهل قائله بطرق الحديث ففي

---

(١) انظر المجموع ١/١٦٥، سنن البيهقي١/٢٦٣.

(٢) الغرب: الدلو العظيمة: أي الكبيرة. انظر مقاييس اللغة٤/٤٢٠.

(٣) انظر سنن البيهقي١/٢٦٢، المجموع١/١٦٥، سنن الدارقطني١/٢٦_٢٧.

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص (ت٦٥هـ).

هوعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أغنياء الصحابة أسلم وهاجر بعد السنة السابعة وشهد بعض المغازي مع النبي. توفي بمصر.

انظر الإصابة٤/١٦٥- ١٦٧، سير أعلام النبلاء٣/٧٩- ٩٤.

(٥) انظر سنن الدارقطني١/٢٦- ٢٧، سنن البيهقي١/٢٦٢، المجموع١/١٦٥.

(٦) انظر المجموع١/١٦٤- ١٦٥.

(٧) انظر المجموع١/١٦٤- ١٦٥.

(٨) انظر المجموع١/١٦٥- ١٦٦.

رواية صحيحة لأبي داود" إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس"[1] ،فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها. وأن معنى لم يحمل الخبث: لم ينجس، وقد قال العلماء: " أحسن تفسير لغريب الحديث أن يُفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث". وأما جهله بمعاني الكلام فبيانه من وجهين:

أحدهما: أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل القلتين حداً، فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلاً، فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا.

الثاني: أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى، فإن قيل في حمل الجسم: فلان لا يحمل الخشبة مثلاً، فمعناه لا يطيق ذلك لثقله. وإذا قيل في حمل المعنى: فلان لا يحمل الضيم، فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه. قال تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ﴾[2].

معناه: لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها، والماء من هذا الضرب.[3] والله أعلم.

الترجيـــح:

بعد أن ناقشنا الأدلة يتضح لنا أن القول الراجح هو القول السادس، قول الشافعية والحنابلة، القائلين بأن الكثير ما بلغ قلتين فصاعداً، والقليل ما دونهما. وذلك لعدة أسباب وهي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها سواءً من السنة أو المعقول.

٢- إن تحديده بالقلتين فيه نوع من التيسير على المسلمين، لأن القلة محددة ومعروفة المقدار. وقد حددها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقلال هجر، كما سبق بيانه[4].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ماينجس الماء، ١/ ١٧، حديث رقم٦٥. وصححه الألباني، انظر صحيح أبي داود، للألباني، ١/ ١٥.

(٢) سورة الجمعة، الآية ٥.

(٣) انظر المجموع١/ ١٦٦.

(٤) راجع ص٧٩.

حكم الماء إذا لاقى نجاسة

بعد أن عرفنا حد الكثرة في ماء البئر، وبينا خلاف العلماء فيه ورجحنا أن الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما دونهما.

لابد أن نشير هنا بشيء من الاختصار إلى حكم الماء إذا لاقى نجاسة، سواء كان كثيراً أم قليلاً، لأن معرفة حكم ذلك هو ثمرة الخلاف السابق في حد الكثرة كما سيأتي.

فنقول:

أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً فإنه نجس.

كما أجمعوا على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً فإنه يبقى على حاله طاهراً وطهوراً[1].

لما روى أبو أمامة[2] رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال" الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[3].

وما رُوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال" إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[4].

وبينا كما سبق، أن هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن ما بلغ قلتين ولم يتغير لا ينجس، وبمفهومه على أن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

أما الماء القليل إذا لاقى نجاسة ولم يتغير، فالقول الراجح عند أهل العلم أنه

---

(١) انظر الاجماع، ص٣٣.

(٢) أبو أمامة الباهلي (ت٨٦هـ).

هو صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، اشتهر بكنيته أبي أمامة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد بيعة الشجرة، وروى عن رسول الله كثيراً من الأحاديث، نزل حمص وتوفي بها.

انظر الإصابة٣/٣٣٩- ٣٤١، سير أعلام النبلاء٣/٣٥٩- ٣٦٣، صفة الصفوة١/٧٣٣.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، ١/١٧٤، حديث رقم٥٢١، قال الألباني، ضعيف، ضعيف ابن ماجة للألباني، ص٤٢، ولأن في رواته رشدين بن سعد وهو ضعيف.

انظر مجمع الزوائد، ١/٢١٤، مصباح الزجاجة١/٧٦.

(٤) سبق تخريجه ص٧٢، وهو حديث صحيح.

ينجس. وبه قال الحنفية، ورواية عن مالك[1] وقول ابن القاسم[2] من المالكية وهو مذهب الشافعية، والمشهور من قول الإمام أحمد[3].[4]

فإذا عرفنا هذا فنقول أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير، والكثير لا ينجس إلا بالتغير. وتكون هذه قاعدة عامة لنا نسير عليها في باقي البحث . إن شاء الله

---

(١) الرواية الثانية عنه أنه طهور لكنه يكره مع وجود غيره، وهو المشهور عنه.

(٢) ابن القاسم (ت١٩١هـ).

هو عبد الرحمن بن قاسم العتقي، يكنى أبا عبد الله، فقيه مالكي، روى عن الإمام مالك فكان أعلمهم بمالك وسمع عنه، عالم الديار المصرية ومفتيها، توفي بمصر.

انظر الديباج المذهب١/١٤٦- ١٤٧، سير أعلام النبلاء٩/١٢٠- ١٢٥.

(٣) والرواية الثانية عنه، أنه لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره.

(٤) انظر البحر الرائق١/٧٩، تبين الحقائق١/٢١، مواهب الجليل١/٧٠، المجموع١/١٦٣، المغني١/٣٢.

المطلب الثاني

أثر انغماس الآدمي الحي في ماء البئر وما يترتب عليه من صلاحيته للطهارة

وفيه ثلاثة فرع:

الفرع الأول: إذا كان الآدمي طاهراً.

الفرع الثاني: إذا كان الآدمي به نجاسة حكمية. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إن نوى رفع الحدث.

المسألة الثانية: إذا لم ينو رفع الحدث، بل قصد التبرد أو إخراج الدلو.

الفرع الثالث: إذا كانت بالآدمي نجاسة عينية.

المطلب الثاني

أثر انغماس الآدمي الحي في ماء البئر ومايترتب عليه من صلاحيته للطهارة

انغماس الآدمي الحي في ماء البئر لا يخلو: إما أن يكون محدثاً أو جنباً أم لا ، وإما أن تكون عليه نجاسة حقيقية أم لا ، فإن كان محدثاً أو جنباً فإما أن ينوي رفع الحدث أو لا ، وكذا الماء إما أن يكون قليلاً وإما أن يكون كثيراً، ولكلٍ حكمه. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول:

إذا كان الآدمي طاهراً:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن الآدمي الحي، إذا انغمس في ماء البئر، وليس على بدنه نجاسة حكمية[1]، أو حقيقية[2]، فإن الماء يبقى على أصله طاهراً مطهراً. ولا يعتبر مستعملاً سواء كان ماء البئر قليلاً أو كثيراً[3].

واشترط الحنفية ورواية عن المالكية أن يكون مستنجياً، أما الجمهور فلم يشترطوا ذلك.

وسبب هذا الاختلاف هو هل الإستجمار بالأحجار يزيل حكم النجاسة أم هو مخفف للحكم ؟

فمن قال إنه مخفف اشترط أن يكون الآدمي مستنجياً، وهو قول الحنفية ورواية عن المالكية، لأن النجاسة لم تزل مطلقاً ، بل خُفف حكمها.

ومن قال إن الاستجمار يزيل حكم النجاسة، لم يشترط ذلك، وهذا قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والصحيح عند المالكية، لأنها من النجاسات المعفو عنها[4].

وهو الصحيح - والله أعلم - .

---

(١) النجاسة الحكمية: كالحدث والجنب. انظر بدائع الصنائع ١/ ٧٥.

(٢) النجاسة الحقيقية: هي الذرات النجسة كالبول والعذرة ونحوها. انظر كشاف القناع ١/ ٢٨-٣٠.

(٣) انظر المبسوط ١/ ٤٧، البحر الرائق ١/ ١٠٣ و ١٢٣، بدائع الصنائع ١/ ٧٤، المدونة ١/ ١٣٣، مواهب الجليل ١/ ٧٥، الذخيرة ١/ ١٧٢، الأم ١/ ٢٠، مغني المحتاج ١/ ٢٣١، كشاف القناع ١/ ١٩٣ - ١٩٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٧.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينزح منه عشرون دلواً، وهذه الرواية لم تصح، لأن الماء إنما يصير مستعملاً بزوال الحدث أو بقصد القربة، ولم يوجد شيء من ذلك. والنزح لا يكون إلا للماء النجس أو المستعمل. انظر بدائع الصنائع ١/ ٧٤.

(٤) انظر البحر الرائق ١/ ١٢٣ و ٢٥٤، بدائع الصنائع ١/ ٧٤، مواهب الجليل ١/ ٢٨٤، حاشية الدسوقي ١/ ١١١، المجموع ٢/ ١٢٢، المغني ١/ ١٠١.

الفرع الثاني:

إذا كان الآدمي به نجاسة حكمية :

إذا انغمس الآدمي في ماء البئر، وبه نجاسة حكمية، فلا يخلو من أمرين: إما أن ينوي رفع الحدث أولا ، وإما أن يكون ماء البئر قليلاً أو كثيراً.

المسألة الأولى:

إن نوى رفع الحدث:

أولاً: ماء البئر القليل:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن الآدمي الحي، إذا انغمس في ماء البئر القليل وبه نجاسة حكمية، ونوى رفع الحدث، اتفقوا على أن الماء صار مستعملاً، لوجود إزالة الحدث[1].

وهل يرتفع حدثه؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إن حدثه يرتفع بانغماسه في ماء البئر بنية رفع الحدث، وبه قال الحنفية، والمالكية والشافعية[2].

تعليلهم :

لأن الماء إنما يصير مستعملاً بارتفاع حدثه فيه[3].

القول الثاني:

إن حدثه لايرتفع بانغماسه في ماء البئر القليل بنية رفع الحدث،وهذا مذهب الحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية[4].

---

(١) انظر البحر الرائق١/١٠٣و ١٢٣ ، بدائع الصنائع١/٧٠، المدونة١/١٣٣ ، مواهب الجليل١/٧٤- ٧٥، المجموع١/٢١٧- ٢١٨، الفروع١/٨٢، المغني١/٣٠.

(٢) انظر البحر الرائق١/١٠٣، ١٢٣ ، بدائع الصنائع١/٧٠، المدونة١/١٣٣ ، مواهب الجليل١/٧٤- ٧٥، المجموع١/٢١٧- ٢١٨.

(٣) انظر المجموع١/٢١٧- ٢١٨، المغني١/٣٠.

(٤) انظر البحر الرائق١/١٠٣و ١٢٣ ، بدائع الصنائع١/٧٠،الفروع١/٨٢، المغني١/٣٠.

دليلهــــم :

أولاً: من السنة :

ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولاً[1]".

وجه الدلالة:ـ

إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[2].

ثانياً: من المعقول:ـ

ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار مستعملاً، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن ،كما لو اغتسل به شخص آخر[3]، ولم يرتفع عند أبي يوسف، لأن الصب عنده شرط في اسقاط الفرض[4].

الصحيــــح :ـ

والصحيح ارتفاع حدثه بانغماسه فيه، لأنه إنما يصير الماء مستعملاً بارتفاع حدثه فيه[5]. والله أعلم.

ثانياً: ماء البئر الكثير:

أما انغماس الآدمي الحي في ماء البئر الكثير، إذا كانت به نجاسة حكمية ونوى رفع الحدث، فإنه لا يؤثر فيه، أي أن الماء يبقى على أصل خلقته طاهراً مطهراً، ما لم يتغير، لأن الماء الكثير يدفع الخبث عن نفسه، ويرتفع حدثه عند الجميع. وهذا باتفاق الفقهاء[6].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد١ /٢٣٦، حديث رقم٢٨٣.

(٢) انظر المغني١ /٣٠.

(٣) انظر المغني١ /٣٠.

(٤) انظر المبسوط١ /٥٢- ٥٣، البحر الرائق١ /١٠٣.

(٥) انظر المجموع١ /٢١٧- ٢١٨، المغني١ /٣٠.

(٦) انظر درر الحكام١ /٢٦، بدائع الصنائع١ /٧٤، مواهب الجليل١ /٧٤، المدونة١ /١٣٣- ١٣٤، المجموع١ /٢١٧- ٢١٨، المغني١ /٣٠.

هذا ومع اتفاق المالكية والشافعية والحنابلة على أن ماء البئر الكثير لا يكون مستعملاً بانغماس المحدث فيه، إلا أنهم كرهوا انغماسه فيه[1]. لحديث أبي هريرة السابق "أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"[2].

المسألة الثانية:

إذا لم ينو رفع الحدث، بل قصد التبرد أو إخراج الدلو:

أما إذا انغمس الآدمي الحي في ماء البئر وبه نجاسة حكمية، لكنه لم ينو رفع الحدث بل قصد التبرد أو إخراج الدلو ففيه التفصيل التالي:

أولاً: ماء البئر القليل:

إذا انغمس الآدمي الحي في ماء البئر القليل، وبه نجاسة حكمية، لكنه لم ينو رفع الحدث، فقد اختلف العلماء فيه إلى أقوال:

القول الأول:

إن الماء يبقى على أصل طهوريته ولا يعتبر مستعملاً.

وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ولا يرتفع حدوثه عند الجميع إلا عند محمد بن الحسن[3].

الأدلــــة:

أولاً: من السنة:

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " الماء لا يجنب" عندما اغتسل به أزواجه في جفنة فجاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليغتسل أو ليتوضأ منها فقالت إحدى زوجاته إني كنت جنباً[4].

---

(١) انظر المدونة١/١٣٣، مواهب الجليل١/٧٤، حاشية الصاوي١/٤٤، المجموع٢/٢٢٧، الفروع١/٨٢. وقيد المالكية الكراهة بالماء الراكد. أما الشافعية والحنابلة فإن الكراهة تشمل الجاري والراكد.

(٢) سبق تخريجه ص٨٧، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر البحر الرائق١/١٠٢- ١٠٣، بدائع الصنائع١/٦٩- ٧٠، المدونة ١/١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، مواهب الجليل١/٧٤- ٧٥، حاشية الصاوي١/٤٤، المجموع٢/٢٢٧، الفروع ١/٨٢.

(٤) سبق تخريجه ص٣١، وهو حديث صحيح.

ثانياً: من المعقول:

ولأنه لم يسقط الفرض ولم يوجد رفع الحدث ولا نية القربة[1].

ولم يرتفع حدثه، لأن الحدث لا يرتفع من غير نية[2]. وعند أبي يوسف لأنه لم يوجد الصب، لأن الصب عنده شرط في إسقاط الفرض[3].

ويرتفع عند محمد بن الحسن، لأن الاغتسال يتحصل من غير نية، والماء مطهر من غير قصد[4].

القول الثاني:

إن الماء نجس[5] والرجل "محدث"، أي لم يرتفع حدثه، بل يبقى على ما كان، وهذه رواية عن أبي حنيفة[6].

تعليله :

إن الفرض قد سقط عن بعض الأعضاء بأول الملاقاة، لأن النية ليست بشرط لسقوط الفرض فإذا سقط الفرض عن بعض الأعضاء صار الماء مستعملاً، فينجس الماء، والرجل على جنابته لبقاء الحدث في بقية الأعضاء[7].

القول الثالث:

إن الماء مستعمل[8] والرجل طاهر. وهذه الرواية المصححة عن أبي حنيفة[9].

---

(١) انظر البحر الرائق١/١٠٢، ١٠٣، بدائع الصنائع١/٦٩- ٧٠، مجمع الأنهر١/٣١.

(٢) انظر المغني ١/١٣٥- ١٣٦.

(٣) انظر البحر الرائق١/١٠٢- ١٠٣، المبسوط١/٥٢- ٥٣.

(٤) انظر المبسوط١/٥٣.

(٥) بناء على رواية له يقول فيها أن المستعمل نجس، وهي ضعيفة وقد بيناها، ص٣٤.

(٦) انظر البحر الرائق١/١٠٢- ١٠٣، بدائع الصنائع١/٦٩- ٧٠، وتسمى هذه المسألة عند الحنفية "البئر جحط" يرمزون بالجيم لرأي أبي حنيفة القائل بالنجس وبالحاء لرأي أبي يوسف القائل كل واحد بحاله، وبالطاء إلى رأي محمد بن الحسن القائل بالطهارة.

(٧) انظر البحر الرائق١/١٠٢- ١٠٣، المبسوط١/٥٢- ٥٣.

(٨) وكذا لو تدلك به ولم ينو رفع الحدث صار الماء مستعملاً، لأن الدلك فعل منه قائم مقام النية، فصار كما لو نزل لإزالة الحدث. انظر البحر الرائق١/١٠٤.

(٩) انظر مجمع الأنهر١/٣١.

تعليله:

إن الماء مستعمل، لأنه أزيل به الحدث. لأن النية كما سبق ليست بشرط لسقوط الفرض، والرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال عن العضو[1].

وسبب اختلاف الحنفية في هذه المسألة، وتعدد الأقوال عندهم فيها، هو اختلافهم في متى يكون الماء مستعملاً.

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون الماء مستعملاً بأحد أمرين:

١ - إما بازالة الحدث، كالجنابة.

٢ - أو بإقامة القربة، كالوضوء للصلاة المكتوبة، ومس المصحف وقراءته، ونحوهما.

وعند محمد لا يعتبر مستعملاً إلا بإقامة القربة[2].

الراجح:

والراجح ما اختاره الخبازي[3] وهو أن الماء يبقى على أصل طهوريته طاهراً مطهراً للضرورة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية. ولا معنى لخلاف الحنفية في هذه المسألة، لأنه لا نص فيها.

ولأن الأصل أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء، ولكن لم يأخذ الماء حكم الاستعمال في هذه المسألة للضرورة، إذ الحاجة ماسة إلى الانغماس في البئر لطلب الدلو وهو مما يتكرر فلو احتاجوا إلى الغُسل عند نزح ماء البئر كل مرة لحرجوا حرجاً عظيماً.

وقياساً على المحدث إذا اغترف الماء بكفه لا يصير مستعملاً بلا خلاف، وإن وجد إسقاط الفرض لمكان الضرورة، بخلاف ما إذا أدخل غير اليد فيه فإنه يصير مستعملاً لعدم الحاجة[4]. ولا يرتفع حدثه، لعدم النية، والله أعلم.

---

(١) انظر مجمع الأنهر ١/ ٣١.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/ ٦٩.

(٣) الخبازي (ت ٦٩١هـ).

هو عمر بن محمد بن عمر الإمام جلال الدين الخبازي، أبو محمد، كان عالماً زاهداً فقيهاً أصولياً من علماء الحنفية، له مصنفات أشهرها حاشية على كتاب الهداية، وهو مخطوط وكتاب المغني في أصول الفقه.

انظر طبقات الحنفية ١/ ٣٩٨، المذهب الحنفي ٢/ ٥٤٣.

(٤) انظر البحر الرائق ١/ ١٠٣، المبسوط ١/ ٥٣.

ثانياً: ماء البئر الكثير:

أما إذا انغمس في ماء البئر الكثير، إذا كانت به نجاسة حكمية ولم ينو رفع الحدث، بل قصد التبرد أو إخراج الدلو، فإن الماء يبقى على أصله طاهراً مطهراً، ما لم يتغير، لأن الماء الكثير كما سبق يدفع النجس عن نفسه، ولا يرتفع حدثه على الصحيح لعدم النية[1].

و الله أعلم.

الفرع الثالث:

إذا كان الآدمي به نجاسة حقيقية:

أما إذا انغمس الآدمي الحي في ماء البئر وعليه نجاسة حقيقية، فمن المتفق عليه أن ماء البئر الكثير لا ينجس إلا بالتغير.

وأن ماء البئر القليل ينجس، لاختلاطه بالنجاسة، سواء تغير أم لا، على الصحيح كما سبق[2].

---

(١) انظر درر الحكام١/٢٦، بدائع الصنائع١/٧٤، مواهب الجليل١/٧٤، المدونة١/١٣٣، المجموع١/٢١٧-٢١٨، المغني١/٣٠.

(٢) انظر البحر الرائق١/١٠٤و ١٢٣، بدائع الصنائع١/٧٤، مواهب الجليل١/٧٤، شرح مختصر خليل للخرشي، ١/٧٨، المجموع١/١٦١- ١٦٢، المغني ١/٣٢، المتع١/١٣١.

المطلب الثالث

أثر وقوع الحيوان الحي في ماء البئر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما ليس له نفس سائلة.

الفرع الثاني: ما له نفس سائلة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يؤكل لحمه.

المسألة الثانية: ما لا يؤكل لحمه.

الفرع الثالث: سؤر الحيوان إذا وقع في البئر. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: سؤر الحيوان الطاهر المتفق على طهارته.

المسألة الثانية: سؤر الحيوان المختلف على طهارته.

المطلب الثالث
أثر وقوع الحيوان الحي في ماء البئر

تنقسم الحيوانات بصفة عامة إلى قسمين وهما:

١- ما ليس له نفس سائلة.

٢- ما له نفس سائلة، وهذا النوع، ينقسم إلى قسمين.

القسم الأول: ما تباح ميتته، وهو السمك وسائر الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء.

القسم الثاني: ما لا تباح ميتته، كحيوان البر المأكول، وغير المأكول، وكذا حيوان البحر الذي يعيش في الماء والبر، كالضفدع، والتمساح ونحوهما.

وما لا تباح ميتته أيضاً ينقسم إلى قسمين:

القسم الأولى: ما يباح بالذكاة، وهو مأكول اللحم، كالأنعام.

القسم الثاني: ما لا تباح ميتته بالذكاة وغيرها، وهو ما لا يؤكل لحمه، كالسباع ونحوها.

ولكل نوع من هذه الأنواع حكم إذا سقط في ماء البئر، حياً كان أم ميتاً، وهذا ما سنوضحه إن شاء الله تعالى، ونقتصر في هذا المطلب على الحيوان الحي فقط، أما الميت فسنتعرض له في موضعه في البحث إن شاء الله تعالى[1].

وجدير بنا أن نعرف بالنفس السائلة هنا قبل أن نتطرق إلى أثر وقوعها في ماء البئر فنقول:

المراد بالنفس السائلة: الدم السائل، لأن النفس عند العرب من معانيها الدم، والعرب تسمي الدم نفساً، ومنه قيل المرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة[2].

فالمراد بما له نفس سائلة: أي ما فيها دم سائل، والمراد بما ليس لها نفس سائلة، أي ما ليس لها دم سائل.

---

(١) والذي سنبينه إن شاء الله في المطلب الثامن، ص١٧٣ وما بعدها.

(٢) انظر القاموس المحيط، ص٥٧٨، المغني، ١/ ٤١.

الفرع الأول
ما ليس له نفس سائلة

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن الحيوان الذي لا نفس له سائلة، إذا سقط في ماء البئر قليلاً كان الماء أو كثيراً، ولم يكن على بدنه نجاسة، وخرج حياً، لا ينجس الماء، ويبقى الماء على أصله طاهراً مطهراً، لأن الحي كله طاهر عملاً بالأصل، ولأن هذه الحيوانات لا يمكن التحرز منها، ولا دم لها[1].

كالذباب[2] والزنابير[3] والبق[4] والعقرب[5] والخنفساء[6] ونحوها.

---

(١) انظر البحر الرائق١/١٢٣، درر الحكام١/٢٧، الذخيرة، ١/١٧٩، مواهب الجليل١/٨٧، منح الجليل ١/٤٧، الأم١/٢٠، أسنى المطالب١/١٠، المجموع١/١٧٩، المغني ١/٤٢.

(٢) سمي الذباب ذباباً لأنه كلما ذُب آب، أي كلما طرد رجع، انظر البحر الرائق١/١٩٤.

(٣) الزنابير نوع من النحل، ويكون في الحشوش. وهي حشرة أليمة اللسع، مفردها زنبور، ويكون له في العادة صوت عند طيرانه.

انظر تاج العروس٦/٤٧٤، المعجم الوسيط، ص٤٠٢، بتصرف.

(٤) البق: كبار البعوض، ويسمى في بعض الجهات الفسفس، انظر البحر الرائق١/١٩٤.

(٥) العقرب: دويبة من العنكبيات ذات سم تلسع الناس. وأصلها العقر. فاستعيرت للعقربة.

انظر مقاييس اللغة ٤/٣٦٠، المعجم الوسيط، ص٦١٥.

(٦) الخنفساء: دويبة سوداء أصغر من الجعل متنته الرائحة. انظر القاموس المحيط: ص٥٤٢. مواهب الجليل ١/٨٧- ٨٨.

الفرع الثاني

ما له نفس سائلة

وهو نوعان كما سبق بيانه، مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، ونبدأ أولاً بمأكول اللحم. في مسألتين: -

المسألة الأولى

مأكــول اللحــــم

اتفق العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن الحيوان المأكول اللحم طاهر، كالأنعام من بقر، وغنم وإبل ونحوها، وبالتالي إذا سقط حيوان مأكول اللحم في ماء البئر القليل أو الكثير، وليس على بدنه نجاسة، ولا على مخرجه، فإن الماء يبقى على أصله طاهراً مطهراً ما لم يتغير، لأن الأصل فيها كما سبق الطهارة، والحياة علة الطهارة، ولأن سؤرها طاهر بالاتفاق ـ كما سيأتي [(١)]ـ فكذا عينها، لأن سؤرها متولد من لحمها، فإذا كان سؤرها طاهراً فلحمها من باب أولى، لأن السؤر متولد منه[(٢)].

وهناك رواية أخرى عن أبي حنيفة وأبي يوسف في البقر والإبل أنه يُنجس الماء، لأنها تبول بين أفخاذها فلا تخلو من البول[(٣)].

أما إذا كان على بدنه أو مخرجه نجاسة، فمن المتفق عليه أن القليل ينجس وإن لم يتغير، والكثير لا ينجس إلا بالتغير، كما مر سابقاً[(٤)].

---

(١) انظر ص١١٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع١/٧٤، درر الحكام١/٢٨، البحر الرائق١/١٣٤، مواهب الجليل١/٨٣، منح الجليل ١/٤٧، الذخيرة١/١٧٩، أسنى المطالب١/٩، الأم١/١٩- ٢٠، المغني١/٤٥، كشاف القناع١/١٩٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع١/٧٥. إلا أن النجاسة مخففة عند أبي حنيفة، لأن بول ما يؤكل نجس نجاسة خفيفة.

(٤) انظر ص٨٢ـ ٨٣.

المسألة الثانية

ما لا يؤكـــل لحمـــه

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - غير مأكول اللحم من الحيوان والطير، كالأسد والنمر والصقر والحدأة ونحوها، إذا سقطت في ماء البئر القليل وهي حية وليس على بدنها أو مخرجها نجاسة، ولم يصل فمها إلى الماء[1]، اختلفوا في تنجيسها للماء القليل على ثلاثة أقوال، بناءً على نجاسة عين الحيوان من عدمها، "ويستثنى من ذلك الكلب والخنزير. وسنفردهما ببحث مستقل بعد هذه المسألة" إن شاء الله.

القول الأول:

إن الحيوان غير مأكول اللحم طاهر العين، وهذا قولٌ للحنفية، وقول المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[2].

الأدلـــة:

أولاً: من السـنة:-

١. ما روته كبشة[3] بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة[4]. قالت: "دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت

---

(١) لأنه لو وصل فمها إلى الماء فحينئذ يأخذ حكم سؤرها. والذي سنبينه بعد هذا الفرع إن شاء الله، ص١١٩.

(٢) انظر بدائع الصنائع١/٧٤، درر الحكام١/٢٨، مواهب الجليل١/٨٣، منح الجليل١/٤٧، الذخيرة١/١٧٩، الأم١/١٩، ٢٠، أسنى المطالب١/٩- ١٠ المغني١/٤٤، المتع١/٢٧٥.

(٣) كبشة.

هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، زوج عبد الله بن أبي قتادة، من الصحابيات الجليلات، روت عن أبي قتادة حديث الوضوء من سؤر الهرة.

انظر الإصابة٨/٢٩٥، تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٧.

(٤) أبو قتادة (ت٥٤هـ).

هو حارث بن ربعي الأنصاري السلمي، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحداً وما بعدها، دعا له رسول الله وقال"اللهم بارك له في شعره وبشره"، فتوفي بالمدينة ابن ٧٠ سنة، وكأنه ابن ١٥ سنة.

انظر الإصابة٧/٢٧٢- ٢٧٤، سير أعلام النبلاء٢/٤٤٩- ٤٥٤، صفة الصفوة١/٦٤٧- ٦٤٨.

كبشة فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت نعم فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات"[1].

وجه الدلالة:

قوله: إنها ليست بنجس نفي نجاسة العين، لأن الأصل طهارتها، ويقاس عليها بقية السباع لأن الهرة من السباع[2].

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: سُئل عن الحياض[3] التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحُمر، وعن الطهارة منها، فقال: "لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر[4] طهور"[5].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/١٩، حديث رقم٧٥. السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، ١/٧٦، حديث رقم٦٣. سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة١/٢٤٥، حديث رقم١٠٩٢، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، ١/٢٦٣، حديث رقم٥٦٧، وقال حديث صحيح لم يخرجاه. صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الآسار، ٤/١١٤، حديث رقم١٢٩٩، وصححه وأخرجه بلفظ "أو الطوافين .." بدل " و "، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١/١٥٣، حديث رقم٩٢، وقال حسن صحيح. سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ١/١٣١، حديث رقم٣٦٧.، مسند الإمام أحمد٥/٣٠٣، حديث رقم ٢٢٦٣٣، وصححه الألباني، انظر إرواء الغليل١/١٩١- ١٩٣، وصحيح أبي داود للألباني١/١٧.

(٢) انظر المنتقى١/٦٢.

(٣) الحياض: حوض الماء، جمعه أحواض وحياض. انظر المصباح المنير، ص١٥٦.

(٤) غبر: أي بقي، انظر النهاية في غريب الأثر ٣/٣٣٧.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، ١/١٧٣، حديث رقم٥١٩، وهو حديث ضعيف لأن في رواته عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، انظر مصباح الزجاجة١/٧٥، قال الألباني، ضعيف، انظر ضعيف ابن ماجة، للألباني، ص٤١. وأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، ١/٣١، حديث رقم١٢، من حديث أبي هريرة بلفظ "لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور".

٣- ما رُوي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص[1] حتى وردوا حوضاً فقال: عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا"[2].

٤- ما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سُئِل أنتوضأ بما أفضلت الحُمر؟ فقال: نعم وبما أفضلت السباع كلها"[3].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

إن هذه الأحاديث دلت على طهارة سؤر السباع، وسؤرها متولد من لحمها، فإن كان سؤرها طاهر فلحمها من باب أولى. وبالتالي تكون السباع طاهرة العين.

ثانياً: من المعقول:

١- ولأن الحياة علة الطهارة، فكل حي طاهر[4]، فالأصل في جميع الحيوانات الحية الطهارة.

٢- ولأن هذه الحيوانات خلقت لمنافع العباد قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[5]. وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة، كركوب الحمار مثلاً،

---

(١) عمرو بن العاص (ت٤٣هـ).
هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي، يضرب به المثل في الفطنة والذكاء والكرم، هاجر إلى رسول الله مسلماً سنة٨هـ، ففرح الرسول بقدومه وإسلامه وأمَّره على بعض الجيش ولاه النبي على جيش ذات السلاسل، نزل المدينة ثم سكن مصر وتولاها في عهد عمر، ومات بها ليلة عيد الفطر.
انظر الإصابة ٤/٥٣٧- ٥٤١، سير أعلام النبلاء٣/٥٤- ٧٧.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير١/٣٢، حديث رقم١٨، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، ١/٢٥٠، حديث رقم١١١٤، الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء١/٢٣، حديث رقم٤٣. وفي رواته يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال يحيى بن معين، يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يسمع عمر بل أبوه سمع عمر. فحديثه منقطع مرسل. انظر تاريخ ابن معين ٣/٩٩، ٢٥٤.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الأسار، ١/٦٢، حديث رقم٢، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، ١/٢٤٩- ٢٥٠، حديث رقم١١١٠، ١١١١، ١١١٣. وفي رواته ابن حبيبة. إبراهيم بن إسماعيل. وهو ضعيف. انظر سنن البيهقي١/٢٤٩- ٢٥٠، وخلاصة البدر المنير للأنصاري١/١٣.

(٤) انظر الذخيرة١/١٧٩.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٩.

فكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه يركبون الحمار في زمنه، فلو كان نجساً لبين النبي ذلك ولما ركبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، خاصة وأنها كانت لشدة الحرارة يسيل منها العرق، فلو كانت نجسة لما ركبها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهذا يدل على طهارة عينها، ويقاس عليه سائر السباع[1].

٣- ولأن هذه الحيوانات يجوز بيعها، فأشبهت مأكولة اللحم، ومأكولة اللحم طاهرة، فكذا هذه، وكذا يجوز اقتناؤها لغير حاجة، ولا يمكن التحرز منها كالهرة والحمار ونحوهما[2].

القول الثاني:

إن الحيوانات غير مأكولة اللحم، كسباع البهائم والطير نجسة، وهذا قول آخر للحنفية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[3].

الأدلــــة:

أولاً: **من السنة** :

١- ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[4].

وجه الدلالة:

إنه لو كانت السباع طاهرة العين لما حده النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالقلتين، مما يدل على نجاستها[5].

٢- ما روى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، قال: "نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"[6].

---

(١) انظر الأم ١/ ١٩ - ٢٠. أسنى المطالب ١/ ٩، المغني ١/ ٤٤.

(٢) انظر المجموع ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، المتمع ١/ ٢٧٧، كشاف القناع ١/ ١٩٥.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/ ٧٤، درر الحكام ١/ ٢٨، الممتع ١/ ٢٧٥، المغني ١/ ٤٤.

(٤) سبق تخريجه ص٧٢، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر المغني ١/ ٤٤، الممتع ١/ ٢٧٥.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ٣/ ١٥٣٤، حديث رقم ١٩٣٤.

وجه الدلالة:

إن نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها لكونها نجسة، وخبث طباعها يصلح مثيراً لحكم النجاسة[1].

٣- ما روى أنس بن مالك[2] - رضي الله عنه - قال: "صبحنا يوم خيبر بكرة، فخرج أهلها بالمساحي، فلما بصروا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا محمد والله محمد والخميس فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين" فأصبنا من لحوم الحُمر، فنادى منادي النبي - صلى الله عليه وسلم - "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس"[3]. والرجس هو النجس[4].

ثانياً: من المعقول:

١- ولأنها حيوانات يحرم أكلها فأشبهت الكلب[5].

٢- ولأنها تتغذى على النجاسات ولا تتوقى منها.

القول الثالث:

إن المعتبر السؤر[6]، فمن كان طاهر السؤر فهو طاهر العين، ومن كان نجس السؤر فهو نجس العين، ومن كان مكروه السؤر فهو مكروه العين، ومن كان مشكوك السؤر كالحمار والبغل فهو مشكوك العين، وهذا قول ثالث للحنفية وقول ثالث للحنابلة[7].

لأن السؤر متولد من ذات الحيوان: "لحمه" فيأخذ الحيوان حكم سؤره.

---

(١) انظر البحر الرائق ١/ ١٣٦.

(٢) أنس بن مالك (ت٩٣هـ).

هو أنس بن مالك بن النضير بن النجار الأنصاري، خادم رسول الله وأحد المكثرين من الرواية عنه، الإمام المفتي وآخر أصحاب النبي موتاً بالبصرة، غزا مع النبي غير مرة وشهد بيعة الشجرة، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات.

انظر الإصابة ١/ ٢٧٥-٢٧٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥-٤٠٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٤/ ١٥٣٨، حديث رقم ٣٩٦١.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٣٣، نيل الأوطار ١/ ٩٠.

(٥) انظر المغني ١/ ٤٤، الممتع ١/ ٢٧٥.

(٦) وسيأتي تعريفه، وبيان حكمه، في الفرع التالي من هذا المطلب إن شاء الله، ص ١١٢ وما بعدها.

(٧) انظر بدائع الصنائع ١/ ٧٥، المغني ١/ ٤٦.

المناقشة والترجيح:

المناقشة :-

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بنجاسة عين الحيوان غير مأكول اللحم:

نوقشت أدلة القائلين بنجاسة عين الحيوان غير المأكول اللحم فيما يلي :

أولاً : استدلالهم بقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث".

وقولهم لو كانت السباع طاهرة، لما حده النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالقلتين، يجاب عنه بما يلي :

١- إنه تمسك بدليل الخطاب[١] ، وهم لا يقولون به[٢].

٢- إن السؤال كان عن الماء الذي ترده السباع والدواب، فتشرب منه، وتبول فيه غالباً، فالنجاسة بسبب البول[٣].

٣- إن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها، ويدل على دخولها في ذلك أوجه :

١- إنه جاء في رواية "الدواب والسباع والكلاب".—٢- إنها من جملة السباع.

٣- إنها داخلة في الدواب[٤].

ثانياً: استدلالهم بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ "نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"[٥].

---

(١) دليل الخطاب: هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ويسمى مفهوم المخالفة. انظر شرح الكوكب المنير، ص ٤٥٠ ، أصول الفقه الميسر، ٢٧/٣، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ٢٨٤.

(٢) انظر المجموع١/٢٢٦- ٢٢٧.

(٣) انظر المجموع١/٢٢٦- ٢٢٧.

(٤) انظر المجموع١/٢٦٦- ٢٢٧.

(٥) سبق تخريجه ص٩٩، وهو حديث صحيح.

يجاب عنه بما يلي:

إن المراد بالنهي، النهي عن أكلها، لأنها غير مأكولة اللحم، كالهرة، ولا يلزم من عدم إباحتها نجاستها، لأنه ليس كل محرم الأكل نجس[1].

ثالثاً: أما استدلالهم بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر في الحُمر أنها رجس، يجاب عنه بما يلي:

معنى قوله رجس أي محرمة الأكل، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم، فإنه رجس، لأن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره، وهذه الحيوانات تنجس بالموت[2]، ثم إن معنى رجس عند أهل اللغة هو القذر، أو الشيء القذر، ثم إنه ليس كل محرم الأكل بنجس[3] كما سبق.

رابعاً: أما قياسهم على الكلب فهو قياس في مقابلة النص، فلا يقبل؛ لأن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته، وغسل الإناء سبعاً للتنفير منه، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، وليس غيره في معناه، فلا يصح قياسه عليه[4].

وقد اعترض على أدلة أصحاب القول الأول القائلين بطهارة عين سباع البهائم والطير بما يلي:

الاعتراض الأول:

إن الأحاديث التي ذكرتموها كحديث كبشة السابق وعمر بن الخطاب ونحوهما، لا حجة لكم فيها، لأنها محمولة على الماء الكثير[5].

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ١/٣٧٣.

(٢) انظر المغني ١/٤٤.

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية ١/٣٧٣، تاج العروس ٨/٣٠٣، القاموس المحيط، ص٥٤٨.

(٤) انظر المجموع ١/٢٢٧.

(٥) انظر المجموع ١/٢٢٦- ٢٢٧.

أجيب عنه:

إن الحديث عام فلا يخص إلا بدليل[1].

الاعتراض الثاني:

إن هذه الأحاديث وردت قبل تحريم لحوم السباع[2].

أجيب عنه:

١- إن هذا غلط فلم تكن السباع في وقت حلال، وقائل هذا يدعي نسخاً والأصل عدمه[3].

٢- إن هذا فاسد؛ لأنهم حينئذ لا يسألون عن سؤره، وهو مأكول اللحم، فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها[4].

الترجيح:

بعد أن استعرضنا أدلة المخالفين، وناقشناها، ورددنا على ما ورد على أدلة القائلين بطهارتها من إعتراضات، يتضح لنا أن عين الحيوانات غير مأكولة اللحم طاهرة غير نجسة، لأن الحياة علة الطهارة، كما مر إلا ما خص بدليل كالخنزير والكلب؛ ولأن الرسول وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يستخدمونها، كركوب الخيل والحمار، فهي مخلوقة لنا للاستعمال والانتفاع بها، وإنما تنجس بالموت، والله أعلم.

ومن هنا يتضح لنا أن الحيوان غير مأكول اللحم، "غير الكلب والخنزير" إذا سقط في ماء البئر القليل أو الكثير، ولم يُعلم على بدنه أو مخرجه نجاسة، ولم يتغير الماء، فإنه لا ينجسه ويبقى الماء طاهراً مطهراً". والله أعلم.

---

(١) انظر المجموع ١/٢٢٦- ٢٢٧.

(٢) انظر المجموع١/٢٢٦- ٢٢٧.

(٣) انظر المجموع١/٢٢٦- ٢٢٧.

(٤) انظر المجموع١/٢٢٦- ٢٢٧.

ماء البئر إذا سقط فيه الكلب والخنزير

أولاً: الكلـــب

بعد أن عرفنا حكم الحيوان غير مأكول اللحم، ورجحنا طهارته، وعدم تنجيسه للماء القليل إذا وقع فيه، نتعرض هنا للكلب والخنزير، وأفردناهما ببحث مستقل لورود نصوص خاصة بهما، فنبدأ بالكلب فنقول:

إختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في طهارة عين الكلب إلى قولين:

القول الأول:

إن عين الكلب نجسة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهذه رواية محمد من الحنفية وقول سحنون[1] وابن الماجشون[2] من المالكية[3].

الأدلـــة:

أولاً: من السنة:

١) ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً"[4]. وفي رواية لمسلم: "فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"[5].

---

(١) سحنون (ت٢٤٠هـ).
هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، يلقب بسحنون نسبة إلى اسم طائر جديد لحدثه في المسائل، فقيه مالكي، تولى قضاء أفريقيا والقيروان، وتوفى بها.
انظر الديباج المذهب١/١٦٠- ١٦٦، سير أعلام النبلاء١٢/٦٢- ٦٩.

(٢) ابن الماجشون (ت٢١٣هـ).
هو عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون المالكي، تلميذ الإمام مالك، ومفتي المدينة في زمنه من فقهاء المالكية وعلمائهم عمي آخر عمره، سمي بالماجشون نسبة إلى موقع بخراسان اسمه ماجش.
انظر الديباج المذهب١/١٥٣- ١٥٤، الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للقرطبي١/٥٧- ٥٨، سير أعلام النبلاء١٠/٣٥٩- ٣٦٠.

(٣) انظر المبسوط١/٤٨، بدائع الصنائع١/٦٣، الذخيرة١/١٨١، مغني المحتاج١/٢٢٦، أسنى المطالب١/١٠، كشاف القناع١/١٨٢، المغني١/٤٣.

(٤) سبق تخريجه ص٧٣، وهو حديث صحيح.

(٥) سبق تخريجه ص٧٣، وهو حديث صحيح.

وجه الدلالة:

لو كان الكلب طاهِرَ العين لم تجز إراقة الماء، ولا وجب غسله، لأن الطهارة إما لحدث أو لخبث أو تكرمة ولا حدث في الإناء ولا تكرمة، فتعينت طهارة الخبث"أي الطهارة من الخبث"، فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى[1].

٢- ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: "كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دور لا يأتيها، فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن في داركم كلباً، قالوا: إن في دارهم سنور فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور[2] سبع"[3].

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث فيه دلالة على نجاسة الكلب. لأنه لو لم يكن نجساً لدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت الذي فيه الكلب[4].

ثانياً: من المعقول:

١ - لملامسته النجاسة، ولأن الماء الذي ولغ فيه الكلب، لو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته، لما فيه من إتلاف المال المنهي عن إضاعته، فدل هذا على نجاسة الماء، لنجاسة عين الكلب[5].

---

(١) انظر مغني المحتاج١/٢٢٧، المغني١/٤٣.

(٢) السنور: الهرة. انظر النهاية في غريب الأثر٥/٢٥٧.

(٣) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، ١/٢٩٢، حديث رقم٦٤٩، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الأسار١/٦٣، حديث رقم٥، وقال تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر١/٢٤٩، حديث رقم١١٠٨، وفي باب ذكر الأخبار التي يتغرق فيها الكلب من غيره، ١/٢٥١، حديث رقم١١٢١، مسند أحمد٢/٣٢٧، حديث رقم٨٣٢٤. وقد تفرد به عيسى ابن المسيب وهو ضعيف قال ابن معين عيسى بن المسيب ليس بشيء. وقال النسائي أنه ضعيف. انظر تاريخ ابن معين ٣/٣٥٥، الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني٥/٢٥٢.

(٤) انظر مغني المحتاج١/٢٢٧.

(٥) انظر مغني المحتاج١/٢٣٥- ٢٣٦.

القول الثاني:

إن عين الكلب طاهرة، وهذا قول الحنفية وقول الإمام مالك(١).

الأدلـــة:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾(٢).

وجه الدلالة:

إن الكلب لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته، وهذا يدل على طهارته(٣).

ثانياً: من المعقول والقياس:

١- لأن الحياة علة الطهارة، فكل حيوان حي طاهر، كما أن كل ميت نجس(٤).

٢- أنه يباح الانتفاع به، ولو كان نجساً لما أبيح الانتفاع به(٥).

٣- ولأنه يجوز بيعه ونجس العين لا يجوز بيعه، مما يدل على طهارة عينه(٦).

٤- لأنه ينتفع به في الحراسة والصيد، والنجس لا ينتفع به(٧).

٥- قياساً على سائر الحيوانات، عدا الخنزير(٨).

٦- ولأن جلده يطهر بالدباغ، وهذا يدل على أنه ليس بنجس العين(٩).

---

(١) انظر بدائع الصنائع١/٨٥- ٨٦، البحر الرائق١/١٠٦- ١٠٧، الذخيرة١/١٧٩، بداية المجتهد١/٥٩.
(٢) سورة المائدة، الآية ٤.
(٣) بداية المجتهد١/٦٠-٦١.
(٤) الذخيرة٥/١٧٩.
(٥) انظر البحر الرائق١/١٠٦.
(٦) انظر البحر الرائق١/١٠٧.
(٧) انظر البحر الرائق١/١٠٧.
(٨) انظر البحر الرائق١/١٠٦، ١٠٧، بدائع الصنائع١/٨٥- ٨٦.
(٩) انظر البحر الرائق١/١٠٦، ١٠٧، بدائع الصنائع١/٨٥- ٨٦.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بطهارة عين الكلب:

نوقشت أدلة القائلين بطهارة عين الكلب بما يلي:

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾.[1] وقولهم لو كان نجساً لنجس الصيد، يجاب عنه بما يلي: -

إن الله أمر بأكله، والنبي أمر بغسله، فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله، فلأنه يشق فعفى عنه، وهذه قضية عين[2].[3]

ثم إن الدليل هنا في غير محل النزاع، لأن الدليل هنا في جواز أكل ما مسه كلب الصيد، والخلاف هنا في سقوط الكلب في البئر وتنجيسه للماء، فا الدليل في غير محل النزاع.

ثانياً: أما قولهم بأن الحياة علة الطهارة، فيجاب عنه أن هذا معارض بظاهر الكتاب فالخنزير نجس حال الحياة، قال تعالى في الخنزير: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾.[4] وكذلك المشرك قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾.[5][6]

أما قولهم أنه يباح الانتفاع به والنجس لا يجوز الانتفاع به فيجاب عنه بما يلي:

أنه لا يلزم من الانتفاع طهارة عينه، فإن السرقين[7] ينتفع به: إيقاداً وتقوية للزراعة مع نجاسة عينه[8].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤.

(٢) يؤخذ من كلام الفقهاء" أنها قضية خاصة بتلك الواقعة، لا يقاس عليها غيرها، ولا عموم لها" أي لحكمها، بل هو خاص بتلك القضية الواقعة.

انظر المجموع٣/١٧٣، طرح التثريب، للعراقي٨/٢٦، المغني٤/٢٨٩.

(٣) انظر المغني١/٤٣.

(٤) سورةالأنعام، الآية١٤٥.

(٥) سورة التوبة، الآية ٢٨.

(٦) انظر بداية المجتهد١/٦٠.

(٧) ويسمى أيضاً السرجين هو رجيع الحيوانات، انظر مختار الصحاح١/٢٠٧.

(٨) انظر البحر الرائق١/١٠٧.

أما قولهم أنه يجوز بيعه مما يدل على طهارته، يجاب عنه:

إن الصحيح أنه منهي عن ثمنه وبيعه لما روى أبو مسعود الأنصاري[1] أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"[2].

أما قياسه على سائر الحيوانات فلا يصح، لأنه ورد فيه نص شرعي بخلاف غيره فهو قياس في مقابلة النص[3].

أما قولهم أنه طاهر لطهارة جلده بالدباغة فيجاب عنه ما يلي:

إن جلده لا يطهر بالدباغ، لأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب فكذا الدباغ[4].

الترجيح:

بعد أن ناقشنا أدلة القائلين بطهارة عين الكلب يتضح لنا أن القول الراجح هو قول القائلين بنجاسته لورود الدليل عليه، ولأنه لا يتوقى النجاسة. والله أعلم.

---

(١) أبو مسعود البدري (ت٤٠هـ).
هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، لم يشهد بدراً وإنَّما نَزل ماء ببدر فاشتهر بذلك شهد بيعة العقبة، وهو صحابي جليل، نزل الكوفة ومات بالمدينة.
انظر الإصابة٤/ ٤٣٢، سير أعلام النبلاء٢/٤٩٣- ٤٩٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣/١٥٣٤، حديث رقم١٩٣٤.

(٣) انظر المجموع١/ ٢٢٧، بتصرف.

(٤) انظر المجموع١/ ٢٢٧.

ثانياً: الخنزيـــر

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في طهارة عين الخنزير من عدمها إلى قولين:

القول الأول:

إنه نجس العين وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك وقول سحنون وابن الماجشون من المالكية[1].

الأدلـــة:

أولاً: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[2]

وجه الدلالة:

قوله رجس والرجس هو النجس، والمراد جملته، لأن لحمه داخل في عموم الميتة[3].

ثانياً: من المعقول والقياس:

١- ولأنه لا يجوز اقتناؤه[4].

٢- ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، ومنصوص على تحريمه ولا ينتفع به[5].

٣- قياساً على الكلب، لأنه أسوأ حالاً منه[6].

٤- لملامسته النجاسة[7].

---

(١) انظر المبسوط١/٤٨، العناية شرح الهداية١/١١٠، بداية المجتهد١/٥٩، الذخيرة١/١٨١، نهاية المحتاج ١/٢٣٧، مغني المحتاج١/٢٢٨، كشاف القناع١/١٨٢، المغني١/٤٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية١٤٥.

(٣) انظر المبسوط١/٤٨، نهاية المحتاج١/٢٣٧.

(٤) انظر نهاية المحتاج١/٢٣٧، مغني المحتاج١/٢٢٨- ٢٢٩.

(٥) انظر نهاية المحتاج١/٢٣٧، مغني المحتاج١/٢٢٨- ٢٢٩.

(٦) انظر مغني المحتاج١/٢٢٨، نهاية المحتاج١/٢٣٧، حاشية الجمل١/١٧١.

(٧) انظر العناية١/١١٠، الذخيرة١/١٨١.

القول الثاني:

إنه طاهر، وهذه رواية عن مالك[1].

عللوا ذلك بما يلي:

١- لأن الحياة علة الطهارة[2].

٢- قياساً على سائر السباع والكلب[3].

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالطهارة:

نوقشت أدلة القائلين بطهارة عين الخنزير بما يلي:

قولهم أن الحياة علة الطهارة يجاب عنه:

إن هذه منقوض بالآية وهي قوله تعالى﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾: فالآية بينت أن الخنزير نجس حال الحياة.

وأما قياسهم على سائر السباع والكلب فهو قياس مع الفارق، لأن الخنزير نصت الشريعة على نجاسته، وكذا الكلب، بخلاف سائر السباع. والله أعلم.

الترجيح:

بعد أن ناقشنا أدلة القائلين بطهارة عين الخنزير، يتضح لنا جلياً أن الراجح نجاسته لقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[4] فإنه رجس، وقياساً على الكلب لأنه أسوء منه. والله أعلم.

---

(١) انظر بداية المجتهد١/ ٥٩.

(٢) انظر الذخيرا ١/ ١٧٩.

(٣) انظر بداية المجتهد١/ ٥٩.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

وبعد أن اتضح لنا نجاسة عين الكلب والخنزير، نقول أن سقوط الكلب والخنزير الحيان في ماء البئر القليل ينجسانه، لأنه ماء لاقى نجاسة فينجس، بخلاف الماء الكثير فإنه لا ينجس إلا بالتغير والله أعلم.

الفرع الثالث

سؤر الحيـــوان

قبل أن نتطرق لحكم آسار الحيوانات، لابد لنا هنا أن نُعرِّف القارئ الكريم بمعنى السؤر في اللغة والاصطلاح. فنقول:

السؤر لغة: البقية والفضلة، جمعه أسآر[1].

أما اصطلاحاً: فهو ما بقي في الإناء بعد شرب الحيوان وأكله، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أم نجس لعابه ورطوبة فمه[2].

والمراد به هنا هو ما بقي بعد شرب الإنسان أو الحيوان من الإناء ونحوه.

والآسار نوعان:

١ - سؤر طاهر متفق على طهارته، وهو سؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه من الحيوانات.

٢ - سؤر مختلف في طهارته وهو سؤر الجلالة[3] وما لا يؤكل لحمه.

وإليك بيان ذلك: -

---

(١) انظر القاموس المحيط، ص٤٠٣.

(٢) انظر المجموع١/٢٢٤، المغني١/٤٣.

(٣) وسيأتي تعريفها، ص١١٦.

المسألة الأولي

السؤر الطاهر المتفق على طهارته

سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه من الحيوانات:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن سؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر مطهر[1]، ويستثنى من ذلك الجلالة[2].

واستدلوا على ذلك بأدلة وهي:

أولاً: الأدلة على طهارة سؤر الآدمي:

ويشمل سؤر الجنب والحائض والنفساء والكافر[3].

من السنة:

١ - ما روى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أُتى بلبن قد شيب[4] بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال الأيمن فالأيمن"[5]. متفق عليه.

---

(١) انظر المبسوط١ /٤٧، البحر الرائق١ /١٣٣، العناية١ /١٠٨، بداية المجتهد١ /١٥٩، الأم١ /١٩، المجموع ١ /٢٢٥، كشاف القناع١ /١٩٣، المغني١ /٤٥.

وكره مالك سؤر شارب الخمر مسلماً كان أم كافراً مع وجود غيره. وقال أبو حنيفة بنجاسته إذا شرب من ساعته لنجاسة فمه، أما إذا بلع ريقه ثلاث مرات فقد طهر.

انظر مجمع الأنهر١ /٣٥، البحر الرائق١ /١٣٣، مواهب الجليل ١ /٧٧، الذخيرة ١ /٨٨.

(٢) وسيأتي بيان حكمها بعد هذه المسألة، ص١١٦.

(٣) وذهب ابن القاسم من المالكية ورواية ثانية عن أحمد بأن سؤر الكافر نجس، إن لابس النجاسة أوتدين بها أو كان وثنياً أو مجوسياً أو أكل الميتة. والصحيح أنه طاهر كالمسلم.

انظر بداية المجتهد١ /٥٩، الإنصاف١ /٣٤٥.

(٤) شيب أي خلط.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، ٥ /٢٦٣٠، حديث رقم٥٢٩٦، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، ٣ /١٦٠٣، حديث رقم ٢٠٢٩. وقد رواه مسلم بلفظ يساره، بدل شماله.

وهذا الحديث يدل على طهارة سؤر الآدمي مطلقاً[1].

٢- ما روته عائشة[2] - رضي الله عنها - قالت: "كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي - صلى الله عليه وسلم - فيضع فاه على موضع فيّ، فيشرب"[3].

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على طهارة سؤر الحائض.

٣- ما روي عن حذيفة[4] - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال كنت جنباً، قال: "إن المسلم لا ينجس"[5].

وهذا الحديث يدل على طهارة بدن الجنب، ومنه السؤر، لكونه آدمياً، والجنابة لا اثر لها في ذلك[6].

---

(١) انظر البحر الرائق١/١٣٣.

(٢) عائشة (ت ٥٨ هـ).

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بعد المبعث بأربع سنين، تزوجها النبي وهي بنت سبع سنين ودخل بها بنت تسع، كانت أحب نسائه إليه، روت عن النبي كثيراً من الأحاديث وتوفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع.

انظر الإصابة٨/٢٣١- ٢٣٥، صفة الصفوة٢/١٥- ٣٨.

(٣) تكملة الحديث" واتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في".
صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ورجليه وطهارة سؤرها، ١/٢٤٥، حديث رقم ٣٠٠.

(٤) حذيفة بن اليمان (ت٣٦هـ).

هو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان هو حسيل بن جابر، يكنى أبا عبد الله، صحابي جليل، شهد أحداً وما بعدها، وهو من نجباء الصحابة، ولاه عمر المدائن، وتوفى بها.

انظر سير أعلام النبلاء، ٢/٣٦١- ٣٦٩، صفة الصفوة١/٦١٠- ٦١٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ١/٣٨٢، حديث رقم٢٧٢، وفي لفظ آخر عن أبي هريرة بلفظ" إن المؤمن لا ينجس". حديث رقم٣٧١، واللفظ له، وصحيح البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس، ١/١٠٩، حديث رقم٢٨١.

(٦) انظر العناية ١/١٠٨.

٤- ما روي عن عثمان بن أبي العاص[1] ـ رضي الله عنه ـ أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم"[2].

فلو كان عين المشرك نجسة لما فعل النبي ذلك، لأنهم كانوا مشركين، وأما المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[3] المراد به، النجس في الاعتقاد[4].

من المعقول:

ولأن عين الآدمي طاهرة، وإنما لا يؤكل لحمه لكرامته لا لنجاسته، وسؤره متولد من عينه، وعينه طاهرة فكذا سؤره[5].

ثانياً: الأدلة على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه.

١- لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ بسؤر شاة أو بعير[6].

٢- لأنه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه[7].

وبناءً على ذلك، إذا شرب آدمي أو حيوان مأكول اللحم من ماء قليل أو من ماء بئر قليلة أو سقط باقي سؤره فيها، فإنه لا يُنجس الماء لطهارته، بالإتفاق.

---

(١) عثمان بن أبي العاص (ت ٥١هـ).
هو عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي، أبو عبد الله، قدم المدينة في وفد ثقيف على النبي سنة ٩هـ، فأسلموا وولاه النبي وأبو بكر على الطائف، وولاه عمر على البحرين وعمان.
انظر الإصابة٤/٣٧٣، ٣٧٤. سير أعلام النبلاء٢/٣٧٤- ٣٧٥.

(٢) تكملة الحديث" فاشترطوا على النبي أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ولا يستعمل عليهم من غيرهم فقال لا تحشروا ولا تجبو ولا يستعمل عليكم من غيركم ولا خير في دين ليس فيه ركوع".
سنن البيهقي، كتاب الحيض، باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، ٢/٤٤٤، حديث رقم ٤١٣١.
صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام٢/٢٨٥، حديث رقم١٣٢٨، وصححه.

(٣) سورة التوبة، الآية٢٨.

(٤) انظر العناية١/١٠٨، البحر الرائق١/١٣٣.

(٥) انظر المبسوط١/٤٧، البحر الرائق١/١٣٣، مجمع الأنهر١/٣٥.

(٦) انظر المبسوط١/٤٨، ولم أجد له تخريجاً فيما رجعت إليه من كتب الحديث.

(٧) انظر المبسوط١/٤٧، البحر الرائق١/١٣٤.

المسألة الثانية

السؤر المختلف في طهارته

سؤر الجلالة

بعد أن عرفنا رأي العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم سؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه من الحيوانات، واتفاقهم على طهارة سؤرهما، إلا أنهم استثنوا من مأكول اللحم الجلالة، بمعنى أنها مما يؤكل لحمها إلا أنهم اختلفوا فيها لمخالطتها النجاسة.

وقبل أن بين خلاف العلماء ـ رحمهم الله ـ لابد أن نبين معنى الجلالة فأقول:

الجلالة في اللغة:

الدابة التي تتبع النجاسات[1].

أما معنى الجلالة اصطلاحاً: فلا يختلف عن المعنى اللغوي، فهي الحيوان الذي يتتبع النجاسات، والجلة هي البعرة[2].

فالجلالة إذاً: هي الحيوان والطائر الذي يتتبع النجاسات، ويتغذى بها، وتشمل الإبل والبقر والدجاج ونحوه.

والآن بعد أن عرفنا معنى الجلالة نذكر خلاف العلماء في سؤرها فنقول:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم سؤر الجلالة على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول:

إن سؤر الجلالة طهور، وبه قال الشافعية، وراوية عن الإمام أحمد، وقولٌ للحنفية والمالكية إذا كانت محبوسة[3].

---

(١) انظر القاموس المحيط، ص٩٧٨.

(٢) انظر طلبة الطلبة، ص١٠٤، المغني١/٣٢٩.

(٣) انظر المبسوط١/٤٨، البحر الرائق١/١٣٧- ١٣٨، الجوهرة السنيرة١/٢١، المدونة١/١١٦، المنتقى ١/٦٣، الأم١/١٩، المجموع١/٢٢٥- ٢٢٦، المغني١/٤٥.

تعليلهم:

١- لأن منقارها عظم جاف ليس بنجس، ولأن عينها طاهر مأكول، فكذلك ما يتحلب منه[١].

٢- ولأن الأصل في الحيوانات الطهارة[٢].

القول الثاني:

إن سؤر الجلالة مكروه، وهذا قول ثان للحنفية والمالكية[٣].

تعليلهم:

١- لأنها تخالط النجاسات، ولا تتحامى عن النجاسة[٤].

٢- ولأنها تفتش الجيف والأقذار، فمنقارها لا يخلو من النجاسة[٥].

القول الثالث:

إن سؤر الجلالة نجس، وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٦].

الأدلـــة:

أولاً: من السنة :

١- ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: "نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "عن أكل الجلالة وألبانها"[٧].

---

(١) انظر المبسوط ١/٤٨.

(٢) انظر الجوهرة النيرة ١/٢١.

(٣) انظر المبسوط ١/٤٧- ٤٨، البحر الرائق ١/١٣٧- ١٣٨، الجوهرة النيرة ١/٢١، المدونة ١/١٦٦، المنتقى ١/٦٣.

(٤) انظر البحر الرائق ١/١٣٧، الجوهرة النيرة ١/٢١.

(٥) انظر المبسوط ١/٤٨.

(٦) انظر المغني ١/٤٥.

(٧) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ٢/٤٠، حديث رقم ٢٢٤٨، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣/٣٥١، حديث رقم ٣٧٨٥، سنن البيهقي، كتاب جماع ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، ٩/٣٣٢، حديث رقم ١٩٢٥٦، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ٤/٢٧٠، حديث رقم ١٨٢٤، وقال حسن غريب، وقال روى الثوري عن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي مرسلاً. وأبي داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣/٣٥١، حديث رقم ٣٧٨٥، وقال الألباني حديث صحيح ورجاله ثقات. إلا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه وقد خولف في إسناده. انظر: إرواء الغليل ٨/١٤٩، صحيح سنن أبي داود، للألباني ٢/٧٢٠.

وجه الدلالة:

إنه حرم أكلها، ويقاس عليه سؤرها، لأنه متحلب منه" أي من لحمها".

ثانياً: **من المعقول**:

ولأن لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجساً، وإذا نجس لحمها، نجس سؤرها لأنه متولد منه[1].

المناقشة والترجيح:

المناقشـــــة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالنجاسة:

يجاب على أدلة القائلين بنجاستها، لأنها تخالط النجاسة، ونهي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنها يجاب عنه بما يلي:

إن الجلالة كما سبق، قد تكون من البقر والإبل والدجاج ونحوه، وهذه جميعاً يؤكل لحمها، وكل مأكول اللحم فسؤره طاهر.

ثم إن هذه الحيوانات الجلالة، من الحيوانات الأليفة، ولا يخلو بيت منها، خاصة في الأرياف، ولو قلنا بنجاستها لوقع الناس في حرج شديد، لأنه لا يمكن التحرز منها فيعفى عنها كالهرة.

الترجيـــح:

والراجح ـ والله أعلم ـ طهارة سؤرها، لأنها مأكولة اللحـم، وان حبست حتى يضمن طهارتها، فلا شك تكون أطهر وأفضل. والله أعلم.

---

(١) انظر المغني ٩/٣١٩.

سؤر ما لا يؤكل لحمه

بعد أن عرفنا حكم سؤر ما يؤكل لحمه، نتطرق هنا إلى حكم سؤر ما لا يؤكل، كالأسد والذئب والصقر ونحوها من سباع البهائم والطير، "ونستثني منها الهرة والحمار الأهلي والبغل والكلب والخنزير". فسنفردها، لأهميتها، ولورود نصوص خاصة فيها. فنقول:

أولاً: سؤر سباع البهائم والطير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم سؤر ما لا يؤكل من سباع البهائم والطير كالأسد والذئب والصقر والحدأة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن سؤر سباع البهائم والطير طاهر، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي وأبو هريرة والحسن البصري، وعطاء، والقاسم بن محمد[1] وهو القول الصحيح للمالكية ومذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[2].

الأدلـــــة:

استدلوا على طهارة سؤرها بنفس الأدلة السابقة، التي استدل بها أصحاب القول الأول القائلون بطهارة عين ما لا يؤكل لحمه إذا سقط في ماء البئر القليل[3].

---

(١) القاسم بن محمد (ت١٠٧هـ).
هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، تابعي جليل، وأحد فقهاء المدينة السبعة، كان فقيهاً عالماً كثير الحديث، قتل أبوه وبقي يتيماً في حجر عائشة أم المؤمنين.
انظر تهذيب التهذيب٨/٢٩٠- ٢٩٢، الأعلام٥/١٨١.

(٢) انظر بداية المجتهد١/٥٩، المدونة١/١١٦، المنتقى، ١/٦٢، الأم١/١٩، المجموع١/٢٢٥، الممتع١/٢٧٥، المغني١/٤٤.
وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا كانت سباع الطير محبوسة أو عُلم أنه لا قذر على منقارها كالبازي الأهلي. دون سباع البهائم.انظر العناية١/١١٣.

(٣) راجع ذلك، ص٩٦-٩٩.

القول الثاني:

إن سؤر سباع البهائم والطير مكروه. وهذا قول المالكية، ومذهب الحنفية في سؤر سباع الطير فقط[1].

تعليلهم:

١- لأنها لا تتوقى النجاسة[2].

٢- ولأن منقارها جاف فكرهت، بخلاف سباع البهائم فإن لسانها رطب، وهذا دليل الحنفية على كراهة سؤر سباع الطير، وذكروا هذا التعليل؛ لأنهم قالوا إن القياس يقتضي نجاستها كسباع البهائم بجامع حرمة أكل لحمها، إلا أنها كرهت ولم تُحرم؛ لأن منقارها جاف[3].

٣- قياساً على الدجاجة المخلاة، لأنها تأكل الميتات والجيف، وإن كان عظمها جافاً، فأورث الكراهة[4].

٤- لعموم البلوى، لأنه لا يمكن صون الأواني منها خصوصاً في البراري[5].

القول الثالث:

إن سؤر سباع البهائم والطير نجس، وهذا قول ابن القاسم من المالكية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، ومذهب الحنفية في سؤر سباع البهائم فقط[6].

---

(١) انظر المبسوط ١/٥٠، البحر الرائق١/١٣٧، العناية١/١١٢، حاشية الدسوقي ١/٤٥.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٥.

(٣) انظر البحر الرائق١/١٣٩، المبسوط١/٥٠.

(٤) انظر البحر الرائق١/١٣٩.

(٥) انظر البحر الرائق١/١٣٩.

(٦) انظر المبسوط١/٤٨، البحر الرائق١/١٣٤- ١٣٦، بداية المجتهد١/٥٩، الممتع١/٢٧٥، المغني١/٤٤.

الأدلــة:

استدل أصحاب هذا القول بنفس الأدلة السابقة، التي استدل بها أصحاب القول الثاني في مسالة أثر وقوع الحيوان في ماء البئر القائلين بنجاسة عين ما لا يؤكل لحمه[1].

ويضاف إليها:

من السنة:

١- حديث عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ عندما وردا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

لولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك[3].

من المعقول:

١- ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات، فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهر لها، فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب[4].

٢- ولأنها حيوانات مستخبثة غير طيبة فسؤرها كذلك كالكلب والخنزير[5].

---

(١) راجع ذلك ص٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) سبق تخريجه ص٩٨، وهو حديث مرسل.

(٣) انظر المبسوط ١/٤٩.

(٤) انظر المغني ١/٤٤.

(٥) انظر المبسوط ١/٤٩.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالنجاسة:

أدلة القائلين بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه سبق مناقشتها، في الفرع السابق أثر وقوع الحيوانات في ماء البئر القليل[1].

أما حديث عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، عندما وردا على الحوض فيجاب عنه بما يلي:

إن هذا الحديث مرسل منقطع[2]، لأن في رواته يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[3]، ويحيى لم يدرك عمر بل ولد في عهد عثمان، قال يحيى بن معين[4]: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، لأنه لم يسمع عن عمر، بل أبوه سمع عن عمر[5]، ومن ثم فلا يحتج به.

وإن سلمنا صحته فهو دليل على طهارة سؤر السباع؛ لأن قول عمر "نرد عليها وترد علينا" دليل على طهارتها؛ لأنه لو كانت نجسة لما قاله، ولبينه ـ رضي الله عنه ـ، ولما أخفاه ولما استعمله، إذ كيف يستعمل ما يعلم نجاسته.

---

(١) راجع ذلك ص ١٠١ـ١٠٢.

(٢) الحديث المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه. انظر تيسير مصطلح الحديث، ص٧٧.

(٣) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (ت١٠٤هـ).

هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد، تابعي جليل ثقة، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر تقريب التهذيب٢/٣٦٠، تهذيب التهذيب١١/٢١٦- ٢١٧.

(٤) يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ).

هو يحيى بن معين بن عون المري البغدادي، أبو زكريا، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، وهو إمام الجرح والتعديل، له مصنفات عدة أشهرها كتاب التاريخ والعلل، وتوفي بالمدينة حاجاً.

انظر الأعلام٨/١٧٢- ١٧٣، طبقات الحنابلة١/٤٠٢- ٤٠٧.

(٥) انظر المجموع١/٢٢٦- ٢٢٧، تاريخ ابن معين٣/٩٩و ٢٥٤.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالكراهة:

أما من قال بكراهة سؤرها، لأنها لا تتوقى من النجاسة، ولأكلها الميتات فيجاب عنه:

إن هذه الحيوانات لا يمكن التحرز منها، ولا صون الأواني عنها، فتنتفي الكراهة، نعم نقول بالكراهة، إذا تيقنا نجاستها.

الترجيح:

بعد أن استعرضنا أدلة المخالفين وناقشناها، يتضح لنا أن سؤر ما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم والطير طاهر، وإذا كان كذلك فإذا شربت من ماء البئر القليلة، أو سقط سؤرهما فيها فإنهما لا ينجسانه لطهارة سؤرهما، وذلك لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استند إليها القائلون بطهارة سؤر ما لا يؤكل، سواء من السنة أو المعقول. وإن كان في بعض هذه الأسانيد ضعف، إلا أنها إذا ضمت بعضها إلى بعض أخذت القوة[1].

٢- ولأن هذه الحيوانات وخاصة الطير لا يمكن التحرز منها، وخاصة أنها تنقض من الهواء ومنقارها جاف لا يحمل النجاسات.

٣- ولأن الأصل في الحيوانات الطهارة، إلا ما خصه الدليل كالكلب والخنزير وقياساً على مأكول اللحم بجامع جواز بيعها والله أعلم.

---

(١) انظر المجموع ١/٢٢٦.

ثانياً: سؤر الهرة

بعد أن عرفنا حكم الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في سؤر سباع البهائم والطير وعرفنا أن الراجح طهارتها نتطرق هنا لسؤر الهرة فنقول:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم سؤر الهرة على قولين:

القول الأول:

إن سؤر الهرة طاهر طهور، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي، وأبو هريرة، والحسن البصري، وعطاء، والقاسم بن محمد، وأبو يوسف، من الحنفية وقول المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة[1].

الأدلـــة:

أولاً: من السنة:

١- قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الهرة: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات"[2]. كما سبق من حديث كبشة ـ رضي الله عنها ـ.

٢- ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "كنت أتوضأ أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك"[3].

٣- وما روته عائشة أيضاً أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ بفضلها"[4].

---

(١) انظر العناية١/١١١، بداية المجتهد١/٦١- ٦٢، المنتقى١/٦٢، المجموع١/٢٢٥، المغني١/٤٥، كشاف القناع ١/١٩٥.

(٢) سبق تخريجه ص٩٧، وهو حديث صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ١/١٣١، حديث رقم ٣٦٨، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/٦٩، حديث رقم١٧. وقد صححه الألباني. انظر صحيح ابن ماجة للألباني١/٦٤.

(٤) تكملة الحديث. أنه عندما أرسلت مولى أم داود بن صالح التمار بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت الحديث السابق. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، ١/٢٠، حديث رقم٧٦، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/٢٤٦، حديث رقم١٠٩٩، بزيادة لفظ " والطوفات".، قال الألباني حديث صحيح، انظر صحيح أبي دادو، للألباني، ١/١٨.

ثانياً: من المعقول:

١ - لعدم إمكان التحرز منها، كحشرات الأرض[1].

٢ - ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة، فكان سؤره طاهراً غير مكروه، كالشاة.[2]

القول الثاني:

إن سؤر الهرة طاهر لكنه مكروه، وهوقول ابن عمر، وابن أبي ليلى،[3] ويحيى الأنصاري،[4] وأبي حنيفة ومحمدمن الحنفية[5].

الأدلة:

أولاً: من السنة:

١ - قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "السنور سبع"[6] من حديث أبي هريرة السابق.

وجه الدلالة:

إن المراد بيان حكمها، لا صورتها وخلقتها[7].

---

(١) انظر الممتع١/٢٧٧، كشاف القناع١/١٩٥.

(٢) انظر المجموع١/٢٢٧.

(٣) ابن أبي ليلى (ت١٤٨هـ).

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، فقيه الكوفة، وقاضيها، مات أبوه وهو صبي، كان فقيهاً، سيئ الحفظ في الحديث، قال الإمام أحمد سيء الحفظ مضطرب الحديث ففقهه أحب إلينا من حديثه.

انظر سير أعلام النبلاء٦/٣١٠- ٣١٦، طبقات الفقهاء١/٨٥.

(٤) يحيى الأنصاري (ت١٤٤هـ).

هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد، كان قاضياً لأبي جعفر، وكان كثير الحديث ثقة وفقيه وهو تابعي جليل.

انظر تهذيب التهذيب١١/١٩٣- ١٩٥، سير أعلام النبلاء٥/٤٦٨- ٤٧٧.

(٥) انظر المبسوط١/٥١، العناية ١/١١١، البحر الرائق١/١٣٧، المجموع١/٢٢٥، المغني١/٤٥، فإن فعل وتوضأ به أجزأه عند الحنفية.

(٦) سبق تخريجه ص١٠٥، وهو حديث ضعيف.

(٧) انظر العناية شرح الهداية١/١١١.

٢- ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة"(١).

وهذا فيه إشارة إلى كراهتها.

ثانياً: من المعقول والقياس:

١- لأنها لا تجتنب النجاسة فكره سؤرها(٢).

٢- قياساً على لحمها، فكما أن لحمها نجس لا يؤكل فكذا سؤرها، إلا أن الضرورة بالطوافة أسقطت نجاستها، فبقيت الكراهة(٣).

والمعنى في كراهة سؤرها من وجهين:

أحدهما: أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها، لكن سقطت نجاسة سؤرها، لضرورة الطواف فبقيت الكراهة لإمكان التحرز في الجملة.

الثاني: أنها ليست بنجسة، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفى عنها النجاسة بقوله: "الهرة ليست بنجسة". ولكن الكراهة لتوهم أخذها الفأرة، فصار فمها كيد المستيقظ من نومه"(٤).

---

(١) المستدرك، كتاب الطهارة١/٢٦٥، حديث رقم٥٧٢، وهو موقوف على أبي هريرة، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب١/١٥١، حديث رقم٩١، وقال حسن صحيح. سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/٢٤٧، حديث رقم١١٠١، ١١٠٢. وقال موقوف في الهرة على أبي هريرة.

(٢) انظر المجموع١/٢٢٧.

(٣) انظر الجوهرة النيرة١/٢١.

(٤) انظر بدائع الصنائع١/٦٥.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالكراهة:

نوقشت أدلة القائلين بكراهة سؤر الهرة بما يلي:

أولاً: استدلالهم بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "السنور سبع" يمكن أن يجاب عنه بما يلي:

١- إنه حديث ضعيف؛ لأن في رواته عيسى ابن المسيب[١]، وقد تفرد به عن أبي زرعة[٢]، قال ابن معين، عيسى بن المسيب ليس بشيء. وقال النسائي، إنه ضعيف[٣].

٢- ولو سلمنا صحته، فيمكن أنه أراد كالسبع في صورتها وشكلها لا في حكمها، ومما يؤيد هذا أن الهرة لها ناب كالسباع، فلعل المراد بيان شكلها، أو أن المراد كالسباع في حرمة أكل لحمها.

ثانياً: أما استدلالهم بما رواه أبو هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة" يجاب عنه بما يلي:

إن قوله: "وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة" ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - بل مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ[٤].

---

(١) عيسى بن المسيب.

هو عيسى بن المسيب البجلي، قاضي الكوفة، وهو ضعيف الحديث، ضعفه المحدثون. قال ابن معين: عيسى بن المسيب ضعيف الحديث ليس بشيء وقال النسائي ضعيف.

انظر لسان الميزان لابن حجر ٤/٤٠٥، الجرح والتعديل لأبي حاتم٦/٢٨٨.

(٢) أبي زرعة (ت٢٨٠هـ).

هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله الدمشقي، شيخ الشام في وقته ومن أئمة زمانه في الحديث ورجاله، وكان من الحفاظ الأثبات، توفي بدمشق.

انظر تهذيب التهذيب٦/٢١٤- ٢١٥، الأعلام٣/٣٢٠.

(٣) انظر تاريخ ابن معين٣/٣٥٥، الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني٥/٢٥٢.

(٤) انظر سنن البيهقي١/٢٤٧، سنن الترمذي١/١٥١، المستدرك١/٢٦٥، المجموع١/٢٢٦.

وإذا ثبت هذا لا يكون قول أبي هريرة حجة، لا سيما وقد خالف قول النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما قال "إنها ليست بنجس كما سبق من حديث كبشة، وعائشة[1].

ثالثاً: أما قولهم إنها لا تجتنب النجاسة فيكره سؤرها، يجاب عنه بما يلي:

إن هذا منتقض بسؤر الكافر، وشارب الخمر، فإنه لا يكره سؤرهما مع أنهما لا يجتنبان النجاسة، فكذا الهرة[2].

الترجيح:

بعد أن ناقشنا أدلة القائلين بأن سؤر الهرة مكروه. يترجح لنا أن سؤر الهرة طاهر من غير كراهة، لما سبق من أدلة القائلين بطهارته من الأحاديث الصحيحة، وتعليل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنها من الطوافين عليكم والطوافات، ولا يخلو منها بيت في العادة، وهي مما لا يمكن التحرز منها ولا صيانة الأواني عنها لمشقة ذلك على الناس، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] والله أعلم.

وبالتالي إذا شربت من ماء البئر القليل أو سقط سؤرها فيه فإنها لا تنجسه لطهارة سؤرها.

---

(١) ص٩٧، وص١٢٤.

(٢) انظر المجموع١/٢٢٧.

(٣) سورة الحج، الآية٧٨.

ثالثاً: سؤر الحمار الأهلي والبغل [1]

بعد أن عرفنا أن الراجح أن سؤر ما لا يؤكل لحمه طاهر، نتطرق هنا إلى سؤر جزء مما لا يؤكل لحمه وهو الحمار الأهلي والبغل، وأفردناهما ببحث لأهميتهما وخاصة في عصرنا الحاضر فنقول:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في سؤر الحمار الأهلي والبغل إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

إن سؤر الحمار الأهلي والبغل طاهر مطهر، وبه قال الحسن، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومحمد من الحنفية، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، والصحيح عند ابن قدامة[2] من الحنابلة[3].

الأدلـــــة:

استدل أصحاب هذا القول بما سبق من أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بطهارة عين ما لا يؤكل لحمه إذا سقط في ماء البئر القليل[4].

لأن الحمار الأهلي والبغل من جملة تلك الدواب.

---

(١) البغل هو ما يولد بين الحمار والفرس، ولا يلد، انظر تاج العروس١٤/ ٥٨.

(٢) ابن قدامة (ت٦٢٠هـ).

هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، موفق الدين، أبو محمد فقيه من أكابر الحنابلة وكان عالم الشام في زمانه، كان فقيهاً وأصولياً، له مصنفات عدة أشهرها كتاب روضة الناظر في الأصول، والمغني في الفقه، توفي بدمشق.

انظر سير أعلام النبلاء٢٢/ ١٧٢، الأعلام٤/ ٦٧.

(٣) انظر العناية١/ ١١٥، بداية المجتهد١/ ٥٩، المدونة١/ ١١٦، المنتقى١/ ٦٢، الأم١/ ١٩، المجموع١/ ٢٢٥-٢٢٦، الممتع١/ ٢٧٥، المغني ١/ ٤٤.

(٤) راجع الأدلة، ص٩٦ - ٩٩.

ويضاف إليها:

١- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يركبها، وتركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، ولو كانت نجسة لبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، مما يدل على طهارتها، وإذا كانت طاهرة فسؤرها كذلك[١].

٢- ولأنه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيهما، فأشبها السنور[٢]، والسنور طاهر كما سبق[٣].

القول الثاني:

إن سؤر الحمار الأهلي والبغل نجس، وهذا قولٌ لأبي حنيفة، ورواية ثانية عن الإمام أحمد[٤].

الأدلـــة:

استدل أصحاب هذا القول بما سبق من أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بنجاسة عين ما لا يؤكل لحمه إذا سقط في ماء البئر القليل[٥].

لأن الحمار الأهلي والبغل من جملتها.

ويضاف إليها:

إن الأصل في سؤره النجاسة، لأن سؤره لا يخلو من لعابه، ولعابه متحلب من لحمه ولحمه نجس، فلو أُسقط اعتبار نجاسته إنما يسقط لضرورة المخالطة والضرورة متعارضة؛ لأنه ليس في المخالطة كالهرة ولا في المجانبة كالكلب، فوقع الشك في سقوط حكم الأصل "النجاسة"، والأصل لا يسقط بالشك[٦].

---

(١) انظر المغني ١/٤٤.

(٢) انظر المغني ١/٤٤.

(٣) انظر ذلك ص١٢٤ وما بعدها.

(٤) انظر العناية ١/١١٧، المغني ١/٤٤.

(٥) راجع الأدلة، ص٩٩-١٠٠.

(٦) انظر بدائع الصنائع ١/٦٥، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١١٨، قاعدة اليقين لا يزال بالشك، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٢٢، المادة٤.

القول الثالث:

إن سؤر الحمار الأهلي والبغل مكروه، وهذا قول ابن عمر ، وابن سيرين(١) والشعبي(٢) ، والأوزاعي(٣) ، وحماد(٤) ، وإسحاق(٥).(٦)

---

(١) ابن سيرين (ت١١٠هـ).

هو محمد بن سيرين البصري، أبو بكر، تابعي جليل، ولد في خلافة عثمان بن عفان وهو إمام وعالم في التفسير والحديث والفقه، له عدة مصنفات أشهرها كتاب " تعبير الرؤيا" وتوفي بالبصرة.

انظر سير أعلام النبلاء٤/٦٠٦- ٦٢٢، الأعلام٦/١٥٤.

(٢) الشعبي (ت١١٠هـ).

هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي، ولد في خلافة عمر، كان كثير العلم عظيم الحلم، مات فجأة بالكوفة، كان يضرب به المثل في الحفظ.

انظر تهذيب التهذيب٥/٦٠- ٦٣، الأعلام٣/٢٥١.

(٣) الأوزاعي (ت١٥٧هـ).

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ولد سنة ٨٨ ببعلبك، وسكن دمشق، كان عالماً فقيهاً يكنى بأبي عمرو، وهو فقيه أهل الشام، وكان كثير العبادة، توفي ببيروت.

انظر سير أعلام النبلاء٧/١٠٧- ١٣٤، الأعلام٣/٣٢٠.

(٤) حماد (١٢٠هـ).

هو حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي، أبو إسماعيل، أحد الأئمة الفقهاء، وشيخ الإمام أبي حنيفة، وكان فقيهاً عالماً، ومنه أخذ الإمام أبو حنيفة.

انظر طبقات الحنفية، للقرشي١/٢٢٦.

(٥) إسحاق بن راهويه(ت٢٣٨هـ).

هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، أبو يعقوب، شيخ المشرق وسيد الحفاظ، ولد سنة١٦١هـ، سكن نيسابور، وتوفي بها، عالم خراسان في عصره.

انظر سير أعلام النبلاء١١/٣٥٨- ٣٨٢، الأعلام١/٢٩٢.

(٦) انظر المغني١/٤٤.

القول الرابع:

إن سؤر الحمار الأهلي والبغل مشكوك فيه، وهذا قول الحنفية، ورواية ثالثة عن الإمام أحمد[1].

الأدلة:

أولاً: التعارض في الأدلة بين إباحته وحرمته "أورث الشك". وهي:

١- نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[2].

فهذا دليل على حرمتها.

٢- ما رواه غالب بن أبجر[3] قال: "أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمر وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم لحوم الحُمر الأهلية، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحُمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حُمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية"[4] يعني الجلالة.

---

(١) انظر المبسوط١/٤٩، البحر الرائق١/١٤٠، بدائع الصنائع١/٦٥، الفروع١/٢٥٦.

(٢) سبق تخريجه ص١٠٠، وهو حديث صحيح.

(٣) غالب بن أبجر.

هو غالب بن أبجر المزني الكوفي، من أهل الكوفة، صحابي جليل، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر الإصابة٥/٢٤١-٢٤٢، تقريب التهذيب٢/١١٠، تهذيب التهذيب٨/٢٠٩.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب لحوم الحمر الأهلية، ٣/٣٥٦، حديث رقم٣٨٠٩، ٣٨١٠، سنن البيهقي، كتاب جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء عن أكل لحوم الحمر الأهلية، ٩/٣٣٢، حديث رقم١٩٢٥٥. قال البيهقي هذا الحديث مختلف في إسناده رواه شعبة في إحدى الروايتين عن عبيد الله عن عبدالرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينه، وفي رواية أخرى عن عبيد الله عن عبدالله بن معقل عن عبد الله بن بشر. وقال البيهقي مثل هذا الحديث لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي دلت على تحريم لحوم الحمر الأهلية. وقد ضعفه الألباني أيضاً وقال ضعيف الإسناد مضطرب، فهو حديث ضعيف مضطرب. انظر نصب الراية٤/١٩٧، ضعيف أبي داود، للألباني، ص٣٧٦.

وهذا دليل على إباحتها.

ثانياً: تعارض أقوال الصحابة:

١- فعن ابن عباس، أنه كان يقول: الحمار يعتلف القت[1] والتبن[2]، فسؤره طاهر[3].

٢- وعن ابن عمر، أنه كان يقول: أنه رجس، أي نجس[4].

ثالثاً: التردد في الضرورة:

لدورانه في صحن الدار وشربه من الإناء يوجب طهارته، وتقاعدها عن ضرورة الهرة باعتبار أنه لا يعلو الغرف، ولا يدخل المضايق يوجب نجاسته، فالضرورة في الحمار ليس كالضرورة في الهرة ونحوه، فلا نستطيع أن نلحقه بالهر ونقول بطهارته، ولا بخلافه فنقول بنجاسته فيبقى مشكوكاً فيه[5].

رابعاً: التعارض في سؤره:

فإذا قسنا سؤره على عرقه وجب طهارته، وإذا قسناه على لحمه ولبنه وجب نجاسته[6].

فلما سبق صار مشكوكاً فيه، فأوجبنا الجمع بين التيمم وبين التوضؤ به احتياطاً[7]، لأن التوضؤ به لو جاز لا يضره التيمم، ولو لم يجز التوضؤ به جازت صلاته بالتيمم. وأيهما قدم جاز.

---

(١) القت: نوع من النبات الرطب، انظر مقاييس اللغة٥/٦، تاج العروس٣/١٠٦.

(٢) التبن: عصيفة الزرع من بر ونحوه. انظر القاموس المحيط، ص١١٨٣.

(٣) انظر المبسوط١/٤٩، البحر الرائق١/١٤٠. بدائع الصنائع١/٦٥.

(٤) انظر البحر الرائق١/١٤٠، بدائع الصنائع١/٦٥، المبسوط١/٤٩.

(٥) انظر المبسوط١/٤٩، البحر الرائق١/١٤٠، بدائع الصنائع١/٦٥.

(٦) أنظر نفس المراجع رقم (٥).

(٧) وبه قال أيضاً الإمام أحمد. انظر المغني١/٤٤.

وقال زفر[1]: لا يجوز حتى يقدم الوضوء على التيمم ؛ ليصير عادماً للماء.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور الحنفية من أنه أيهما قدم جاز، لأنه إن كان طاهراً فقد توضأ به قُدم أو أُخر وإن كان نجساً ففرضه التيمم وقد أتي به[2].

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالنجاسة:

أدلة القائلين بنجاسة سؤر الحمار الأهلي والبغل سبق مناقشتها في الفرع الثاني من هذا المطلب. "أثر وقوع الحيوان في ماء البئر"[3] لأنهما كما سبق من جملة ما لا يؤكل لحمه.

أما قولهم بأن الأصل في سؤرهما النجاسة، لأنه متحلب من لحمهما ولحمهما نجس، فيجاب عنه:

لا نسلم به ؛ لأن الأصل في الحيوانات الطهارة، إلا ما خصه دليل كالكلب والخنزير، ثم إن عدم أكله لا يدل على نجاسته كالهرة، وليس كل محرم نجس كما سبق[4]، ولا سيما وأن الحمار والبغل لا يمكن التحرز عنهما لمقتنيهما، وهما من الحيوانات الأليفة، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يركبهما، وكانت تركب في عصره، فلو كانت نجسة لبين الرسول ذلك.

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بأنه مشكوك:

---

(١) زفر (ت١٥٨هـ).

هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من أعلام الحنفية وأعلمهم، بحر في الفقه، جمع بين العلم والعبادة والفقه والحديث، من تلاميذ أبي حنيفة، ولي قضاء البصرة وتوفي بها.

انظر طبقات الحنفية١/٥٣٤- ٥٣٦- الإنتقاء١/١٧٣، سير أعلام النبلاء٨/٣٨- ٤١.

(٢) انظر المبسوط١/٤٩، البحر الرائق١/١٤٠، بدائع الصنائع١/٦٥.

(٣) راجع ص١٠١ـ١٠٢.

(٤) راجع ذلك ص١٠٢.

أما القائلون بأن الحمار والبغل مشكوك في حكمهما ؛ لتعارض الأدلة فيجاب عنه بما يلي :

١- إن الأدلة التي دلت على طهارة سؤرهما أقوى من أدلة المخالفين.

٢- وأما تعارض أقوال الصحابة فهو اجتهاد منهم - رضي الله عنهم -، وما دام أن الأدلة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد دلت على طهارة سؤرهما، فيؤخذ بها[1].

٣- وأما التردد بين الضرورة وعدمها، فالحمار والبغل كما سبق كانت من ضروريات الناس في القدم وهي تعرق لشدة الحرارة، ومع ذلك كانوا يركبونهما، وهذا يدل على طهارتهما، وخاصة أنهما مما لا يمكن الاحتراز منهما لمقتنيهما.

الترجيح:

بعد أن ناقشنا أدلة القائلين بنجاسة سؤر الحمار الأهلي والبغل، وكذا أدلة القائلين بأنهما مشكوك فيهما، يتضح لنا أن الراجح طهارة سؤرهما، لما سبق من أدلة. والله أعلم.

وبالتالي لو شربت من ماء البئر القليل، أو سقط سؤرهما فيه، فإنهما لا ينجسانه ؛ لطهارتهما.

---

(١) لأن ما ثبت بالنص كالقرآن والسنة يقدم على غيره كقول الصحابي، لأن القرآن والسنة قطعيان وبالتالي إذا عارض قول الصحابي حديثاً عن الرسول، لا يعمل به ويعمل بالحديث.
انظر شرح الكوكب المنير، ص ٦٣٣ بتصرف.

رابعاً: سؤر الكلب والخنزير

بعد أن عرفنا أن الراجح طهارة سؤر الحمار الأهلي والبغل، نتطرق هنا لحكم سؤر الكلب والخنزير فنقول:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في سؤر الكلب والخنزير إلى خمسة أقوال:

القول الأول:

إن سؤر الكلب والخنزير نجس، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك، وقول سحنون، وابن الماجشون من المالكية، وقول عروة[1] ،وأبي عبيد [2]، ورواية عن الأوزاعي.[3]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بنفس الأدلة السابقة التي تدل على نجاسة عينهما، في الفرع الأول: "حكم ماء البئر إذا سقط فيه الكلب والخنزير"[4].

---

(١) عروة (ت٩٤هـ).

هو عروة بن الزبير بن العوام، عالم المدينة، تابعي جليل وأحد فقهاء المدينة السبعة، أبو عبد الله، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وكان صالحاً كثير الحديث.

انظر تهذيب التهذيب٧/١٥٩- ١٦٢، سير أعلام النبلاء٤/٤٢١- ٤٣٧.

(٢) أبو عبيد (ت٢٢٤هـ).

هو القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد، ولد عام١٥٧هـ، تولى قضاء طرسوس وكان فقيهاً محدثاً لغوياً، له عدة مصنفات أشهرها، كتابه الأموال، توفي بمكة.

انظر طبقات الشافعية الكبرى٢/١٥٣- ١٦٠، سير أعلام النبلاء١٠/٤٩٠- ٥٠٧.

(٣) انظر المبسوط١/٤٨، العناية١/١٠٩- ١١٠، البحر الرائق١/١٣٤، المقدمات الممهدات١/٨٩، بداية المجتهد ١/٥٩، الذخيرة١/١٨١، مغني المحتاج١/٢٢٦- ٢٢٨. نهاية المحتاج١/٢٣٧، أسنى المطالب١/١٠، كشاف القناع١/١٨٢، المغني١/٤٣.

(٤) راجع الأدلة، ص١٠٤ـ ١٠٥و١٠٩.

ويضاف إليها:

أولاً: من السنة:

ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "طهور إناء أحدكم أذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[1].

وجه الدلالة:

قوله: طهور إناء أحدكم" دليل على تنجيس الإناء بولوغ الكلب، والأمر بالغسل للتنجيس، ولسانه يلاقي الماء دون الإناء، فلما تنجس الإناء فالماء أولى، وهذه دليل على نجاسة سؤرهما[2].

ثانياً: من المعقول والقياس:

١- ولأن سؤرهما متحلب من لحمهما، ولحمهما نجس، ويمكن التحرز عن سؤرهما، وصيانة الأواني عنه، فيكون نجساً ضرورة[3].

٢- وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بالغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس ولم يعارضه أحد من الصحابة[4].

٣- وأما الخنزير فقياساً على الكلب، لأنه أخس منه[5].

القول الثاني:

إن سؤر الكلب والخنزير طاهر، يجوز الوضوء والغسل منه. وهذا قول ثان لمالك، ورواية ثانية للأوزاعي.[6]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/ ٣٢٤، حديث رقم٢٧٩.

(٢) انظر المبسوط١/ ٤٨، العناية١/ ١٠٩.

(٣) بدائع الصنائع١/ ٦٤- ٦٥.

(٤) انظر نهاية المحتاج١/ ٢٣٥- ٢٣٦.

(٥) انظر مغني المحتاج١/ ٢٢٨، حاشية الجمل١/ ١٧١.

(٦) انظر المقدمات الممهدات١/ ٨٩، بداية المجتهد١/ ٥٩- ٦٢، المدونة١/ ١١٦.

الأدلـــة:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[1]

وجه الدلالة:

إن الكلب لو كان نجساً لنجس الصيد بمماسته، وهذا يدل على طهارة سؤره؛ لأنه لا يصيد إلا بفمه[2].

بالإضافة إلى الأدلة السابقة التي أُستدل بها على طهارة عين ما لا يؤكل لحمه[3]، لأن الكلب من جملة السباع، وأما الأمر بالإراقة وغسل الإناء تعبد غير معلل[4].

وأما الخنزير فقياساً على الكلب.

القول الثالث:

إن سؤر الكلب والخنزير مكروه، وهذا قول آخر لمالك[5].

ولم أجد لهم دليل أو تعليل على ذلك.

القول الرابع:

إن الكلب المأذون في اتخاذه سؤره طاهر، وغير المأذون نجس، وهو قول آخر لمالك[6].

تعليله:

لأن علة الطهارة التي نص النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون فيه، وهي الطوافة، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه[7].

---

(١) سورة المائدة، الآية٤.

(٢) انظر بداية المجتهد١ /٦٢.

(٣) راجع الأدلة، ص ٩٦ - ٩٩و١٠٦.

(٤) انظر بداية المجتهد١ /٦٢. وثبت علمياً أن في فم الكلب طفيليات أو مكروبات مؤذية، لا يقتلها إلا التراب فأصبح الأمر بغسل الإناء معللاً.

(٥) انظر المدونة١ /١١٦، المنتقى١ /٦٢- ٦٣، المقدمات الممهدات١ /٨٩.

(٦) انظر المقدمات والممهدات١ /٨٩.

(٧) انظر المقدمات الممهدات١ /٨٩.

القول الخامس:

الفرق بين الكلب الحضري والبدوي، فالحضري نجس والبدوي طاهر، وهذا قول ابن الماجشون، عن مالك[1].

تعليله:

لأن الكلب في الحضر لا يكون إلا منهياً عنه غالباً[2]، ولأن كلب الحضر يأكل من الشوارع والطرقات، وبالتالي يتناول النجاسات بخلاف كلب البادية الذي يأكل فضلة أصحابه فقط.

المناقشة والترجيح :

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالطهارة:

أدلة القائلين بطهارة سؤر الكلب والخنزير سبق مناقشتها سابقاً في الفرع الأول من هذا المطلب "أثر وقوع الحيوان في ماء البئر" سقوط الكلب والخنزير"[3].

أما قولهم بأن الغسل إنما وجب تعبداً، كما تغسل أعضاء الوضوء واليد من نوم الليل، يجاب عنه بما يلي:

١- إن الأصل وجوب الغسل من النجاسة، بدليل سائر الغسل، ثم لو كان تعبداً لما أمر بإراقة الماء، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ، ولعموم اللفظ في الإناء كله.

وأما غسل اليد من النوم فإنما أمر به للاحتياط، لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة فينجس الماء، ثم تنجس أعضاؤه به، وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد في حالة قيامه بين يدي الله سبحانه وتعالى على أحسن حال وأكملها، ثم إن سلمنا ذلك فإنما عهدنا التعبد في غسل اليدين.

أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات، وقد روي في لفظ "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات"[4]، ولا يكون الطهور إلا من محل الطهارة[5].

---

(١) انظر المقدمات الممهدات ١/ ٩٠.

(٢) انظر مواهب الجليل ١/ ١٧٨.

(٣) راجع ص ١٠٧-١٠٨ و ١١٠.

(٤) سبق تخريجه ص٦٧، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر المغني ١/ ٤٣.

ولأن الجمادات ليست محلاً للتعبد[1].

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع والخامس القائلين بالتفريق بين المأذون وغير المأذون والحضري والبدوي:

أما من فرق بين المأذون وغيره، والحضري والبدوي، فهذا لا يصح؛ لأنه لا أصل له في الشرع، فالنهي عندما جاء نهى عن ولوغ الكلب عموماً ولم يفرق بين كلب وغيره.

الترجيح:

بعد أن ناقشنا أدلة القائلين بطهارة سؤر الكلب والخنزير، يتضح لنا أن الراجح نجاسة سؤرهما لما يلي:

١- قوة الأدلة الشرعية التي استندوا إليها، سواء من السنة أو الأثر أو المعقول.

٢- ضعف أدلة المخالفين لهم.

٣- ولأن سؤرهما متحلب من لحمهما، ولحمهما نجس فكذا سؤرهما.

٤- ولأنهما مما يمكن التحرز منهما، ولكثرة ترددهما على النجاسات والجيف، والشرع الحكيم لا يحرم إلا ما فيه ضرر على العباد، والله أعلم.

وبالتالي إذا شرب الخنزير أو الكلب من ماء البئر القليل، أو سقط سؤرهما فيه فإنهما ينجسانه، لنجاستهما.

---

(١) انظر المبسوط ١/٤٨.

الخلاصة:

والخلاصة أن الحيوانات قسمان:

قسم طاهر: وهو جميع الحيوانات سوى الكلب والخنزير، لأن الأصل في جميع الحيوانات الطهارة، إلا ما خصه الدليل.

وقسم نجس: وهو الكلب والخنزير، لورود النص فيهما، وهذا هو الراجح والصحيح عند الفقهاء.

وبالتالي إذا سقط حيوان غير الكلب والخنزير في ماء البئر القليل، وليس على بدنه أو مخرجه نجاسة، فإنه لا ينجس ماء البئر القليل، وكذا إذا سقط فيه سؤره أو شرب منه؛ لطهارة عينها سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم.

أما الكلب والخنزير فإذا سقطا في ماء البئر القليل، أو شربا منه، أو سقط سؤرهما فيه، فإنهما ينجسانه، لنجاسة عينهما، كما بينا، أما ماء البئر الكثير فإنه لا ينجس بشيء من ذلك إلا بالتغير، لأن الكثير يدفع النجاسة عن نفسه. والله أعلم.

المطلب الرابع

أثر وقوع النجاسات الصغيرة في ماء البئر

قبل أن نتطرق لأثر وقوع النجاسات الصغيرة في ماء البئر، كالبول والعذرة، وروث الحيوانات مأكولة اللحم، أو غير مأكولة اللحم، لابد أن نُعرِّف القارئ الكريم بمعنى هذه النجاسات، فنقول:

١- **البول**: هو ماء يتحلب من جسم الإنسان[1]، والحيوان، ويخرج منه على شكل ماء أصفر، وهو نتن الرائحة.

٢- **العذرة**: هو أردأ ما يخرج من الطعام، والعاذر هو الغائط[2]، فالعذرة هي ما يخرج من بطن الإنسان من الفضلات الضارة. ويكون شديد النتن.

٣- **الروث**: هو فضلات الحيوانات، أي ما يخرجه الحيوان من بطنه من قاذورات.

بعد أن عرفنا معنى البول والعذرة والروث، نتطرق هنا إلى رأي العلماء - رحمهم الله - في حكم سقوط بول وعذرة الإنسان وروث الحيوان في ماء البئر، وهذا مبني على حكم عين البول والعذرة والروث، لأنه بناءً عليها؛ يتبين حكم نجاسة ماء البئر من عدمها، فمن قال بنجاستها قال بأنها تنجس ماء البئر القليل، ومن قال بطهارتها قال بأنها لا تنجسه.

(١) انظر مقاييس اللغة ١/ ٣٢١.

(٢) انظر القاموس المحيط، ص٤٣٨.

أولاً: بول وعذرة الإنسان، وروث ما لا يؤكل لحمه

بول وعذرة الإنسان وروث ما لا يؤكل لحمه نجسة كالأسد والثعلب ونحوهما، وهذا باتفاق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى[1].

الأدلـــة:

من السنة:

١- ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه"[2].

٢- ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: "أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد، فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعوه فلما فرغ أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذنوب[3] فصب على بوله"[4].

وهذا يشمل بول الآدمي وغيره، لأن غيره يقاس عليه.

---

(١) انظر بدائع الصنائع١/٦٠- ٦٢، الذخيرة١/١٨٥، مواهب الجليل١/١٠٨، مغني المحتاج١/٢٣٣، المجموع ٢/٥٦٧- ٥٦٨، شرح منتهى الإرادات١/١٠٨.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ١/١٢٨، حديث رقم٧، قال الدارقطني والصواب أنه مرسل.

(٣) الذنوب: الدلو العظيمة، ولاتسمى ذنوباً حتى تكون مملوءة ماء، وتذكر وتؤنث فيقال هي لذنوب وهو لذنوب. انظر المصباح المنير، ص٢١٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد١/٨٩، حديث رقم٢١٦، وفي باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم٢١٧، ٢١٩. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد١/٢٣٦، حديث ٢٨٤- ٢٨٥، واللفظ له.

ثانياً: بول وروث ما يؤكل لحمه

أما بول وروث ما يؤكل لحمه، فقد اختلف العلماء في حكمه إلى قولين:

القول الأول:

إن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، وبه قال المالكية ورواية عن الإمام أحمد وقول محمد من الحنفية في البول خاصة وزفر في الروث خاصة، وقال بالطهارة شيخ الإسلام ابن تيمية[1].[2]

الأدلــــة:

أولاً: من السنة:

١. ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: "أن ناساً من عرينة[3] قدموا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة فاجتووها[4] فقال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود[5] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبلغ ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فبعث في أثرهم

---

(١) ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية، أبو العباس الحراني الدمشقي الحنبلي، يلقب بشيخ الإسلام، فقيه حنبلي وأصولي، ومحدث ولغوي، له مصنفات عدة من أشهرها السياسة الشرعية.
انظر الأعلام١/١٤٤.

(٢) انظر البحر الرائق١/١٢٠، بدائع الصنائع١/٦١- ٦٢، العناية١/١٠٢- ١٠٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٨٥- ٨٦. الذخيرة١/١٨٥- ١٨٦، المتمع١/١٧١-١٧٢، شرح منتهى الإرادات١/١٠٨، كشاف القناع ١/١٩٤، فتاوى ابن تيمية ١/٣٧٤.

(٣) عُرينة: قبيلة من العرب، تسكن بعرينة وهي موضع بقرب المدينة. انظر معجم البلدان٤/١١٥.

(٤) اجتووها: أي استوخموها من الجدى وهو داء في الجوف. انظر الديباج على مسلم، للسيوطي ٤/٢٧٣، القاموس المحيط، ص١٢٧١.

(٥) الذود: جمع من الإبل، والمراد به هنا إبل الصدقة، انظر القاموس المحيط، ص٢٨١، غريب الحديث، لابن الجوزي، ١/٣٦٦.

فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود[2] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فبعث في أثرهم

فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا"[3].

وجه الدلالة:

أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بشرب أبوال الإبل، ولو كانت نجسة، لما أمرهم النبي بشربها[4].

٢. ما رواه البراء بن عازب[5] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا بأس ببول ما أكل لحمه"[6]. وعن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: "ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله"[1].

---

(١) اجتووها: أي استوخموها من الجدى وهو داء في الجوف. انظر الديباج على مسلم، للسيوطي ٤/٢٧٣، القاموس المحيط، ص١٢٧١.

(٢) الذود: جمع من الإبل، والمراد به هنا إبل الصدقة، انظر القاموس المحيط، ص٢٨١، غريب الحديث، لابن الجوزي، ١/٣٦٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب حكم المحاربين والمرتدين، ٣/١٢٩٦، حديث رقم ١٦٧١، واللفظ له. البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل٢/٥٤٦، حديث رقم١٤٣٥، وفي كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل٥/٢١٥٣، حديث رقم٥٣٦٢.. وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لم يسق المرتدة والمحاربون حتى ماتوا، ٦/٢٤٩٥، حديث رقم٦٤١٧- ٦٤١٩.

(٤) انظر المتمع١/٢٧١.

(٥) البراء بن عازب (ت٧٢هـ).

هو البراء بن عازب ابن الحارث الأنصاري، فقيه من أعيان الصحابة، نزل الكوفة، شهد غزوات كثيرة مع النبي، واستصغر يوم بدر، شهد مع علي الجمل وصفين، ومات بالكوفة.

انظر الإصابة١/٤١١- ٤١٢، سير أعلام النبلاء٣/١٩٤- ١٩٦.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١/١٢٨، حديث رقم٣، وفي رواته سوار بن مصعب وهو ضعيف. سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه١/٢٥٢، حديث رقم١١٢٢. وقال البيهقي سوار متروك. ومتنه

٣. ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي في مرابض الغنم، قبل أن يبني المسجد"[١].

وهي لا تخلو من أبعارها[٢].

٤. ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله ـ عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل"[٣].

وهي لا شك تبول فيها، وهذا يدل على طهارة أبوالها وأرواثها، أما النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فهو أمر تعبدي لا لنجاستها[٤].

ثانياً: من المعقول والقياس:

١- قياساً على اللبن، لأنه متحلل من حيوان مأكول لحمه[٥].

٢- ولأن غذاء المباح طاهر، وأمعاءه طاهرة، وإلا لما كانت مباحة[٦].

٣- ولأن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان، حتى تبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة[٧].

٤- ما روي أن الشان من الصحابة كانوا في منازلهم وفي السفر يترامون بالجُلة وهي

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد، باب إبتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ١/٣٧٤، حديث رقم٥٢٤، صحيح البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب الصلاة في مرابض الغنم١/١٦٦، حديث رقم٤١٩.

(٢) انظر المتع١/٢٧٢.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، ٢/١٨٠، حديث رقم٣٤٨، وقال حسن صحيح، مسند الإمام أحمد٢/٥٠٩، حديث رقم١٠٦١٩، .وقال الألباني أيضاً إسناده صحيح، انظر إرواء الغليل١/١٩٤ـ١٩٥.

(٤) انظر حاشية الروض المربع لابن القاسم ١/٣٦٢.

(٥) انظر الممتع١/٢٧٢.

(٦) انظر الذخيرة١/١٨٦.

(٧) انظر فتاوى ابن تيمية ١/٣٧٤.

٢- ولأن غذاء المباح طاهر، وأمعاءه طاهرة، وإلا لما كانت مباحة[1].

٣- ولأن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان، حتى تبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة[2].

٤- ما روي أن الشان من الصحابة كانوا في منازلهم وفي السفر يترامون بالجُلة وهي البعرة اليابسة، ولو كانت نجسة لما مسوها، ولأن أهل المدينة كانوا يستخدمونه وقوداً كاستعمالهم الحطب[3].

القول الثاني:

إن بول وروث ما يؤكل لحمه نجس، وبه قال الحنفية والشافعية والرواية الثانية عن الإمام أحمد[4].

الأدلـــــة:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.[5]

ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه، وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته تنجيس له شرعاً[6].

ثانياً: من السنة:

---

(١) انظر الذخيرة١/١٨٦.

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية ١/٣٧٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع١/٦٢، شرح مختصر خليل للخرشي١/٨٥- ٨٦.

(٤) انظر البحر الرائق١/١٢٠، بدائع الصنائع١/٦١- ٦٢، العناية١/١٠٢- ١٠٣، مغني المحتاج١/٢٣٢-٢٣٣. المجموع٢/٥٦٧- ٥٦٨، الممتع١/٢٧٢.

(٥) سورة الأعراف، الآية١٥٧.

(٦) انظر بدائع الصنائع١/٦١.

٢- ما روي عن ابن عباس قال: "مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبرين، فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا"[(١)].

وهذا دليل على نجاسته، وتقاس عليه سائر الأبوال[(٢)].

٣- أمره - صلى الله عليه وسلم - بصب الماء على بول الأعرابي، الذي بال في المسجد كما مر في حديث أنس السابق[(٣)].

٤- ما رواه عبد الله بن مسعود[(٤)] - رضي الله عنه - قال: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال هذا رجس"[(٥)]. أي: نجس[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ١/ ٨٨، حديث رقم٢١٣، وفي باب ما جاء في غسل البول، حديث رقم٢١٥، وفي كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، ١/ ٤٥٨، حديث رقم٢٩٥. وفي باب عذاب القبر من الغيبة والبول١/ ٤٦٤، حديث رقم١٣١٢، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه١٠/ ٢٤٠، حديث رقم٢٩٢.

(٢) انظر مغني المحتاج١/ ١٣٣.

(٣) سبق تخريجه ص١٤٣، وهو حديث صحيح.

(٤) عبد الله بن مسعود (ت٣٢هـ).

هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، صاحب رسول الله وكان يلزم الرسول ويحمل نعليه، يكنى بابي عبدالرحمن، فقيه كبير وكان من السابقين الأولين شهد بدراً وما بعدها، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، تولى قضاء الكوفة، وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع.

انظر الإصابة٤/ ١٩٨- ٢٠١، سير أعلام النبلاء١/ ٤٦١- ٤٩٩، صفة الصفوة١/ ٣٩٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة١/ ٧٠، حديث رقم١٥٥.

(٦) انظر مغني المحتاج١/ ٢٣٣.

ثالثاً: من المعقول:

١- ولأنه يستحيل إلى نتن وفساد، فصار كبول ما لا يؤكل لحمه[1].

٢- ولأن معنى النجاسة موجود فيها، وهو الاستقذار في الطباع السلمية لاستحالتها إلى نتن وخبث رائحة مع إمكان التحرز عنه فكانت نجسة[2].

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالنجاسة:

نوقشت أدلة القائلين بنجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه بما يلي:

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾.[3] وقولهم إن الطباع السليمة تستخبثه، و تحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته تنجيس له شرعاً، يجاب عنه بما يلي:

إن هذا التعليل لا يخلو من أمرين:

١- إما أن يكون التعليل بجنس استخباث النفس واستقذارها.

٢- وإما أن يكون التعليل بقدر محدد من الاستخباث والاستقذار.

فإن كان الأول، وهو التعليل بجنس استخباث النفس، وجب تنجيس كل مستخبث مستقذر، فيجب نجاسة المخاط والبصاق والنخامة، بل نجاسة المني الذي جاء الأثر بإماطته من الثياب، بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء، أشد من نفورها من أرواث المأكول من البهائم، مثل مخطة المجذوم إذا اختلطت بالطعام، ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب.

---

(١) انظر العناية ١/١٠١- ١٠٢، الممتع ١/٢٧٢.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/٦٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

وإن كان التعليل بقدر مؤقت "أي معين" من الاستقذار، فلابد من بيان الحد الفاصل بين القدر من الاستخباث الموجب للتنجيس، وبين ما لا يوجب، ولم يُبين ذلك فبطل، ثم إن التقديرات في الأسباب والأحكام إنما تعلم من جهة استقذارها عن الشرع، في الأمر الغالب، فنقول: متى حكم بنجاسة نوع، علمنا أنه مما غلظ استخباثه، ومتى لم يحكم بنجاسة نوع علمنا أنه لم يغلظ استخباثه[1].

ثانياً: وأما استدلالهم بالأحاديث التي تنهى عن البول، وتغلظ منه، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه". وهذا عام يشمل جميع الأبوال، يجاب عنه بما يلي:

١ـ إن اللام في البول للتعريف، فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين، فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد، وهذا مشهور عند أهل اللغة، فإذا تبين هذا فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "استنزهوا من البول". وقوله في حديث القبر: "فإنه كان لا يستتر من البول". بيان للمعهود وهو الذي يصيبه، وهو بول نفسه ويدل عليه أوجه.

١ - جاء في بعض الروايات: "فإنه لا يستبرئ من البول"[2] والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه.

٢ - إن اللام تعاقب الإضافة، فقوله من "البول" كقوله "من بوله"، مثل قوله تعالى: ﴿مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾.[3] أي: أبوابها.

٣ - إنه إخبار عن شخص بعينه، أن البول كان يصيبه ولا يستتر منه.

وبالتالي فالأحاديث في بول الإنسان، ولا يقاس عليه بول ما يؤكل لحمه[4].

٢ـ إنه لو كان عاماً في جميع الأبوال، فبول ما يؤكل لحمه، خرج من هذا العموم بالأدلة

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ١/٣٧٤- ٣٨٥ بتصرف.

(٢) المجتبى من السنن، كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، ٤/١٠٦، حديث رقم ٢٠٦٩. نفس اللفظ السابق للبخاري ومسلم إلا انه مكان يستتر "يستبرئ".

(٣) سورة ص، الآية ٥٠.

(٤) انظر فتاوى ابن تيمية ١/٣٧٤- ٣٨٥.

التي سبق أن ذكرناها على طهارته. فهذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة وهو قياس فاسد[1].

ثالثاً: وأما قياسهم على بول ما لا يؤكل لحمه فيجاب عنه:

١ - إن مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم، افترقا في اللحم، والعظم، واللبن، والشعر، فلِمَ لا يجوز افتراقهما في الروث والبول، لأن كل واحد من هذه الأجزاء هو بعض من أبعاض البهيمة أو متولد منها فيلحق بسائرها قياساً لبعض الشيء على جملته.

فالتسوية بينهما جمع بين شيئين مفترقين فلا يصح[2].

رابعاً: أما قولهم بأن الروث نجس، لقول الرسول عندما جيء له بها ليستنجي بها فقال بأنها ركس يجاب عنه بما يلي:

أ - لا يجوز القطع أنها من روث ما يؤكل لحمه فربما تكون من روث ما لا يؤكل لحمه.

ب- إن معنى ركس، هو المركوس أي المردود، وهو معنى الرجيع، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال إما لنجاسته وإما لكونه علف دواب إخواننا الجن كما بين ذلك الرسول[3]، لما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - أن الجن سألوا رسول الله الزاد فقال" لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لاتستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم"[4].

- **وقد اعترض على أدلة القائلين بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه بما يلي**:

إن حديث العرنيين أمر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما عرف شفاءهم فيه، لأن التداوي بالنجس يجوز[5].

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية١ /٣٧٤- ٣٨٥.
(٢) انظر فتاوى ابن تيمية١ /٣٧٤- ٣٨٥ بتصرف.
(٣) انظر فتاوى ابن تيمية١ /٣٩٨.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن١ /٣٣٢، حديث رقم٤٥٠.
(٥) انظر البحر الرائق١ /١٢٠.

أجيب عنه:

إن التداوي بالنجس لا يجوز، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[1]. وإن سلمنا بذلك فلا ينبغي حمل الحديث عليه، لأنه لو كان للتداوي لا للطهارة لأمرهم بغسل أفواههم وأيديهم لأجل الصلاة وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلما لم يأمرهم بالغسل علم أن الأمر بالشرب للطهارة[2].

الترجيح:

بعد أن ناقشنا أدلة القائلين بنجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه ورددنا ما ورد على أدلة القائلين بالطهارة، يترجح لنا أن القول الراجح هو طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وذلك لما يلي:

١- قوة الأدلة التي تدل على طهارته كحديث العرنيين.

٢- ولأن الأصل في جميع الأعيان الطهارة، حتى تتبين نجاستها.

وبالتالي لو سقطت هذه الأبوال، أو الأرواث في ماء البئر القليل فإنها لا تنجسه، أما إذا كانت لآدمي أو ما لا يؤكل فإنها تنجس ماء البئر القليل دون الكثير إلا بالتغير. والله أعلم.

---

(١) تكملة الحديث" عن أم سلمة رضي الله عنها قال" نبذت نبيذاً في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا، قلت اشتكت ابنة لي فنقعت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم". صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة، ٤/٢٣٣، حديث رقم١٣٩١ وصححه، سنن البيهقي جماع أبواب كسب الحجام، باب النهي عن التداوي بالمسكر، ١٠/٥، حديث رقم ١٩٤٦٣- ١٩٤٦٤، وهو صحيح لأن رجاله ثقات، رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد٥/٨٦.

(٢) انظر الممتع ١/٢٧١- ٢٧٢.

خزء الطيور:

خزء لا يذرق في الهواء كالدجاج والبط ونحوهما، هو خزء نجس، لوجود معنى النجاسة فيه، وهو كونه مستقذراً لتغيره إلى نتن فأشبه العذرة.

أما خز ما يذرقه في لهواء فهو نوعان:

الأول: ما يؤكل لحمه كالحمام، والعصافير فخزؤه طاهر لإجماع الأمة، فإنهم اعتادوا اقتناء الحمام في المسجد الحرام والمساجد الجامعة مع علمهم أنها تذرق فيها، ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك، مع الأمر بتطهير المساجد وهو قوله تعالى:﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾[1] ،وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن حمامة ذرقت عليه فمسحه، وصلى، وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مثل ذلك في العصفور ولأنها تذرق في الهواء فلا يمكن صيانة الثياب والأواني عنها.

الثاني: ما لا يؤكل لحمه كالصقر والحدأة والبازي وأشباه، فخزؤها طاهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف للضرورة، لأنها تذرق في الهواء فيتعذر صيانة الثياب والأواني عنها.

وقال محمد بن الحسن: خزؤها نجس لوجود معنى النجاسة فيها، وهو أن الطباع السليمة تستقذره ويستحيل إلى نتن وخبث، فأشبه غير المأكول من البهائم[2].

---

(١) سورة الحج، الآية٢٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع١ /٦٢، العناية ١ /١٠٠ ـ ١٠١.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور الحنفية لما مضى.

واستثنوا أيضاً البعرة والبعرتين من بعر الإبل والغنم استحساناً[1]، لأن آبار الفلوات[2] ليس لها رُوس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل معفواً عنه للضرورة ولا فرق بين آبار الفلوات والأمصار للمشقة، بخلاف الكثير وهو ما يستكثره الناظر[3]. والله أعلم.

---

(١) الإستحسان: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. انظر أصول الفقه الميسر، ٢/٥١.

(٢) جمع فلاة وهي الصحراء، انظر القاموس المحيط، ص١٣٢٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/٧٦، العناية ١/٩٩- ١٠٠.

المطلب الخامس

حكم تغير ماء البئر بما يقع فيه من ورق الشجر ونحوه مما تلقيه الرياح

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم ماء البئر المتغير بأوراق الشجر ونحوها، مما تلقيه الرياح، إلى أربعة أقوال وهي:

القول الأول:

إن المتغير بورق الشجر ونحوه مما تلقيه الرياح طهور، ما لم يكن التغير فاحشاً[1]، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقول للحنفية والمالكية[2].

الأدلـــة:

أولاً: من السنة:

١- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - أن رجلاً وقصه بعيره، ونحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو محرم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً"[3].

وجه الدلالة:

إن الميت لا يغسل إلا بماء يجوز للحي أن يتطهر به، والغسل بالماء والسدر، لا يتصور إلا بخلط السدر بالماء، أو بوضعه على الجسد، وصب الماء عليه، وكيفما كان فلابد من الاختلاط والتغير[4].

---

(١) أما إذا كان التغير فاحشاً فإنه يسلبه الطهورية، لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء، وكذا إذا طرحها احد، لأنه يمكن التحرز عنها حينئذ فتنتفي الضرورة.

(٢) انظر البحر الرائق١/٧١، العناية١/٧١- ٧٣، بدائع الصنائع١/١٥، مواهب الجليل١/٦٢- ٦٣، التاج والإكليل ١/٨٦- ٨٩، منح الجليل١/٣٥- ٣٧، الذخيرة١/١٧٢، المجموع١/١٥٩، مغني المحتاج ١/١٨٨، شرح منتهى الإرادات١/١٧، كشاف القناع١/٢٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، كيف يكفن المحرم، ١/٤٢٦، حديث رقم١٢٠٨، صحيح مسلم كتاب الحج، باب ما يفعل بالميت إذا مات، ٢/٨٦٥- ٨٦٦، حديث رقم١٢٠٦.

(٤) انظر البحر الرائق١/٧١.

٢- ما روي عن قيس بن عاصم[١] "أنه أسلم فأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يغتسل بماء وسدر"[٢].

فلولا أنه طهور لما أُمر أن يغتسل به[٣].

ثانياً: من المعقول:

١- ولأنه لم يزل عنه اسم الماء، وبقي معناه أيضاً، مع ما فيه من الضرورة الظاهرة؛ لتعذر صون الماء عنه[٤].

٢- ولأنه لا ينفك عنه غالباً[٥].

القول الثاني:

إن التغير بورق الشجر ونحوه مما تلقيه الرياح، يضر، أي أنه غير طهور، وهذا القول الثاني للحنفية والمالكية[٦].

---

(١) قيس بن عاصم (ت٢٠هـ).

هو قيس بن عاصم بن سنان التميمي، أسلم عام٩هـ، كان حليماً شجاعاً، قال عنه النبي هذا سيد أهل الوبر، نزل البصرة ومات بها، وله ٣٣ ولداً.

انظر الإصابة٥/٣٦٧- ٣٦٩، الأعلام٥/٢٠٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، ١/٩٨، حديث رقم٣٥٥، سنن الترمذي، أبواب العيدين، ما ذكر في الإغتسال عندما يسلم الرجل٢/٥٠٢، حديث رقم٦٠٥، وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والعمل عليه عند أهل العلم، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل ١/١٧١، حديث رقم٧٧٨، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر، ١/١٢٦، حديث رقم٢٥٤- ٢٥٥. مسند الإمام أحمد٥/٦١، حديث رقم٢٠٦٣. وقال الألباني حديث صحيح، إسناده صحيح، انظر إرواء الغليل١/١٦٤، صحيح أبي داود١/٧٢.

(٣) انظر البحر الرائق١/٧١.

(٤) انظر التاج والإكليل١/٨٦.

(٥) انظر بدائع الصنائع١/١٥.

(٦) انظر البحر الرائق١/٧١، العناية١/٧٢، مواهب الجليل١/٦٢- ٦٣، منح الجليل١/٣٥- ٣٧.

الأدلــة:

أولاً: من السنة :

ما رواه أبو أمامة ـ رضي الله عنه ـ: "أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه"[1].

وذلك يقتضي عدم جواز التوضؤ به عند تغير أحد الأوصاف[2].

ثانياً: من المعقول:

لإمكان التحرز منه غالباً.

القول الثالث:

الفرق بين الأوراق التي تسقط في الخريف وغيرها، ففي الخريف، لا تسلبه الطهورية، وفي غيره كالربيع تسلبه الطهورية، وهذه رواية عن الحنفية ورواية الخراسانيين عن الشافعية[3].

تعليلهم:

لأن الأوراق في الربيع تكون عليها رطوبة تخالط الماء، وتساقط الأوراق في الربيع نادر، بخلاف الخريف[4].

القول الرابع:

الفرق بين بئر البادية وبئر الحاضرة، ففي بئر البادية تغير الماء بورق الشجر لا يضر، وفي بئر الحاضرة يضر وهذا قول آخر للمالكية[5].

تعليلهم:

لأنه في البادية يعسر الاحتراز منه، ولأنها لا تخلو من عشب ونحوه[6].

---

(١) سبق تخريجه ص٨٢، وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر العناية ١/٧٢.

(٣) انظر العناية ١/٧٢، المجموع ١/١٥٩.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) انظر مواهب الجليل ١/٦٢- ٦٣، التاج والإكليل ١/٨٦- ٨٩، منح الجليل ١/٣٥- ٣٧.

(٦) نفس المصادر السابقة.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بسلبه الطهورية:

نوقشت أدلة القائلين بأن تغير ماء البئر بورق الشجر ونحوه، مما تلقيه الرياح، يسلبه الطهورية، مستدلين بقول الرسول: "الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[1]. يجاب عنه بما يلي:

١- إنه حديث ضعيف، كما سبق تخريجه[2].

٢- لو سلمنا صحته يكون معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لا ينجسه شيء" أي لا ينجسه شيء نجس، والورق طاهر، فلا يسلبه الطهورية، لأن الطاهر لا ينجس غيره[3].

ولا يمكن التحرز منها، فلا يخلو بئر من ورق الشجر، وخاصة في البوادي، والوديان، ونحوها.

فإذا قلنا بنجاسته لحرجوا حرجاً شديداً، خاصة أهل البادية، لأنهم لا يجدون غيره في الغالب، فالبئر عندهم هو المصدر الوحيد للماء.

هذا بشرط أن لا يكون التغير فاحشاً كثيراً، لأنه حينئذ لا يطلق عليه اسم ماء إذا كان فاحشاً[4].

---

(١) سبق تخريجه ص٨٢، وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر تخريجه ص٨٢.

(٣) انظر العناية١ /٧٢.

(٤) أما ما ورد في بئر بضاعة أن ماءها كان كنقاعة الحناء وأجاز الرسول الوضوء منه مع أنه تغير، فقد جزم الشافعي أن بئر بضاعة كانت لا تتغير بالقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها. وبالتالي لم يتغير ماؤها. انظر الأم٨/٦١١، التلخيص الحبير١ /١٥.

مناقشة تعليل أصحاب القول الثالث والرابع القائلين بالتفريق بين بئر وآخر:

أما من فرق بين أوراق الخريف وغيرها فلا يصح، لأنه لا نص فيه، والعفو عن الجميع مطلق من غير تفصيل، وكذا من فرق بين بئر البادية والحاضرة، وهذا ما نص عليه المالكية[1].

الترجيح:

بعد أن ناقشنا الأدلة، يتضح لنا أن تغير ماء البئر بما يلقى فيه من أوراق مما تلقيه الرياح لا يؤثر فيه، ولا يسلبه طهوريته، ما لم يكن فاحشاً، لأن الورق طاهر. وكذلك كل ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب وسائر ما ينبت بالماء وما يجريه السيل من العيدان ونحوه فهذا كله معفي عنه، لأنه يشق التحرز منه، وعليه فيجوز الوضوء والغسل منه. والله أعلم.

---

(١) انظر مواهب الجليل ١/٦٣- ٦٤.

المطلب السادس

حكم طهارة ماء البئر المجاورة للبالوعة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن مجاورة بئر الماء إلى بئر البالوعة، لا يؤثر فيه، ولا يسلبه طهوريته، إلا إذا تغير الريح، أو الطعم، أو اللون بسبب المجـاورة، أي ظهر أثر البالوعة في ماء البئر.

لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك[1]، والمعتبر هو الخلـوص، ولـيس للبعـد بينهما تقدير معين[2]، وهذا ما نص عليه الحنفيـة، والحنابلـة، في كتبهـم، وهـو الموافـق لأصول المالكية والشافعية من أن الماء طهور، إلا إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه.

ومن ثم نقول أن مجاورة بئر الماء لبئر البالوعة لا تأثير له في الماء، وطهوريته، إلا إذا غيره.[3] والله أعلم.

---

(١) وقال الحنابلة إن تغير الماء تغيراً يصلح أن يكون من النجاسة، ولم يعلم له سبباً آخر فهـو نجس لأن الملاصقة سببٌ، فيحال عليها، وما عداه مشكوك فيه. انظر المغني١ /٣٩.

(٢) وهناك رواية عن الحنفية أن يقدر بخمسة أذرع ورواية أخرى بسبعة أذرع. إلا أنهـا ضعيفة، قـال في المبسـوط "والحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم بشيء إنما الشرط ألا يخلص من البالوعة والبئر شيء".
انظر المبسوط١ /٦١.

(٣) انظر المبسوط١ /٦١.- البحر الرائق١ /١٢٨، مواهب الجليل١ /٧٠، المنتقى١ /٥٦، الإقناع١ /٩٥، المجموع ١ /١٦٣، المغني١ /٣٩.

المطلب السابع

حكم التيمم لمن خاف فوات الوقت إذا توضأ من البئر

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن من جاء إلى ماء البئر، يريد أن يتوضأ منها، وليس معه آلة النزح أو ما في معناها أو لم يستطع إخراج الماء من البئر، فإنه يصبح في حكم العادم للماء ويصح له التيمم[1].

إلا أنهم اختلفوا فيمن جاء إلى البئر وهو يستطيع إخراج الماء منه من غير مشقة إلا أنه إذا اشتغل به خرج وقت الصلاة، ففي هذه الحالة هل يجوز التيمم أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنه لا يجوز له التيمم، بل يصبر حتى يتوضأ من الماء ويصلي، وبه قال الحنفية ورواية عن الإمام مالك، والصحيح عند الشافعية والحنابلة[2].[3]

الأدلـــــة:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾.[4]

وجه الدلالة:

أنه واجد الماء، فلا يباح له التيمم، لأن التيمم يكون لفاقد الماء، وهذا لم يفقده[5].

---

(١) انظر المبسوط١/١١٣- ١١٤، البحر الرائق١/١٤٧، بدائع الصنائع١/٤٨- ٤٩، مواهب الجليل ١/٣٢٩، المجموع١/٢٨٠، أسنى المطالب١/٧٥، المغني١/١٥١- ١٥٢، الفروع١/٢٢١.

(٢) واستثنى الحنابلة من ذلك المسافر إذا وصل إلى ماء البئر وقد ضاق الوقت أوعلم أن النوبة لا تصله إلا بعد الوقت فإنه يجوز له التيمم، لأنه غير قادر على استعماله في الوقت، فأشبه العادم، وكذا إذا خاف فوات الوقت إذا أعلمه قريب بمكان أو خاف فوات عرضه، كماله، جاز له التيمم دفعاً للضرر.
انظر كشاف القناع١/١٧٩- ١٨٠، مطالب أولي النهى١/٢٠٢.

(٣) نفس المصادر رقم١

(٤) سورة النساء، الآية٤٣.

(٥) انظر المجموع١/٢٨١، المغني١/١٥١- ١٥٢.

ثانياً: من السنة:

ما رواه أبو ذر[1] أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير"[2].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على عدم جواز التيمم مع وجود الماء.

ثالثاً: من المعقول:

ولأن الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء، فيصبح حينئذ قادراً على استعماله[3].

القول الثاني:

إنه يجوز له التيمم، وبه قال زفر من الحنفية والصحيح عند المالكية في غير الجمعة، والقول الثاني للشافعية والوجه الثاني عن الحنابلة[4].

---

(١) أبو ذر(ت٣٢هـ).
هو جندب بن جناده بن سكن الغفاري، كان من السابقين إلى الإسلام، وكان زاهداً صادقاً في اللهجة. قال فيه النبي يوم تبوك حين خرج ماشياً بعد الجيش رحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده، فكان كما قال، توفي بالربذة.
انظر الإصابة٧/١٠٥- ١٠٩، سير أعلام النبلاء٢/٤٦- ٤٧.

(٢) تكملة الحديث قال أبو ذر" اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر أبدأ فيها فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمسة والستة فأتيت رسول الله قال أبو ذر فسكت، فقال ثكلتك أمك يا أبا ذر لأمك الويل، فدعا بجارية فجاءت بعس من ماء فسترني بثوب واستترت بالراحلة فاغتسلت فكأني ألقيت عني جبلاً" ثم ذكر الحديث". المستدرك، كتاب الطهارة١/٢٨٤، حديث رقم٦٢٧، وقال حديث صحيح ولم يخرجاه. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ١/٩٠، حديث رقم٣٣٢، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء١/٢١١، حديث رقم١٢٤، وقال حسن صحيح. السنن الكبرى، للنسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، ١/١٣٦، حديث رقم٣١١. سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب، ١/٧، حديث رقم٩٦٢. وصححه الألباني وقال إسناده صحيح، انظر إرواء الغليل١/١٨١، صحيح أبي داود١/٦٧.

(٣) انظر المغني١/١٥١.

(٤) انظر المبسوط١/١١٥، البحر الرائق١/١٤٧، المدونة١/١٤٦، مواهب الجليل١/٣٢٩، شرح مختصر خليل ١/١٨٥- ١٨٦، المجموع١/٢٨٣- ٢٨٤، الفروع١/٢٢.

وعللوا ذلك:

١- لإدراك فضيلة الوقت[1].

٢- ولأن التيمم لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت[2].

أما الجمعة فعند المالكية لا يتيمم لها، لأنها تنتقل إلى بدل وهو الظهر، فلا تفوت بفواتها، وهو المشهور عندهم، وهناك رواية أخرى أنه يتيمم لها، لما سبق وقياساً على باقي الصلوات[3].

القول الثالث:

إنه يتيمم لصلاة الجنازة والعيد، وبه قال الحنفية ووجه عن الحنابلة[4].

الأدلـــــة:

أولاً: **من السنة** :

ما رواه أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري[5] قال: "أقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - من نحو بئر جمل[6]، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام"[7].

وجه الدلالة:

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد السلام بطهارة التيمم، حين خاف الفوت، لموارة المسلم عن بصره، فصار هذا أصلاً إلى أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه

---

(١) انظر التاج والإكليل ١/٤٨٢- ٤٨٣.

(٢) انظر المبسوط١/١١٥.

(٣) انظر شرح مختصر خليل، للخرشي١/١٨٥، مواهب الجليل١/٣٢٩.

(٤) انظر البحر الرائق١/١٤٧، المبسوط١/١١٩، بدائع الصنائع١/٥١، الإنصاف١/٣٠٥.

(٥) أبو جهيم بن الحارث بن الصمة.

هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، أبو جهيم، صحابي جليل، كان مجتهداً عابداً، وكان لا يفارق المسجد.

انظر الإصابة٩/٦٢- ٦٣، صفة الصفوة١/٧٠٧.

(٦) بئر الجمل: موضع بالمدينة بالعقيق. انظر فتح الباري١/٤٤٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ١/١٢٩، حديث رقم٣٣٠، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ١/٢٨١، حديث رقم٣٦٩.

بالتيمم مع وجود الماء، وصلاة العيد تفوت لا إلى بدل، لأنها لا تُقضى إذا فاتت مع الإمام، وكذلك صلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تعاد عندنا "الحنفية"[1].

ثانياً: من الأثر:

ما رُوي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -: أنهما قالا: "إذا فجأتك جنازة تخشى فواتها وأنت على غير وضوء فتيمم لها"[2].

ثالثاً: من المعقول:

ولأن التيمم شرع في الأصل لخوف فوات الأداء، وقد وجد ههنا، بل هنا أولى بالجواز؛ لأنها لا تقضى، بخلاف باقي الصلوات، فإن فاتت يمكن أن تستدرك بالقضاء[3].

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز التيمم:

نوقشت أدلة القائلين بالتيمم مطلقاً بما يلي:

أولاً: قولهم لإدراك فضيلة الوقت يجاب عنه بما يلي:

إن قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾.[4] والأحاديث التي سبق ذكرها لأصحاب القول الأول كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "الصعيد الطيب وضوء المسلم...الخ"[5]، جميعها دلت على أن شرط التيمم هو عدم الماء، أما مع وجوده فلا يصح التيمم، سواء خاف فوات الوقت أم لا، وإدراك فضيلة الوقت نعم فضيلة لكن الوضوء بالماء فضيلة أهم، بل أنه لا تصح صلاة بدون الوضوء بالماء، إلا إذا عدم، أو كان فيه عليه مشقة كأن يكون بجانب البئر وليس معه آله استقاء أو خاف على نفسه، وغيرها من الأعذار الشرعية، أما إذا كان واجداً للماء وقادراً على استعماله فلا يصح له التيمم، لأن التيمم بدل عند انعدام الأصل "الماء" والأصل موجود، وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبة المفروضة.

---

(١) انظر المبسوط ١/١١٨- ١١٩.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/٥١.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/٥١.

(٤) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٥) سبق تخريجه ص١٦٢، وهو حديث صحيح.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتيمم لبعض الصلوات:

أما من قال بالتيمم لبعض الصلوات دون البعض كالجنازة والعيد، فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: استدلالهم بأثر ابن عباس وابن عمر، وجميع أدلتهم قائمة على أن صلاة الجنازة لا تقضى عندهم، وكذا صلاة العيد لا تعاد عندهم، ويجاب عنها بما يلي:

١- إن صلاة الجنازة لا تفوت، بل يصليها من فاتته على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، وبالتالي إذا كانت لا تفوت بل تقضى فلا يصح التيمم لها مع وجود الماء، لأنه يمكن قضاؤها[١].

٢- إن أثر ابن عمر وابن عباس ضعيفان[٢].

وقولهم يخاف فواتهما" منقوض بصلاة الجمعة، فإنه يخاف فواتها ولا يتيمم لها[٣].

ثانياً: وأما استدلالهم بحديث الرسول عندما لم يرد السلام حتى تيمم، يجاب عنه بما يلي:

١- يحتمل أنه تيمم لعدم الماء.

٢- إن الطهارة للسلام ليست بشرط فخفف أمرها بخلاف الصلاة[٤].

الترجيح:

وبالتالي يترجح لدينا أن من خاف فوات الوقت إذا توضأ من ماء البئر، يصبر حتى يتوضأ بالماء، وإن خرج الوقت، ولا ينتقل إلى التيمم. والله أعلم.

---

(١) انظر المجموع١/٢٨١.

(٢) انظر المجموع١/٢٨١.

(٣) انظر المجموع١/٢٨١.

(٤) انظر المجموع١/٢٨١.

المطلب الثامن

حكم ميتة البئر وفيه فرعان:

الفرع الأول: ميتة الآدمي.

الفرع الثاني: ميتة الحيوان وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما ليس له نفس سائلة:

١- إذا وقع فيها ثم مات.

٢- إذا وقع فيها ميتاً.

المسألة الثانية: ما له نفس سائلة:

١- إذا وقع فيها ثم مات.

٢- إذا وقع فيها ميتاً.

الفرع الأول
ميتة الآدمي

تنجيس ميتة الآدمي لماء البئر القليل من عدمه مبنية على حكم ميتة الآدمي، هل هي نجسة أم لا؟ لأنه بناء عليها يتضح لنا حكم الماء، فمن قال بنجاستها تنجس الماء عنده، ومن قال بطهارتها لا تنجسه إذا سقطت فيه، إلا إذا غيرته، وبناء على ذلك أُختُلِف في حكم ميتة الآدمي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن ميتة الآدمي طاهرة، وهذا الأظهر عند المالكية، والصحيح عند الشافعية، ورواية عن الحنابلة، سواءً كان مسلماً أم كافراً[1].

الأدلــــة:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ ﴾.[2]

وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت، سواء المسلم أو الكافر[3].

ثانياً: من السنة:

١- ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ،أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً"[4].

---

(١) انظر مواهب الجليل١/ ٨٨، حاشية الصاوي١/ ٤٩، الذخيرة١/ ٨١، مغني المحتاج١/ ٢٣١- ٢٣٢، نهاية المحتاج١/ ٢٣٨- ٢٣٩، المجموع ٢/ ٥٧٨- ٥٨٠، أسنى المطالب١/ ١٠، كشاف القناع١/ ١٩٣، الممتع ١/ ٢٧٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٧، المغني١/ ٤٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية٧٠.

(٣) انظر أسنى المطالب١/ ١٠، نهاية المحتاج١/ ٢٣٨- ٢٣٩.

(٤) المستدرك، كتاب الجنائز، ١/ ٥٤٢، حديث رقم١٤٢٢، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس، ٢/ ٧٠، حديث رقم١، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ١/ ٣٠٦، حديث رقم١٣٦٠.

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن المؤمن لا ينجس"[١]. وهو عام يتناول الحي والميت[٢].

٣- ما روته عائشة - رضي الله عنها - ، قالت: "قَبَّلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن مظعون[٣] وهو ميت، فكأني انظر إلى دموعه تسيل على خديه"[٤].

ولو كان نجساً ما فعل النبي ذلك[٥].

ثالثاً: من المعقول:

١- الأمر بغسل الميت وإكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه، لأنه لو كان نجساً بالموت لما طهر بالغسل[٦].

٢- لحرمة الآدمي وكرامته لا ينجس بالموت كالشهيد، وفارق سائر الحيوانات لحرمته[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٤ بلفظ "المسلم لا ينجس". وهو حديث صحيح.

(٢) انظر المجموع ٢/٥٧٩.

(٣) عثمان بن مظعون (ت السنة الثانية من الهجرة).

هو عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي، أبو السائب، من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين وهو أول من دفن بالبقيع وصلى عليه الرسول وبكى عليه، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، كان مجتهداً عابداً.

انظر الإصابة ٤/٣٨١- ٣٨٢، سير أعلام النبلاء ١/١٥٣- ١٦٠، صفة الصفوة ١/٤٤٩- ٤٥١.

(٤) المستدرك، كتاب الجنائز ١/٥٢٤، حديث رقم ١٣٣٤، وكتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عثمان بن مظعون، ٣/٢٠٩، حديث رقم ٤٨٦٨. سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، ٣/٣١٤، حديث رقم ٩٨٩، وقال حسن صحيح، سنن أبن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، ١/٤٦٨، حديث رقم ١٤٥٦، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، ٣/٢٠١، حديث رقم ٣١٦٣، مسند أحمد ٦/٤٣، حديث رقم ٢١٢١١. وضعفه الألباني لأن في رواته عاصم بن عبيد الله وهوضعيف. انظر إرواء الغليل ٣/: ١٥٧- ١٥٨، نصب الراية ٤/٢٥٨.

(٥) انظر مواهب الجليل ١/٨٨، حاشية الصاوي ١/٤٩.

(٦) انظر حاشية الصاوي ١/٤٩، مغني المحتاج ١/٢٣١، المغني ١/٤٢.

(٧) انظر حاشية الصاوي ١/٤٩، مواهب الجليل ١/٨٨، الممتع ١/٢٧٠، المغني ١/٤٢.

٣- صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه على الموتى في المسجد، كصلاته على سهيل بن بيضاء[1] في المسجد[2]، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد، ولو كان الميت نجساً لما فعلوا ذلك[3].

ولا فرق بين المسلم والكافر، لاستوائهما، في الآدمية ولأنهما استويا حال الحياة فكذلك بعد الممات، أما المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾.[4] نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس، لا نجاسة الأبدان، ولهذا ربط النبي - صلى الله عليه وسلم - الأسير في المسجد، وأباح الله تعالى طعام أهل الكتاب[5]، والمراد بقوله نجس القذر وليس النجاسة الشرعية.

القول الثاني:

إن ميتة الآدمي نجسة، وهذا قول الحنفية، وقول ثان للمالكية والشافعية، ورواية ثانية عن الحنابلة، سواء كان مسلماً أو كافراً[6].

---

(١) سهيل بن بيضاء(ت٩هـ).

هو سهيل بن وهب بن ربيعة الفهري، وبيضاء أمه واسمها دعد بنت الجحدم، من كبار الصحابة، هاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدراً، توفي في المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى عليه الرسول في المسجد. انظر سير أعلام النبلاء١/٣٨٤- ٣٨٥، الوافي بالوفيات، للصفدي،١٦/٣٠- ٣١.

(٢) ما روي عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بين البيضاء إلا في المسجد". صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٢/٦٦٨، حديث رقم٩٧٣.

(٣) انظر مواهب الجليل ١/٨٨، حاشية الصاوي١/٤٩.

(٤) سورة التوبة، الآية٢٨.

(٥) انظر مواهب الجليل١/٨٨، مغني المحتاج١/٢٣١، المجموع٢/٥٨٠، الممتع١/٢٧٠، المغني١/٤٢.

(٦) انظر البحر الرائق١/١٢٣، تبين الحقائق١/٢٩، مواهب الجليل١/٨٨، حاشية الصاوي،١/٤٩، الذخيرة١/٨١، مغني المحتاج١/٢٣١- ٢٣٢، المجموع٢/٥٧٨- ٥٧٩، الممتع١/٢٧٠، الفروع١/٢٥٢، المغني ١/٤٢.

الأدلـــة:

أولاً: **من الأثر**:

ما روي عن ابن عباس، وابن الزبير، أنهما أفتيا بنزح الماء كله، حين مات زنجي في بئر زمزم[1].

ثانياً: **من القياس**:

قياساً على سائر الحيوانات الميتة، لأنه له نفس سائلة كسائر الحيوانات، ولأنه لا يحل أكله[2].

القول الثالث:

إن المسلم إذا وقع بعد الغسل لم يفسد الماء، أما قبل الغسل، فيفسده، بخلاف الكافر فإنه يفسده قبل الغسل وبعده، وهذا قول ثان للحنفية، واحتمال عند ابن قدامة من الحنابلة في الكافر فقط[3].

الأدلـة:

استدل ابن قدامة على نجاسة الكافر دون المسلم بما يلي.

إن الأخبار السابقة من الأحاديث، إنما وردت في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه، لأنه لا يصلى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم[4].

---

(١) سبق تخريجه ص٦٧، وهو أثر مرسل.

(٢) انظر مغني المحتاج١/٢٣١- ٢٣٢، المجموع٢/٥٧٨- ٥٧٩، الممتع١/٢٧٠، المغني١/٤٢.

(٣) انظر البحر الرائق١/١٢٣، ١/٤٢.

(٤) انظر المغني١/٤٢.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالنجاسة:

نوقشت أدلة القائلين بنجاسة ميتة الآدمي بما يلي:

أولاً: استدلالهم بحديث ابن عباس وابن الزبير سبقت مناقشته سابقاً، وعرفنا أنه ضعيف[1].

ثانياً: أما قياسهم الآدمي على سائر الحيوانات، يجاب عنه:

إن هذا القياس لا يصح، لأن الله تعالى كرم بني آدم على سائر الحيوانات قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾.[2] ومقتضى هذا التكريم كما سبق ألا يحكم بنجاسته بالموت، لأن الله تعالى ميزه بالعقل والفهم الذي يميز به بين النجس وغيره، وهذا ما لا يستطيع الحيوان فعله فالآدمي إذاً يختلف عن الحيوان شكلاً وعقلاً، فلا يصح قياسه عليه، لأنه قياس مع الفارق.

وإنما لم يحل أكله لا لنجاسته ولكن تكريماً وترفيعاً له عن باقي الحيوانات، ثم إنه كما سبق ليس كل حرام نجس[3].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفريق قبل الغسل وبعده:

أما من فرق بين قبل الغسل وبعده، وقال إنه نجس قبل الغسل وطاهر بعده، يجاب عنه بما يلي:

إن هذا التفريق لا أصل له، فالشهيد طاهر وهو لم يغسل، فكذا الآدمي.

أما من ساوى بين ميتة المسلم والكافر، لاستوائهما في الآدمية ولأنهما استويا حال الحياة فكذا بعد الممات **فيجاب عنه**: أنهما لم يستويا حال الحياة لأن المسلم يتوقى النجاسات في الطعام كالخمر والخنزير، والكافر ليس كذلك، والمسلم يطهُر دائماً من الجنابة والنجاسة، والكافر ليس كذلك، والمسلم أيضاً يتوقى النجاسات على مخرجه، والكافر ليس كذلك. فافترقا.

---

(١) راجع ص٧٥- ٧٦.
(٢) سورة الإسراء، الآية٧٠.
(٣) راجع ص١٠٢.

وقد اعترض على القائلين بطهارته بما يلي:

إنه لو كان الميت طاهراً لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان[1].

أجيب عنه:

إنه عُهد غسل الطاهر، بدليل المحدث والجنب، بخلاف نجس العين[2].

بمعنى أن غسله لا لنجاسة عينه، وإنما لما قد يكون فيه من حدث أو جنابة، لأنه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل.

الترجيح:

يترجح لدينا بعد أن ناقشنا الأدلة، أن ميتة الآدمي طاهرة إن كان مسلماً، بخلاف الكافر، وبالتالي لو سقط في ماء البئر فلا ينجسه، قليلاً كان أم كثيراً، لطهارة عينه، ما لم يتغير الماء، سواء مات قبل سقوطه، أو بسبب سقوطه في ماء البئر، أما الكافر فينجسه إذا كان قليلاً، أما الكثير فلا ينجس إلا بالتغير، والله أعلم.

ولا فرق بين أن يقع ميتاً، أو أن يموت فيها؛ لأن الخلاف مبني على نجاسة الميت من عدمه.

---

(١) أسنى المطالب ١/ ١٠.

(٢) أسنى المطالب ١/ ١٠.

الفرع الثاني
ميتة الحيوان

بعد أن عرفنا أن ميتة الآدمي طاهرة، وبالتالي لو سقطت في ماء البئر فإنها لا تنجسه، نتطرق هنا لميتة الحيوان، وقد عرفنا سابقاً[1] أن الحيوان ينقسم إلى قسمين ما ليس له نفس سائلة، وما له نفس سائلة، ولكلٍ حكمه من حيث تنجيسه لماء البئر إذا سقط فيه.

فنقول:

أولاً: ما ليس له نفس سائلة:

المسألة الأولى:

إذا وقع فيها ثم مات:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الحيوانات التي لا نفس لها سائلة، إذا وقعت في ماء البئر القليل، وماتت فيه هل تنجسه أم لا؟ على قولين.

القول الأول:

إنها لا تنجس الماء القليل وبه قال الحنفية، والمالكية، وقول للشافعي ومذهب الحنابلة[2].[3]

الأدلــــة:

أولاً: من السنة:

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء"[4].

---

(١) راجع ذلك ص٩٣.

(٢) قيده الحنابلة بألا يكون متولداً من نجس، كدود الحش والجرح، فإن كان متولد من نجس فإنه نجس حياً وميتاً، انظر كشاف القناع١/١٩٤، المغني١/٤١.

(٣) انظر مجمع الأنهر١/٣١- ٣٢، المبسوط١/٥١- ٥٢، البحر الرائق١/٩٢- ٩٤، مواهب الجليل١/٨٧- ٨٨، الذخيرة ١/١٧٩، حاشية الصاوي١/٤١، الأم١/١٩، المجموع١/١٧٩- ١٨٠، مغني المحتاج١/١٢٦، أسنى المطالب١/١٠، كشاف القناع١/١٩٤، شرح منتهى الإرادات١/١٠٧، المغني١/٤١.

(٤) انظر صحيح البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، ٥/٢١٨٠، حديث رقم٥٤٤٥، وفي كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، ٣/١٢٠٦، حديث رقم٣١٤٢.

٢- وحديث أبي سعيد الخدري، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال "في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه[1]، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء"[2].

وجه الدلالة:

إن الطعام قد يكون حاراً فيموت الذباب بالغمس فيه، فلو كان يفسد الماء لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغمسه؛ ليكون شفاء لنا إذا أكلناه، وإذا ثبت هذا الحكم في الذباب ثبت في غيره مما هو بمعناه، كالبق والزنابير والعقرب والجراد والنمل والصراصير ونحوها، إما بدلالة النص[3] أو بالإجماع[4].[5]

٣- ما رواه سلمان الفارسي[6] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله "يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال، أكله وشربه ووضوؤه"[7].

---

(١) امقلوه : اغمسوه. انظر طلبة الطلبة، ص٩.

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، ٢/ ١١٥٩، حديث رقم٣٥٠٤، سنن النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب الذباب يقع في الإناء، ٣/ ٨٨، حديث رقم٤٥٨٨. سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب ما لا تقس له سائلة إذا مات في الماء القليل، ١/ ٢٥٣، حديث رقم١١٢٥، صححه الألباني، انظر صحيح ابن ماجه، ٢/ ٢٦٤.

(٣) دلالة النص : هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وتسمى مفهوم الموافقة. انظر شرح الكوكب المنير، ص٤٤٨، أصول الفقه الميسر، شعبان إسماعيل، ٣/ ١٤.

(٤) الإجماع: سبق تعريفه ص٦٧.

(٥) انظر المبسوط، ١/ ٥١، البحر الرائق١/ ٩٢، الأم١/ ١٩، المجموع١/ ١٧٩، المغني١/ ٤١.

(٦) سلمان الفارسي(ت٣٣هـ).
هو سلمان بن سلام الفارسي، أبو عبدالله، سمي سلمان الخير، صحب النبي وخدمه وحدث عنه كان لبيباً حازماً من عقلاء الرجال وعبادهم من أصفهان هاجر إلى المدينة وأسلم، لم يشهد بدراً وأحداً لرقه وشهد الخندق وما بعدها وهو الذي أشار بحفر الخندق، مات في خلافة عثمان بالمدائن.
انظر الإصابة٣/ ١١٨- ١٢٠، سير أعلام النبلاء١/ ٥٠٥- ٥٥٦.

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، ١/ ٣٧، حديث رقم١، وقال الدارقطني لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل، ١/ ٢٥٣، حديث رقم١١٢٥، وقال سعيد الزبيدي ضعيف.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على جواز الوضوء من الماء، إذا ماتت فيه دابة ليس لها دم سائل.

ثانياً: **من المعقول**:

١- لأنه حيوان لا نفس له سائلة، ولم يتولد من نجاسة، فأشبه غيره، كدود الخل مثلاً[١].

٢- لمشقة الاحتراز منه[٢].

٣- ولأن الحيوان إذا مات فإنما ينجس باختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت، حتى حل المذكي لانعدام الدم فيه، فالمحرم إذاً هو الدم المسفوح، قال تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ . فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم، فلا ينجس بالموت، ولا يُنَجِس ما مات فيه، قياساً على ما خلق منه[٣].

القول الثاني:

إنها تنجس الماء القليل إذا وقعت فيه، وهذا قول ثانٍ للشافعي[٤].

الأدلـــــة:

أولاً: **من الكتاب**:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ .[٥]

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على نجاسة كل ميتة، وإذا كانت الميتة نجسة نجّست الماء إذا وقعت فيه[٦].

---

(١) انظر المغني ١/ ٤١.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ١٢٦.

(٣) انظر المبسوط ١/ ٥١- ٥٢، البحر الرائق ١/ ٩٢- ٩٤.

(٤) انظر الأم ١/ ١٩، المجموع ١/ ١٧٩.

(٥) سورة المائدة، الآية ٣.

(٦) انظر المبسوط ١/ ٥١.

ثانياً: من المعقول:

لأنها لا تُأكل بعد موتها، فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة[1].

المسألة الثانية:

إذا مات قبل الوقوع ثم ألقي فيها:

أما إذا مات ما لا نفس له سائلة خارج البئر، ثم ألقيت في ماء البئر القليل، فقد اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

لا تنجسه، سواء ماتت فيه أو خارجه، ثم ألقيت فيه، وبه قال الحنفية والمالكية، ورواية عن الشافعية، ومذهب الحنابلة إذا لم تلق فيه قصداً[2].

تعليلهم:

١- لأن الذي يُنجس الماء الدم المسفوح، وهذه لا دم فيها[3].

٢- ولمشقة الاحتراز عنها[4].

القول الثاني:

إنها تنجسه، وهو رواية عن الشافعية، وقول الحنابلة، إذا ألقيت فيه قصداً[5].

هذا بشرط ألا تغير الماء، أما إذا تغير الماء بها، فيصير طاهراً غير مطهر لغيره عند الجميع، لأنها ليست من النجاسات، فتكون كما لو اختلط الماء بطاهر[6].

---

(١) انظر المجموع ١/١٧٩.

(٢) انظر مجمع الأنهر ١/٣٢، اللباب في شرح الكتاب، للميداني، ١/٢٢، مواهب الجليل، ١/٨٣- ٨٧، المجموع ١/١٧٩- ١٨٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٢٥، المغني ١/٤١.

(٣) انظر مجمع الأنهر ١/٣٢، اللباب ١/٢٢، مواهب الجليل ١/٨٣- ٨٧.

(٤) انظر المغني ١/٤١.

(٥) انظر المجموع ١/١٧٩- ١٨٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٢٥، المغني ١/٤١.

(٦) انظر رد المحتار ١/١٨٣- ١٨٦، حاشية الصاوي ١/٤١، المجموع ١/١٧٩- ١٨٠، المغني ١/٤١.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالنجاسة:

نوقشت أدلة القائلين بنجاسة الماء القليل إذا وقعت فيه ميتة ما ليس له نفس سائلة بما يلي :

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾.[1] فكل ميتة نجسة، يجاب عنه بما يلي:

١- ليس المراد تحريم كل ميتة مطلقاً، فهناك ميتة يجوز أكلها كالسمك والجراد، ولكن المراد ـ والله أعلم ـ ميتة ما له نفس سائلة، لوجود الدم المسفوح فيها، أما ما لا دم فيه فلا ينجس كما بينت الأحاديث، وهي مما يعفى عنها.

٢- وإن سلمنا تحريمها، فالمراد تحريم أكلها، وكم من حرام ليس بنجس، فهي محرمة وليست بنجسة[2].

ثانياً: أما قولهم أنها لا تُؤكل بعد موتها، فهي كالحيوان الذي له دم سائل يجاب عنه:

إن قياسها على ما له نفس سائلة لا يصح؛ للأحاديث السابقة التي ذكرناها في مجمل الأقوال، والفقهاء فرقوا بينهم، واتفقوا على أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس، ولا يُنجس غيره، فقياسها على ما له نفس سائلة قياس مع الفارق .

وقد اعترض عليه، أي على أن النجاسة قد تكون مع زوال الدم المسفوح، بذبيحة المجوسي والوثني، وتارك التسمية عمداً، فإنها نجسة مع زوال الدم المسفوح[3].

---

(١) سورة المائدة، الآية٣.

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية١ /٣٧٣.

(٣) انظر البحر الرائق١ /٩٤.

وأجيب عنه بما يلي:

١- إن القياس "الأصل" الطهارة، كالمسلم، إلا أن صاحب الشرع أخرجه عن أهلية الذبح، فذبحه كلا ذبح، وكذا تارك التسمية عمداً[١].

فإن قيل:

إن ذبيحة المسلم إذا لم يسل منها الدم العارض بأن أكلت العناب[٢]، فإنها حلال مع أن الدم لم يسل[٣].

يجاب عنه:

إن الشارع الحكيم أقام الأهلية واستعمال آلة الذبح مقام الإسالة ؛ لإتيانه بما هو داخل تحت قدرته، ولا يعتبر بالعوارض، لأنها لا تدخل تحت القواعد الأصلية[٤].

الترجيح:

بعد أن ناقشنا أدلة القائلين بنجاسة ما ليس له نفس سائلة، ورددنا ما ورد من إعتراضات على أدلة القائلين بالطهارة، يترجح لدينا أن الراجح طهارة ميتة ما ليس لها دم سائل من الحيوانات، لعدة أمور:

١- الأحاديث الصحيحة الصريحة التي دلت على طهارتها، كحديث الذباب السابق.

٢- لمشقة الاحتراز وصيانة الأواني والمياه عنها.

٣- ولأنها لا دم لها، والنجاسة إنما تكون في الدم المسفوح، كما بينت الآية.

وبهذا يتبين لنا صحة القول الأول، القائل بأن ميتة ما لا نفس سائلة لها لا تنجس بالموت ولا تنجس ماء البئر القليل إذا وقعت فيه إلا بالتغير – والله أعلم– .

---

(١) انظر البحر الرائق١/٩٤.

(٢) العناب: نوع من الفاكهة أحمر اللون يحبس الدم عند أكله، انظرالمبسوط١/٢٥٤، والبحر الرائق١/٣٥١.

(٣) انظر البحر الرائق١/٩٤.

(٤) انظر البحر الرائق١/٩٤.

ثانياً: ميتة[1] ما له نفس سائلة. وفيها مسألتان:-

المسألة الأولى:

إذا وقع في ماء البئر القليل حياً ثم مات فيه:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ميتة الحيوان ذي النفس السائلة، إذا وقعت في ماء البئر القليل، ثم ماتت هل تنجسه أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

إن ميتة ذا النفس السائلة تنجس ماء البئر القليل إذا وقعت فيه لنجاستها، وهذا قول الحنفية، والشافعية والحنابلة، وابن الماجشون، أصبغ[2] من المالكية، سواء تغير الماء أم لا[3].

الأدلـــة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾.[4]

وتحريم ما ليس بمحترَم ولا بمستقذر، ولا ضرر فيه يدل على نجاسته[5].

ثانياً: من الأثـــر:

١- ما روي عن أنس - رضي الله عنه - " أنه قال: " في الفأرة إذا ماتت في البئر، وأخرجت من ساعتها، نزح منها عشرون دلواً"[6].

---

(١) المراد بالميتة هنا ما زالت حياتها من غير ذكاة شرعية.

(٢) أصبغ (ت٢٢٥هـ).

هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه الديار المصرية، ومن علماء المالكية، سكن الفسطاط ورحل إلى المدينة ليسمع عن مالك، فدخلها يوم مات مالك.

انظر الديباج المذهب١/ ٩٧، سير أعلام النبلاء١٠/ ٦٥٦- ٦٥٨.

(٣) انظر العناية ١/ ١٠٢- ١٠٤، البحر الرائق١/ ١٢٥- ١٢٧، المنتقى١/ ٥٦- ٥٧، الأم١/ ١٨- ١٩، مغني المحتاج ١/ ٢٥٧، المجموع٢/ ٥٧٨- ٥٧٩، أسنى المطالب١/ ١٠، شرح منتهى الإرادات١/ ١٠٧، المغني١/ ٤٢.

(٤) سورة المائدة، الآية٣.

(٥) انظر اسنى المطالب١/ ١٠، مغني المحتاج١/ ٢٢٧.

(٦) انظر نصب الراية١/ ١٢٨. وضعفه كما سيأتي ص١٨٠.

٢ - ما روي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ "أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلواً"[١].

وجه الدلالة من الأثرين:

إن أمرهما بالنزح من وقوع الميتة يدل على نجاستها؛ لأنها لو لم تكن نجسة، وتنجس الماء؛ لما أُمر بالنزح، إذ لا معنى للنزح من الطاهر الطهور، فدل على نجاستها، وتنجيسها للماء القليل.

ثالثاً: من المعقول:

ولأن الميتة محرمة الأكل من غير ضرورة، فكانت نجسة كالدم[٢].

القول الثاني:

إنها لا تنجسه ما لم تغيره، ولكن يندب النزح من الماء، بحسب كبر الدابة وصغرها، وبحسب قلة الماء وكثرته، إلى ظن زوال الفضلات، أما إذا غيرت الماء فينجس، وبه قال المالكية[٣].

وعللوا ذلك:

١ - لأن الماء لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته، وندب النزح طمأنة للنفس، لأن الحي إذا مات خرجت منه بلة على وجه الماء[٤].

إلا أنهم كرهوا استعمال هذا الماء قبل النزح مع وجود غيره، لأن النفس تعافه، أما إذا تغير الماء بالميتة فينجس، لأن ميتته نجسة[٥].

---

(١) نصب الراية١/١٢٨، وهذان الأثران ضعيفان، قال الزيلعي في نصب الراية" قال شيخنا علاء الدين رواهما الطحاوي من طرق" وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي". وبالتالي يتبين لنا ضعفهما. انظر نصب الراية١/١٢٨.

(٢) انظر المجموع٢/٥٧٨.

(٣) انظر حاشية الصاوي١/٤٠- ٤١، مواهب الجليل١/٨٢- ٨٣، منح الجليل١/٤١- ٤٢، التاج والإكليل ١/١١٥- ١١٧.

(٤) نفس المصادر السابقة.

(٥) نفس المصادر السابقة. وتعاد الصلاة به في الوقت، ويستحب غسل الثياب التي أصابها.

المسألة الثانية:

إذا وقع الحيوان ذو النفس السائلة في ماء البئر القليل ميتاً.

أما إذا وقع الحيوان ميتاً، فيجري فيه نفس الخلاف السابق، لأن لا فرق بين أن يموت فيه أو خارجه، ثم يلقى فيه(1).

إلا أن المالكية لم يقولوا بالندب هنا؛ لأن البلة التي تخرج عند موت الحيوان الحي لم تقع في الماء، لأنه مات خارجه، ووقوع النجاسة في الماء لا تؤثر فيه إلا إذا غيرته(2).

أما ماء البئر الكثير أو الجاري فلا ينجس إلا بالتغير اتفاقاً، كما سبق(3)، لأن الكثير يدفع الخبث عن نفسه(4).

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالطهارة:

نوقشت أدلة القائلين بطهارة ماء البئر القليل إذا وقعت فيه ميتة ذي النفس السائلة، بما يلي:

إن ميتة الحيوان ذي النفس السائلة معلوم نجاستها كما سبق أن بيناه، سواء من الكتاب أو السنة(5).

أما قولهم إن النجاسة لا تؤثر في الماء ما لم تغيره، فيرد عليهم بأن هذا منقوض

---

(1) انظر البحر الرائق ١/١٢٣، العناية، ١/١٠٢- ١٠٤، المنتقى ١/٥٦- ٥٧، أسنى المطالب ١/١٠، مغني المحتاج ١/٢٢٧، شرح منتهى الإرادات، ١/١٠٧، المغني ١/٤٢.

(2) انظر حاشية الصاوي ١/٤٠- ٤١، مواهب الجليل ١/٨٢- ٨٣، منح الجليل ١/٤١- ٤٢، التاج والإكليل ١/١١٥- ١١٧.

(3) راجع ذلك ص ٨٢.

(4) انظر مواهب الجليل ١/٧٠.

(5) راجع ذلك ص١٧٩- ١٨٠.

بحديث القلتين، لأنه كما سبق دل بمفهومه على نجاسة ما دون القلتين، وإن لم يتغير[1]، وهي رواية أيضاً عن المالكية[2].

الترجيح:

بعد أن ناقشنا أدلة القائلين بالطهارة، يترجح لدينا أن ميتة الحيوان ذي النفس السائلة إذا وقعت في ماء البئر القليل، فإنها تنجسه، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾.[3] وهذا التحريم دليل نجاستها، إلا أنه استثنى من ذلك السمك والجراد، لورود النص فيهما.

---

(١) راجع ذلك ص٨٢.

(٢) انظر مواهب الجليل ١/ ٧٠.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

المطلب التاسع

تطهيـــــر الآبـــــار

وفيه فرعان:

الفرع الأول: كيفية تطهير البئر.

الفرع الثاني: آلــة النــزح .

الفرع الأول

كيفية تطهير البئر

بعد أن عرفنا أثر سقوط النجاسات في ماء البئر، سواء أكانت ميتة، أو بولاً، أو روثاً أو عذرةً أو نحوها، حري بنا أن نعرف كيف نطهر هذه الآبار، من هذه النجاسات، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بإذن الله، لأن هناك طرقاً عدة للتطهير نص عليها الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، منها من أخذ بها جميع الفقهاء، ومنها من أخذ بها بعض دون الآخر، ومنها ما اختلفوا فيه من جهة تطهيره لماء البئر هل يطهره أم لا.

وهذه الطرق هي :

١ـ النـزح :

نزح في اللغة : بَعُدَ، ونزح البئر استقى ماؤها، حتى ينفذ أو يقل(١).

والنزح معناه هنا إخراج الماء النجس من ماء البئر.

وهذه الطريقة أخذ بها جميع الفقهاء، من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة(٢).

إلا أن الشافعية والحنابلة قيدوه بما فوق القلتين(٣).

ومع اتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على هذه الطريقة، إلا أنهم اختلفوا في مقدار ما ينزح من ماء البئر، على قولين :

القول الأول:

إن النزح ليس له مقدار معين من الدلاء، فينزح حتى يغلب على الظن زوال تغير النجاسة، وبه قال جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة(٤).

---

(١) انظر القاموس المحيط، ص٢٤٤.

(٢) انظر البحر الرائق١/١١٦، بدائع الصنائع١/٨٦، مواهب الجليل١/٨٤، المجموع ١/١٨٢- ١٨٤، المغني١/٣٧.

(٣) انظر المجموع١/١٨٤، ١٨٢، المغني١/٣٧.

(٤) انظر مواهب الجليل١/٨٤، المجموع١/١٨٢- ١٨٤، المغني١/٣٧.

القول الثاني:

إن النزح محدد بمقدار معين من الدلاء، وهذا قول الحنفية[1]، وفصلوا ذلك كما يلي:

أ – إذا كان ماء البئر غير مَعِينٍ" أي غير جارٍ" فينزح منه ما يلي:

١- إذا ماتت فيه، أو خارجه، وألقيت فيه فأرة، أو عصفورة، أو ما قاربها في الجثة. نزح منه عشرون دلواً إيجاباً إلى ثلاثين استحباباً، لما روي عن أنس - رضي الله عنه - "أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلواً"[2]، والعصفور يعادل الفأرة في الجثة فأخذ حكمها.

٢- وإذا ماتت فيه دجاجة أو هرة، أو ما قاربها في الجثة، نزح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين، لما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -"، أنه قال في الدجاجة، إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلوا"[3] أربعون إيجاباً وستون استحباباً.

٣- وإذا مات فيها كلب أو شاة أو آدمي، أو ما قاربهم في الجثة أو انتفخ الحيوان أو تفسخ صغيراً كان أم كبيراً، نزح جميع الماء الذي فيها.

لما روي عن ابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهما - أنهما أفتيا بنزح الماء كله، حين مات زنجي في ماء زمزم[4].

ب – أما إذا كان ماء البئر مَعِيناً"، أي ينبع من أسفلها بمعنى أن لا يفنى ماؤها، بحيث كلما نزح من أعلاها نبع من أسفلها، وجب نزح ما فيها، أي يخرجوا مقدار ما فيها من الماء من وقت إبتداء النزح، وطريق معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء ويصب فيها ما ينزح من البئر إلى أن تمتلئ[5].

---

(١) انظر البحر الرائق١/١١٦- ١٢٥، العناية١/١٠١- ١٠٧.
(٢) سبق تخريجه ص١٧٩، وهو أثر ضعيف.
(٣) سبق تخريجه ص١٨٠، وهو أثر ضعيف.
(٤) سبق تخريجه ص٦٧، وهو أثر مرسل.
(٥) انظر العناية١/١٠١- ١٠٧، البحر الرائق١/١٢٢- ١٢٥.

ورُوي عن محمد بن الحسن أنه قال ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة، وهو الأيسر والأسهل للناس[1].

وسبب هذا الخلاف هو:

إن الحنفية يقولون إن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس، لأنا إذا أخذنا بالقياس، نقول إنها لا تطهر أصلاً؛ لعدم الإمكان، لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران، أو أنها لا تنجس أصلاً لتعذر الاحتراز أو التطهير، وقد تركوا القياسين، السابقين وأخذوا بالخبر والأثر وضرب من الفقه الخفي، فأما الخبر فما روى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون وفي رواية " ينزح منها ثلاثون دلوا"[2].

وأما الأثر فما روي عن أبي سعيد الخدري السابق ذكره[3]، وقول ابن عباس وابن الزبير في الزنجي الذي سقط في ماء زمزم[4].

وأما الفقه الخفي، فهو أن هذه الأشياء "الفأرة والهرة ونحوها من الحيوانات" فيها دم سائل، وقد تشرب الماء في أجزائها عند الموت، فتنجسها وقد جاورت هذه الأشياء الماء، وهو ينجس بالمجاورة ويفسد بمجاورة النجس، لما روته ميمونة[5] - رضي الله عنها -

---

(١) انظر العناية١/١٠١- ١٠٧، البحر الرائق١/١٢٢- ١٢٥.

(٢) هذا الحديث ذكره فقهاء الحنفية في كتبهم وعزوه لأبي جعفر الطحاوي بإسناده، ولم يوجد عنده كما قال الفقهاء، قال الزيلعي في نصب الراية بعد أن ذكر هذا الحديث " وهذا الأثر لم أجده في شرح الآثار للطحاوي ولكنه أخرج عن حماد بن أبي سليمان" أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال ينزح منها أربعون دلواً أو خمسون" . و كذا ذكر ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، حتى أن السرخسي في كتاب المبسوط بعد أن ذكر هذا الحديث قال إنه شاذ، وبالتالي فهو حديث غير صحيح.
انظر: نصب الراية١/١٢٨، الدراية في تخريج أحاديث الهداية١/٦٠، المبسوط١/٥٨.

(٣) ص١٨٥.

(٤) راجع ص٦٧.

(٥) ميمونة (ت٥١هـ).
ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، وزوج النبي - صلى الله عليه وسلم، كان اسمها برة، فسماها النبي ميمونة، تزوجها النبي سنة٧هـ، ، وهي آخر امرأة تزوجها النبي وآخر من مات من زوجاته، وتوفيت في سرف قرب مكة.
انظر الإصابة٨/٣٢٢- ٣٢٤، الأعلام٧/٣٤٢.

قالت: " سئل النبي عن فأرة سقطت في سمن فقال" ألقوها وما حولها وكلوه"[1]. فقد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بنجاسة جار النجس.

وفي الفأرة ونحوها وما يجاورها من الماء ما قدره أصحابنا وهو عشرون دلواً، أو ثلاثون لصغر جثتها فحكم بنجاسة هذا المقدار من الماء لأن ما وراء هذا لم يجاور الفأرة[2].

ولأجل هذا قال الحنفية بالتحديد ولم يقل به الجمهور.

الصحيح:

والصحيح أنه ليس له مقدار معين، بل ينزح حتى يغلب على ظنهم طهارتها. أما من قال بتحديد مقدار معين من النزح فما استدل به من أحاديث وآثار فهي ضعيفة قد سبق بيان ضعفها سابقاً[3]. والله أعلم.

٢ - المكاثـــرة:

الطريقة الثانية من طرق تطهير ماء البئر، المكاثرة، وهو أن يضاف إلى الماء المتنجس ماء طهور، يزيل التغير والنجاسة، حتى يصبح الماء طهوراً، سواء كان التكثير بأن يصب فيه ماء، أوينبع منه، وهذه الطريقة أخذ بها المالكية والشافعية والحنابلة[4].

إلا أن الشافعية والحنابلة فرقوا بين القليل والكثير، وقالوا إن كان الماء القليل لم يتغير يكاثر حتى يبلغ قلتين.

أما إذا كان كثيراً فوق القلتين، فيكاثر حتى يزول التغير[5]، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[6].

٣ - يُترك حتى يزول من نفسه.

أي أن ماء البئر يطهر بزوال التغير بنفسه، وهذه الطريقة أخذ بها المالكية والشافعية والحنابلة[7].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن، ٢١٠٥/٥، حديث رقم٥٢٢٠.

(٢) انظر البحر الرائق١/١١٧- ١١٨.

(٣) راجع ص١٧٩ - ١٨٠.

(٤) انظر مواهب الجليل١/٨٤، المجموع١/١٨٤، مغني المحتاج١/١٢٦، كشاف القناع١/١٨٥، المغني ١/٣٧.

(٥) انظر المجموع١/١٨٤، مغني المحتاج١/١٢٦، كشاف القناع١/١٨٥، المغني١/٣٧.

(٦) سبق تخريجه ص٧٢، وهو حديث صحيح.

(٧) انظر مواهب الجليل١/٨٤، المجموع١/١٨٤، مغني المحتاج١/١٢٦، كشاف القناع١/١٨٥، المغني١/٣٧.

٤ـ إضافة التراب:

وهذه الطريقة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

إن إضافة التراب إلى الماء النجس يطهره إذا أزال التغير، وبه قال المالكية، وقول للشافعية ووجه للحنابلة[١].

تعليلهم:

إن التغير زال، فصار كما لو زال بنفسه، أو بماء آخر[٢].

القول الثاني:

إن إضافة التراب إلى الماء النجس لا يطهره، وإن أزال التغير، وهذا القول الثاني للشافعية، والوجه الثاني للحنابلة[٣].

وعللوا ذلك:

١- لأن التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى[٤].

٢- ولأنه ليس بطهور، فلا تحصل به الطهارة، كالماء النجس[٥].

الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ أن إضافة التراب إلى الماء يطهره، إن أزال التغير، وإلا فلا.

---

(١) انظر مواهب الجليل ١/٨٤، المجموع ١/١٨٤، مغني المحتاج ١/١٢٦، المغني ١/٣٧.
(٢) انظر المجموع ١/١٨٤، المغني ١/٣٨.
(٣) انظر المجموع ١/١٨٤، مغني المحتاج ١/١٢٥، المغني ١/٣٨.
(٤) انظر المغني ١/٣٨.
(٥) انظر المغني ١/٣٨.

الفرع الثاني

آلـــــة النــــزح

آلة النزح هي : الدلو، وسبق بيانها، والتعريف بها سابقاً[1].

هذا ولم يتكلم عن آلة النزح ومقاديرها إلا الحنفية، لأنهم هم الذين حددوا مقادير معينة للنزح. وقد اختلفوا في بيان حجمها إلى أقوال :

١- قال بعضهم المعتبر في كل بئر دلوها. صغيراً كان أم كبيراً، وهذه ظاهر الرواية عندهم[2].

٢- قال بعضهم المعتبر دلو يسع قدر صاع، وهذه رواية عن أبي حنيفة[3].

٣- قال بعضهم المعتبر هو الدلو المتوسط بين الصغير والكبير[4].

ويطهر الدلو والرشاء بطهارة البئر[5].

وكل ذلك لا دليل عليه.

---

(١) راجع ص٥٧.

(٢) انظر العناية ١/ ١٠٤، بدائع الصنائع١/ ٨٦، البحر الرائق١/ ١٢٥.

(٣) انظر العناية١/ ١٠٤، بدائع الصنائع١/ ٨٦، البحر الرائق١/ ١٢٥.

(٤) انظر العناية١/ ١٠٤، بدائع الصنائع١/ ٨٦، البحر الرائق١/ ١٢٥.

(٥) انظر بدائع الصنائع١/ ٨٦.

المبحث الثاني

أحكام البئر المتعلقة بالصلاة.

حكم الصلاة بجانب بئر المواشي

المبحث الثاني
حكم الصلاة بجانب بئر المواشي

قبل أن نتطرق إلى حكم الصلاة بجانب بئر المواشي، لابد وأن نوضح للقارئ الكريم ما المراد ببئر المواشي، فنقول:

المراد ببئر المواشي:

هي البئر التي ترد عليها الماشية، من غنم وبقر وإبل، وتقيم حولها، وتستقي منها، وتسمى العطن: وهي وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء[1].

فالإبل والغنم والبقر تجتمع حول مياه الآبار، وخاصة في القرى والأرياف، لتستقي من الماء، ولأن الغالب في القرى والهجر والمزارع، أن يسكن أصحابها بجانب الآبار، هم ومواشيهم، ولهذا يظهر لنا أهمية هذا الموضوع، وهو الصلاة بجانب بئر المواشي وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

أولاً: مرابض الغنم:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز الصلاة في مرابض الغنم، سواء كانت بجانب البئر أو لا[2].

إلا أن الشافعية وبعض الحنفية، مع اتفاقهم مع الجمهور، إلا أنهم اشترطوا أن تكون بعيدة عن النجاسة، بمعنى خلو المكان من أبوالها، وروثها، وهو ما لم يشترطه المالكية والحنابلة.

وسبب الخلاف مبني على اختلافهم في حكم بول وروث ما يؤكل لحمه[3]. وقد سبق بيان ذلك ورجحنا طهارتها[4].

---

(١) انظر القاموس المحيط، ص١٢١٦، المصباح المنير، ص٤١٧.

(٢) انظر رد المحتار ١/٣٨٠، المبسوط ١/٢٠٧، بدائع الصنائع ١/١١٥، الفواكه الدواني ١/١٢٧، مواهب الجليل ١/٤١٨- ٤٢٠، المنتقى ١/٣٠٣، الأم ١/١١٣، المجموع ٣/١٦٧، مغني المحتاج ١/٤٢٥، المغني ١/٤٠٣و٤١٤، كشاف القناع ١/١٩٤.

(٣) نفس المصادر السابقة.

(٤) راجع ذلك ص١٤٤ـ ١٥٢.

والأدلة على جواز الصلاة في مرابض الغنم، ما يلي:

أولاً: من السنة:

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل"[1].

٢- ما رواه البراء بن عازب قال" سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال صلوا فيها فإنها بركة"[2].

ثانياً: من المعقول:

ولأن الغنم ذات سكينة فلا تؤذي المصلي[3].

ثانياً: معاطن الإبل:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الصلاة في معاطن الإبل منهي عنها سواء أكانت هذه المعاطن بجانب البئر - "وهو الأغلب" -، أم لا[4].

---

(١) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٢٤/٤، حديث رقم١٣٨٤، صححه ابن حبان، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، ٨/٢، حديث رقم٧٩٥، وصححه، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، ١٨٠/٢، حديث رقم٣٤٨، قال الترمذي حسن صحيح، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل، ٣٧٥/١، حديث رقم ١٣٩١، مسند الإمام أحمد٤٥١/٢، حديث رقم ٩٨٢٤، ١٥٠/٤، حديث رقم١٧٣٨٩، ٥٠٩/٢، حديث رقم١٦٠١٩

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، ١٣٣/١، حديث رقم٤٩٣، وفي كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ٤٧/١، حديث رقم١٨٤. سنن البيهقي، كتاب الحيض، باب المعنى في كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم، ٤٤٩/٢، حديث رقم٤١٥٢، مسند الإمام أحمد، ٢٨٨/٤، حديث رقم١٨٥٦١، صححه الألباني.انظر صحيح أبي داود، للألباني، ٣٧/١و ٩٧.

(٣) انظر المجموع١٦٧/١.

(٤) انظر رد المحتار٣٨٠/١، المبسوط٢٠٧/١، بدائع الصنائع١١٥/١، الفواكه الدواني١٢٧/١، مواهب الجليل، ٤١٨/١، ٤٢٠، المنتقى٣٠٣/١، الأم، ١١٣/١، المجموع١٦٧/٣، مغني المحتاج٤٢٥/١، المغني ٤٠٣/١، ٤١٤، كشاف القناع١٩٤/١.

والأدلة على ذلك ما يلي:

ما سبق من حديث أبي هريرة والبراء بن عازب السابقين، اللذين دلا على جواز الصلاة في مرابض الغنم، والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل، بالإضافة إلى ما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن مغفل، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا أدركتكم الصلاة، وأنتم في مراح الغنم، فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة، وأنتم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها فصلوا، فإنها جن من جن خلقت، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ[١] بأنفها"[٢].

٢- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يصلى في سبعة مواطن، في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله"[٣].

وعللوا النهي بما يلي:

١- لأن الإبل ربما تبول، وتصول على المصلي، فيبتلى بها، فتفسد صلاته[٤].

٢- ولأنها خلقت من الشياطين، والصلاة تكره بجانب الشيطان[٥]؛ لما روي عن زيد بن أسلم[٦] أنه قال: " عرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة بطريق مكة، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال، ورقدوا حتى استيقظوا، وقد طلعت عليهم

---

(١) تشمخ: أي ترفع. انظر القاموس المحيط، ص٢٥٤.

(٢) سنن البيهقي، كتاب الحيض، باب المعنى في كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم، ٤٤٩/٢، حديث رقم٤١٥٤.

(٣) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة في معاطن الإبل، ١٧٧/٢، حديث رقم٣٤٦، سنن ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ٢٤٦/١، حديث رقم٧٤٦، والحديث في رواته زيد بن جبيرة، قال البخاري زيد منكر الحديث، وقال الأصفهاني منكر الحديث متروك. وقد تفرد به وهو متروك.

انظر التاريخ الكبير، ٣٩٠/٣، والضعفاء للأصفهاني، ص٨٤، وضعفه الألباني، انظر إرواء الغليل٣١٨/١- ٣١٩، ضعيف ابن ماجة، ص٥٨،

(٤) انظر بدائع الصنائع ١١٥/١، المبسوط٢٠٧/١.

(٥) انظر الأم، ١١٣/١.

(٦) زيد بن أسلم (ت١٣٦هـ).

هو زيد بن أسلم العدوي المدني، الإمام الحجة، كان عالماً فقيهاً، وكانت له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر تقريب التهذيب٢٢٦/١، سير أعلام النبلاء٣١٦/٥- ٣١٧.

الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينزلوا، وأن يتوضؤا، وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة، أو يقيم فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال : يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بكر، فقال: إن الشيطان أتى بلالاً، وهو قائم يصلي، فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالاً، فأخبر بلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مثل الذي أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر، فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله"[1].

٣- ولزفورتها، وثقل رائحتها، والصلاة قد سنت النظافة لها[2].

٤- ولأنه بانفارها تُذهب الخشوع[3].

٥- ولأنها لا تؤمن من النجاسة، لأن البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به الإنسان ويبول[4].

هذا ومع اتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الصلاة في معاطن الإبل منهي عنها، إلا أنهم **اختلفوا في النهي هل هو للكراهة أم للتحريم** ؟ على قولين:

القول الأول:

إن النهي للكراهة، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[5].

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، ١/ ١٤، حديث رقم٢٦.

(٢) انظر المنتقى١/ ٣٠٢- ٣٠٣.

(٣) انظر مغني المحتاج١/ ٤٢٥.

(٤) انظر المغني١/ ٤٠٤.

(٥) انظر بدائع الصنائع١/ ١١٥- ١١٦، الأم١/ ١١٣، المجموع٣/ ١٦٧، المنتقى١/ ٣٠٢- ٣٠٣، الفواكه الدواني١/ ١٢٧، المغني١/ ٤٠٣.

القول الثاني:

إن النهي للتحريم وهو المذهب عند الحنابلة[1].

ثمرة الخلاف:

وثمرة هذا الخلاف تظهر فيمن صلى في معاطن الإبل، فمن قال إن النهي للكراهة قال، بصحة صلاته[2]، ومن قال بالتحريم، قال بعدم صحة صلاته، وعليه إعادة الصلاة[3].

الراجــح:

والراجح أن النهي للكراهة والله أعلم.

ثالثاً: مرابض البقر:

مرابض البقر تلحق بالغنم في الحكم وهذا ما ذهب إليه الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة.

لأنها في معناها والأصل فيها الطهارة إلا ما خصه الدليل[4]، ولا دليل هنا.

وألحقها الحنفية بالإبل[5].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لما سبق.

هذا كله إذا لم يتيقن نجاستها، أما إذا تيقن نجاستها فلا تصح الصلاة مطلقاً، سواء أكانت معاطن إبل أو غنم أو بقر، لاتفاق الفقهاء على أن الصلاة لا تجوز في أماكن النجاسة[6]. والله أعلم.

---

(١) انظر المغني١/٤٠٣، الإنصاف١/٤٨٩.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/١١٥- ١١٦، الأم١/١١٣، المجموع٣/١٦٧، المنتقى١/٣٠٢- ٣٠٣، الفواكه الدواني١/١٢٧، المغني١/٤٠٣، ويستحب عند المالكية الإعادة.

(٣) انظر المغني١/٤٠٣، الإنصاف١/٤٨٩.

(٤) انظر مواهب الجليل ١/٤١٨، الأم١/١١٣، المجموع٣/١٦٧، المغني١/٤٠٣.

(٥) انظر رد المحتار١/٣٨١.

(٦) نفس المصادر رقم (٤) و (٥).

المبحث الثالث

أحكام البئر المتعلقة بالزكاة.

زكاة ما سقي بماء البئر

المبحث الثالث

زكاة ما سقي بماء البئر

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن زكاة ما سقي من ماء البئر من الزروع والثمار سواء كان السقي بغرب[1] أو دالية[2] أو سانية[3]، أن فيه نصف العشر[4].

والأصل في ذلك ما يلي:

١- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال" فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر"[5].

٢- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً[6] العشر، وما سقي بالنضح[7] نصف العشر"[8].

---

(١) الغرب: الدلو العظيمة" أي الكبيرة" انظر القاموس المحيط، ص١١٩، النهاية٣/٣٤٩.

(٢) الدالية: الدلو.

(٣) السانية: البعير الذي يسنى عليه، " أي يسقى عليه".
انظر مواهب الجليل٢/٢٨٢، مختار الصحاح١/١٣٤.

(٤) انظر بدائع الصنائع٢/٦٢، تبين الحقائق ١/٢٩٣- ٢٩٤، المدونة، ١/٣٧٧، مواهب الجليل ٢/٢٨٢. شرح مختصر خليل للخرشي٢/١٧٠، المنتقى٢/١٥٧، ١٥٨، الأم٢/٤٠- ٤١، المجموع٥/٤٤٣- ٤٤٤، شرح البهية ٢/١٤٥- ١٤٦، المغني٢/٢٩٧، كشاف القناع٢/٢٠٩- ٢١٠.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ٢/٦٧٥، حديث رقم٩٨١.

(٦) العثري: هو ما يسقى من ماء السيل أو السماء.
انظر القاموس المحيط، ص٤٣٦، غريب الحديث لابن الجوزي٢/٦٩.

(٧) النضح: السقي بالجمل والبقرة ونحوهما من ماء البئر أو النهر ونحوهما.
انظر القاموس المحيط، ص٢٤٥، المجموع٥/٤٤٤.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقى من ماء السماء والماء الجاري، ٢/٥٤٠، حديث رقم١٤١٢.

٣- وما رواه معاذ بن جبل[١] قال" بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا[٢] العشر، وما سقى بالدوالي نصف العشر"[٣].

وغيرها الكثير من الأحاديث التي تدل على أن ما سقي من ماء البئر، ففيه نصف العشر، لأن فيه مؤنه وكلفة، وللكلفة تأثير في إسقاط الزكاة، فتخفيفها من باب أولى[٤].

أما إذا سقي نصفه بماء البئر كالدالية ونحوها، ونصفه الآخر بماء السماء، كالمطر ونحوه، ففيه ثلاثة أرباع العشر اتفاقاً بين الفقهاء[٥].

أما إذا سقى بأحدهما أكثر من الثاني ففيه ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول:

إن حكم الأقل يتبع الأكثر، فإن كان الأكثر أنه سقي بماء البئر"بمؤنة"، ففيه نصف العشر، وإن كان الأكثر أنه سقي بغير مؤنه كماء السماء ونحوه ففيه العشر. وبه قال الحنفية، ورواية عن المالكية وقول للشافعية ومذهب الحنابلة[٦].

وعللوا ذلك:

١- لأن التتبع له يشق، والتقدير يتعذر، والزكاة مبنية عند المشقة مراعاتها على المساواة بين أرباب الأموال ومستحقي الزكاة[٧].

---

(١) معاذ بن جبل (ت١٨هـ).
هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع الرسول، أسلم وعمره ١٨ سنة، كان أعلم الصحابة بالحلال والحرام وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد رسول الله، بعثه النبي إلى اليمن قاضياً، توفي في طاعون عمواس.
انظر: الإصابة٦/١٠٧- ١٠٩، سير أعلام النبلاء١/٤٤٣- ٤٦١، الأعلام٧/٢٥٨.

(٢) بعلا: ما يشرب بعروقه من غير سقي. انظر ا لمغني٢/٢٩٨.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، ١/٥٨١، حيدث رقم١٨١٨، سنن البيهقي، كتاب الزكاه، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ٤/١٣١، حديث رقم٧٢٨٢، قال الألباني حسن صحيح، انظر صحيح ابن ماجه، للألباني١/٣٠٤.

(٤) انظر المغني: ٢/٢٩٨.

(٥) انظر تبيين الحقائق١/٢٩٣، المنتقى٢/١٥٨، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/١٧٠، مواهب الجليل٢/٢٨٢، الأم ٢/٤٢، المجموع٥/٤٤٣- ٤٤٤، المغني٢/٢٩٨، كشاف القناع٢/٢١٠.

(٦) انظر بدائع الصنائع٢/٦٢، تبين الحقائق١/٢٩٤، شرح مختصر خليل للخرشي٢/١٧٠، مواهب الجليل٢/٢٨٢، المنتقى٢/١٥٨، المجموع٥/٤٤٤، المغني٢/٢٩٨، كشاف القناع٢/٢١٠.

(٧) انظر المنتقى٢/١٥٨.

٢ – ولأن الأكثر يأخذ حكم الكل[1].

القول الثاني:

إنه يقسط على عدد السقيات ، لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل، كزكاة الفطر في العبد المشترى، ولأنه ليس أحدها بأولى من الآخر فوجب التسوية بينهما، كالدار في يد اثنين، وهذا القول الآخر للشافعية[2].

القول الثالث:

إن الإعتبار بما حيا به الزرع وتم، وإن كان الأقل، وهذه رواية ثانية للمالكية[3].

الراجح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن الأقل يتبع الأكثر، ويكون الحكم للأكثر، دفعاً للمشقة والحرج ؛ ولأن الأكثر يأخذ حكم الكل[4]. والله أعلم.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٦٢.

(٢) انظر المجموع ٥/٤٤٤.

(٣) انظر المنتقى ٢/١٥٨ ، مواهب الجليل ٢/٢٨٢.

(٤) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١٨٣.

المبحث الرابع

أحكام البئر المتعلقة بالحرم

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: حكم الجزاء على المحرم إذا حفر بئراً في الحرم فعطب فيها صيد.

المطلب الثاني: حكم الجزاء على المحل إذا حفر بئراً في الحرم فعطب فيها صيد.

تمهيد:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على تحريم صيد الحرم على المحرم والمحل، إلا المؤذي منها المبتدئ بالأذى غالباً كالأسد والذئب والحية ونحوها، لحرمة الحرم والمُحرم(1).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾(2).

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(3).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(4).

وما روي عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى ـ عنهما ـ قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة": إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها"(5).

وهذا يشمل صيد البر دون البحر، لأن صيد البحر حلال للمحرم والمحل بالنص لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾(6).

والمراد بصيد البحر هنا مالا يعيش إلا في البحر، كبيراً كان أو صغيراً.

وبالتالي إذا قتل المحرم أو الحلال صيد الحرم فعليه جزاؤه، وهو المثل أو القيمة لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(7).

سواء كان القتل مباشرة، أو تسبباً، كمن حفر بئراً مثلاً.

ومن هنا وجب الكلام على حكم حفر البئر ـ وما يدخل في معناه ـ في الحرم، سواء من المحرم أو المحل، وسواء كان الحفر فيه عدواناً أو لا.

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الجزاء على المحرم، إذا حفر بئراً في الحرم، فعطب فيها صيد.

المطلب الثاني: حكم الجزاء على المحل، إذا حفر بئراً في الحرم، فعطب فيها صيد.

---

(1) انظر بدائع الصنائع٥/٢٠٧، المنتقى٣/٧٣، أسنى المطالب١/٥١٥، المجموع٧/٣١٤، الفروع ٣/٤٧١، كشاف القناع٢/٤٦٨، الإجماع، ص٦٥.

(2) سورة العنكبوت، الآية٦٧.

(3) سورة المائدة ،الآية٩٦.

(4) سورة المائدة، الآية٩٥.

(5) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحرم، ٢/٥٧٢، حديث رقم١٥١٠.

(6) سورة المائدة، الآية٩٦.

(7) سورة المائدة، الآية٩٥.

المطلب الأول

حكم الجزاء على المحرم، إذا حفر بئراً في الحرم، فعطب فيها صيد

حفر المحرم في الحرم لا يخلو من أمرين :

الحالة الأولى:

إما أن يكون متعدياً بحفره، كالحفر في الطريق العام، أو الحفر في غير ملكه، أو أن يحفر في الحرم بقصد وقوع الصيد.

ففي هذه الحالة اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الضمان من عدمه، إلى قولين:

القول الأول:

إنه يضمن ذلك، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وابن القاسم من المالكية [1].

وعللوا ذلك:

١- لأنه متعدٍ بحفره، والمتسبب يضمن بالتعدي أو التعمد[2].

٢- قياساً على من حفر بئراً في منزله للسارق، فوقع فيها غير السارق، فإن عليه جزاؤه[3].

٣- وقياساً على الآدمي، فإن الآدمي لو سقط في بئر، وكان حافرها متعمداً ضمنه، لأن كل ما يضمن به الآدمي، يضمن به الصيد من مباشرة أو تسبب[4].

القول الثاني:

إنه لا يضمن ، وبه قال المالكية[5].

---

(١) انظر المبسوط٤/٨٨، البحر الرائق٣/٢٨، فتح القدير٣/١٠١، حاشية الدسوقي٢/٧٧، المنتقى ٣/٧٣، شرح مختصر خليل٢/٣٦٩- ٣٧٠، أسنى المطالب١/٥١٥، المجموع٧/٣١٤- ٣١٥، شرح البهجة ٢/٣٥٩، كشاف القناع٢/٤٣٤، المغني٣/٢٧٢، الفروع٣/٤٠٧.

(٢) انظر البحر الرائق٣/٢٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٨٣.

(٣) انظر المنتقى٣/٧٣.

(٤) انظر كشاف القناع٢/٤٣٤، المغني٣/٢٧٢.

(٥) انظر شرح مختصر خليل للخرشي٢/٣٧٠، حاشية الدسوقي٢/٧٧.

تعليلهم:

١- لأن الصيد ليس شأنه لزوم طريق معين، بخلاف الآدمي[1]، ولذا لا يضمنه ولو كان متعدياً، بخلاف الآدمي، فإنه إن كان متعدياً في الحفر ضمنه.

٢- ولأنه من فعل الصيد بنفسه[2].

الحالة الثانية:

ألا يكون متعدياً في الحفر، كمن يحفر في ملكه أو ملك غيره بإذنه.

وفي هذه الحالة أيضاً اختلف العلماء فيها إلى قولين:

القول الأول:

إنه لا يضمنه، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية، والصحيح عند الشافعية ومذهب الحنابلة[3].

تعليلهم:

لأنه غير متعد بالحفر، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي أو التعمد[4].

القول الثاني:

إنه يضمنه وهذا وجه للشافعية[5].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٧٧.

(٢) انظر شرح مختصر خليل للخرشي٢/ ٣٧٠.

(٣) انظر المبسوط٤/ ٨٨، البحر الرائق٣/ ٢٨، فتح القدير٣/ ١٠١، حاشية الدسوقي٢/ ٧٧، شرح مختصر خليل٢/ ٣٧٠، أسنى المطالب١/ ٥١٥، المجموع ٧/ ٣١٤، كشاف القناع ٢/ ٤٣٤، المغني٣/ ٢٧٢، الفروع ٣/ ٤٠٧.

(٤) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى٢/ ٣٣٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام١/ ٨٣.

(٥) انظر المجموع٧/ ٣١٤، أسنى المطالب١/ ٥١٥.

الترجيـــح:

والراجح والله أعلم، أن المتعدي يضمن ذلك؛ لأن كل ما يضمن به الآدمي، يضمن به الصيد، من مباشرة أو تسبب، كما قال ابن قدامة في المغني[1]،" ولامعنى لمن فرق بين الصيد والآدمي في الضمان، لأن صيد البر من المحرم لا يجوز، وإن صاده، سواء مباشرة أو تسبباً، كحفر البئر فعليه الجزاء."

أما إذا لم يكن متعدياً فلا ضمان عليه، لأن المستبب لا يضمن إلا بالتعمد، أو التعدي ولم يوجد شيء من ذلك هنا.

وهذا كله مبني على مسألة الضمان بالتسبب، لأن حفر البئر يعتبر سبباً، خاصة لمن حفره عدواناً. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر المغني٣/٢٧٢.

المطلب الثاني

حكم الجزاء على المحل، إذا حفر بئراً في الحرم، فعطب فيها صيد

وحكم هذا المسألة كالمسألة التي قبلها، فيجري فيها نفس الخلاف السابق، وذلك لاستوائهما في التحريم فيستويان في الجزاء، لأن الآيات والأحاديث السابقة تناولت صيد الحرم والإحرام جميعاً، ولم تفرق بينهما، فاستويا في الحكم، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[1].

وهناك رواية عن الشافعية في الفرق بين المحرم والمحل في صيد الحرم إذا لم يكن متعدياً بحفره كمن حفر في ملكه، أو موات، وقالوا إن المحل يضمن دون المحرم[2].

الصحيح:

والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم التفريق بينهما، لما سبق والله أعلم.

---

(١) انظر بدائع الصنائع٥/٢٠٧، المبسوط٤/٩٧، المنتقى٣/٧٣، كشاف القناع٢/٤٦٨، الفروع ٣/٤٧١.

(٢) انظر المجموع٧/٣١٤، أسنى المطالب١/٥١٥.

الفصل الثالث

الفصل الثالث
أحكام البئر المتعلقة بالمعاملات

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم ملكية مياه الآبار، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ملكية البئر بالإحياء.

المطلب الثاني: حكم ملكية مياه الآبار العامة.

المطلب الثالث: حكم ملكية مياه الآبار الخاصة.

المبحث الثاني: أحكام البيع : وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع البئر مع مائها.

المطلب الثاني: حكم بيع ماء البئر . وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم بيع ماء البئر الخاصة.

الفرع الثاني: حكم بيع ماء البئر العامة.

المطلب الثالث: الخيار في بيع البئر، وما يترتب عليه من الضمان، وعلى من يكون.

المبحث الثالث: أحكام الإجارة . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الإجارة على حفر البئر. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم الإجارة على حفر البئر.

الفرع الثاني: شروط صحة عقد الإجارة على حفر البئر.

الفرع الثالث: إذا ظهر الماء قبل ما اتفقا عليه من العمق، أو لاقى صخرة ونحوها يمنعان من إتمام الحفر، فما الحكم من حيث استحقاق الأجرة من عدمها.

الفرع الرابع: حكم انهدام البئر أثناء الحفر أو بعده.

المطلب الثاني: أحكام إجارة البئر. وفيه فرعان :

الفرع الأول: حكم إجارة البئر.

الفرع الثاني: حكم انهدام البئر، أو غوران مائها بعد استئجارها.

المبحث الرابع: **أحكام الرهن . وفيه ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: حكم رهن البئر.

المطلب الثاني: حكم انتفاع المرتهن من ماء البئر.

المطلب الثالث: حكم تلف البئر عند المرتهن.

المبحث الخامس: **حكم الجعالة** :

حكم الجعالة على حفر البئر.

المبحث السادس: **أحكام الشفعة. وفيه ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: الشفعة في البئر وحدها.

المطلب الثاني: الشفعة في البئر إذا كانت معها أرض.

المطلب الثالث: حكم التفرقة في القسمة بين البئر وحريمه.

المبحث السابع: **أحكام سقوط الحيوان المأكول في البئر "أحكام الذكاة". وفيه مطلبان**:

المطلب الأول: إذا سقط حيوان مأكول اللحم في البئر، وقدر على تذكيته.

المطلب الثاني: إذا سقط حيوان مأكول اللحم في البئر، ولا يقدر على تذكيته.

المبحث الثامن: **حكم الإرث المتعلق بالبئر**.

حكم إرث البئر.

المبحث الأول
حكم ملكية مياه الآبار

ويشتمل عل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ملكية البئر بالإحياء.

المطلب الثاني: حكم ملكية مياه الآبار العامة.

المطلب الثالث: حكم ملكية مياه الآبار الخاصة.

المطلب الأول

حكم ملكية البئر بالإحياء

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن من حفر بئراً في موات، بنية تملكها وإحيائها فقد ملكها، لأن حفر البئر وإخراج الماء منه طريق من طرق إحياء الموات[1].

وبالتالي يكون المحيي مالكاً للأرض المحياة، وللبئر الذي حفره فيها ولحريمه[2].

---

(١) وسيأتي تعريف إحياء الموات وبم يكون الإحياء واشتراط إذن الإمام في الإحياء في المبحث الثاني من الفصل السادس ص٣٥١ ـ ٣٥٦.

(٢) انظر تكملة البحر الرائق للطوري٨/٤٣٩، العناية١٠/٧٠، مجمع الأنهر٢/٥٥٨، بدائع الصنائع ٦/١٩٤، الذخيرة ٦/١٤٧، التاج والإكليل٧/٦٠١- ٦٠٢، حاشية الدسوقي٤/٦٩- ٧٠، حاشية الصاوي ٤/٨٧- ٨٨، أسن المطالب، ٢/٤٥٥، مغني المحتاج٣/٤٩٥، حاشيتا قليوبي وعميره ٣/٨٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٥، مطالب أولي النهى٤/١٨٦.

المطلب الثاني
حكم ملكية مياه الآبار العامة

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن مياه الآبار العامة، كالآبار التي تحفر وتوقف على المسلمين، والآبار التي يحفرها الإمام للعامة، وآبار الصدقة ونحوها، ليست مملوكة لأحد، بل هي مباحة للجميع، ينتفعون بها، دون أن يختص بها أحد.ـ للإباحة العامة من الشرع ؛ لما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار "[1].

والمراد بشركاء: الإباحة في الماء الذي لم يملك بالإحراز، ولأن الماء هنا لا مالك له معين، فلا يختص بأحد، ولا هو من ملك أحد، فيبقى على الإباحة العامة[2].

---

(١) هذا الحديث ورد بلفظ" المسلمون" بدل كلمة "الناس" رواه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٢/٨٢٦، حديث رقم ٢٤٧٢. وأخرجه أبو داود في سننه، عن أبي خداش عن رجل من المهاجرين ولم يذكره، كتاب الإجارة، باب في بيع فضل الماء، ٣/٣٧٨، حديث رقم٣٤٧٧، والبهيقي في سننه، كتاب إحياء الموات، باب مالا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، ٦/١٥٠، حديث رقم ١١٦١٢، والإمام أحمد في مسنده، ٥/٣٦٤، حديث رقم ٢٣١٣٢. ورجاله ثقات، وقد صححه الألباني، انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للعسقلاني٢/٢٤٦، صحيح ابن ماجه، للألباني، ٢/٦٤، إرواء الغليل ٦/٦- ٧، نصب الراية ٤/٢٩٤.

(٢) انظر تكملة فتح القدير لقاضي زادة١٠/٧٩، تكملة البحر الرائق للطوري٨/٢٤٢، بدائع الصنائع٦/١٩٢، المدونة ٤/٤٦٨- ٤٦٩، الذخيرة ٦/١٦٠- ١٦٢، المنتقى شرح الموطأ٩/٣٤- ٣٥، الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٢٢٩، نهاية المحتاج٥/٣٥٥، مغني المحتاج٣/٥١٨، كشاف القناع٤/١٨٩، مطالب أولي النهى ٤/١٨٥، الفروع٤/٥٥٤- ٥٥٥، المغني٥/٣٤٦.

المطلب الثالث

حكم ملكية مياه الآبار الخاصة

أما مياه الآبار الخاصة ـ كالآبار التي تحفر في الملك الخاص، أو تكون عن طريق إحياء، كإحياء الموات ـ فقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ملكية مياهها إلى قولين:

القول الأول:

إنها لا تملك، بل يكون صاحب البئر أحق بمائها من غيره، وبهذا قال الحنفية، وهو وجه عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة(١).

الأدلـــــة:

أولاً من السنة:

ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

قوله شركاء، والشركة العامة، تقتضي الإباحة، فيكون "الماء" مباحاً للجميع غير مملوك لأحد، لأن الماء في الأصل خلق مباحاً(٣).

ثانياً: من المعقول والقياس:

١- لأنه يجري تحت الأرض، ويجي إلى ملكه، فهو بمنزلة الماء الذي يجري في النهر إلى ملكه، فإنه لا يملك بذلك(٤).

---

(١) انظر بدائع الصنائع٦/١٨٨- ١٨٩، العناية١٠/٨٠، تبين الحقائق٦/٤٠، مغني المحتاج٣/٥١٩، نهاية المحتاج٥/٣٥٥، تكملة المجموع للسبكي١٠/٥٢٤- ٥٣٠، حاشيتا قليوبي وعميره٣/٩٧، كشاف القناع٤/١٨٨، الإنصاف٦/٣٦٤، المغني٤/٧١.

(٢) سبق تخريجه ص٢١١، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر بدائع الصنائع٦/١٨٨- ١٨٩، العناية١٠/٨٠.

(٤) انظر تكملة المجموع١٠/٥٢٥، المغني٤/٧١.

٢- ولأن البئر ما وضع للإحراز، فالماء في البئر لم يصر ملكاً لمالكها، لأنه لم يوجد منه إحراز، فبقي مشتركاً بين الناس، لأن المباح لا يملك بدون الإحراز[١].

٣- ولأنه لو كان مملوكاً، لما جاز للمستأجر إذا استأجر داراً فيها بئر، ولم يسمه في العقد الشرب منه، لأنه إتلاف عين، وأيضاً لما جاز لمشتري الدار التي بها بئر ردها بالعيب، بعد أن استقى من بئرها، فلما جاز للمستأجر شربه، وجاز رد الأرض بالعيب، بعد شربه من بئرها، دل ذلك على أنه مباح غير مملوك، لأنه لو كان مملوكاً، لما جاز، لما فيه من إتلاف العين[٢].

٤- وقياساً على ثمر النخل، فإنه يجوز رد النخل بالعيب، حتى بعد أكل ثمرته، مما يدل على أنها مباحة وليست بمملوكة، لأنها لو كانت مملوكة لما جاز أكل ثمرتها، وكذا الماء مع الدار المعيبة بعد شربه منها كما سبق، فإنه له ردها. مما يؤكد على أنه مباح غير مملوك[٣]، وكذا ماء البئر هنا.

القول الثاني:

إن مياه الآبار الخاصة تملك، وإليه ذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، والوجه الثانية للحنابلة[٤].

تعليلهم:

لأنه نماء ملكه، كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه[٥].

---

(١) انظر العناية١٠/٨٠، تبين الحقائق٦/٤٠.
(٢) انظر تكملة المجموع ١٠/٥٢٥. بتصرف.
(٣) انظر تكملة المجموع١٠/٥٢٥. بتصرف.
(٤) انظر المدونة٣/٣١٣، المقدمات الممهدات٢/٢٩٨، الذخيرة ٦/١٦٠، المنتقى٦/٣٥، التاج والإكليل ٧/٦٢٢، نهاية المحتاج٥/٣٥٥، أسنى المطالب٢/٤٥٥، حاشيتا قليوبي وعميره٣/٩٧، تكملة المجموع ١٠/٥٢٤- ٥٣٠، كشاف القناع٤/١٨٨، الإنصاف٦/٣٦٤، المغني٤/٧١.
(٥) انظر تكملة المجموع ١٠/٥٢٥، مغني المحتاج٣/٥١٩.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالملك:

نوقش تعليل القائلين بملك ماء البئر، لأنه نماء ملكه كالثمر واللبن بما يلي:

إن الماء يختلف عن الثمر واللبن، ونحوهما، لأن منفعته عظيمة، فهو عصب الحياة وعمادها، لذا كان الاهتمام به أكثر من غيره، ومن مظاهر هذا الاهتمام إباحته للجميع كما دلت عليه الأحاديث، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"[1].

فالإباحة فيه عامة للجميع، وإن ملكه شخص، كحافر البئر في ملكه مثلاً، لأنه كما سبق يجري من تحت الأرض ويُستخلف، فلا يكون البئر إحرازاً له، لكن يكون أحق به من غيره في الانتفاع به.

وإنما يملكه إذا أحرزه وحازه في أناء أو ظرف كسائر المملوكات، كما سيأتي إن شاء الله[2].

وبالتالي لا يكون نماء ملكه، لأن صاحب البئر ملك البئر فقط، وليس الماء.

فافترق الماء هنا عن اللبن والثمر ونحوه.

---

(١) سبق تخريجه ص٢١١، وهو حديث صحيح.

(٢) في المبحث الثاني، حكم بيع ماء البئر الخاصة ص٢١٩.

إعتراض:

وقد اعترض على القائلين بعدم الملك بما يلي:

لو كان ماء البئر مباحاً، غير مملوك لجاز للمستأجر شربه قبل الإجارة، أي قبل أن يستأجر الدار التي بها البئر، لأنه مباح في كل وقت، والصحيح خلافه[1].

أجيب عنه:

إنما منع قبل الإجارة، لأنه لا يجوز له الدخول إلى ملك غيره، بغير حق، فمنع منه. بخلاف بعد استئجاره فلا يمنع[2]. والله أعلم.

الترجيح:

بعد أن ناقشنا تعليل القائلين بملك ماء البئر، ورددنا ما ورد على أدلة القائلين بعدم الملك من اعتراضات، يترجح لدينا أن ماء البئر لا يملك مادام أنه في البئر، ولم يحرزه في إناء ونحوه. لما سبق من الأدلة. والله أعلم.

---

(١) انظر تكملة المجموع١٠/٥٢٥.

(٢) انظر تكملة المجموع١٠/٥٢٥.

المبحث الثاني

أحكام البيع المتعلقة بالبئر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع البئر مع مائها.

المطلب الثاني: حكم بيع ماء البئر وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم بيع ماء البئر الخاصة.

الفرع الثاني: حكم بيع ماء البئر العامة.

المطلب الثالث: الخيار في بيع البئر، وما يترتب عليه من الضمان، وعلى من يكون.

المطلب الأول

حكم بيع البئر مع مائها

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز بيع البئر المملوكة مع مائها، ويدخل الماء تبعاً، لما ثبت أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ اشترى بئر رومة[1] وأوقفها على المسلمين، وهذا دليل على صحة بيعها، لأن البيع معلوم من عين مملوكة مقدورة التسليم[2].

فقد روى ثمامة بن حزن القشيري[3] قال" شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة؟ فقال :"من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة"، فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها، حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم قال: فأنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي، قالوا: اللهم نعم قال: فأنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، " من يشتري بقعة آل فلان، فيزيدها في المسجد، بخير له منها في الجنة"فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين؟ قالوا اللهم نعم. قال: أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون

---

(١) رومه ـ بضم الراء وسكون الواو ـ، أرض بالمدينة نزلها المشركون عام الخندق، وفيها بئر رومة التي اشتراها عثمان بن عفان وسبلها للمسلمين.
انظر معجم البلدان٣/١٠٤، النهاية في غريب الأثر٢/٢٧٩.

(٢) انظر المبسوط٢٣/١٧٦و ١٩٣، شرح مختصر خليل للخرشي٦/١٦٩، التاج والإكليل٧/٦٢٢، تكملة المجموع ١٠/٥٢٦، أسنى المطالب٢/٤٥٦، المغني٤/٧١.

(٣) ثمامة بن حزن القشيري.
هو ثمامة بن حزن بن عبد الله القشيري، من الطبقة الثانية من التابعين، أدرك النبي ولم يره وقدم على عمر ابن الخطاب.
انظر الإصابة١/٥٣١، تقريب التهذيب١/١٢٥، الوافي بالوفيات١١/١٨.

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان على ثبير[1] مكة ومعه أبو بكر وعمر، وأنا، فتحرك الجبل فركضه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجله وقال" اسكن ثبير، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان"؟قالوا: اللهم نعم قال: الله أكبر شهدوا لي ورب الكعبة، يعني أني شهيد"[2].

---

(١) ثبير : جبل شامخ يقابل جبل حراء بمكة، انظر معجم البلدان٢/٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب المساقاة والشرب، باب الشرب ومن رأى صدقة الماء٢/٨٢٩، المجتبى من السنن، للنسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المسجد، ٢٣٥/٦، حديث رقم٣٦٠٨، سنن النسائي الكبرى، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد٤/٩٧، حديث رقم٦٤٣٥، سنن البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها٦/١٦٨، حديث رقم ١١٧١٦، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، ٦٢٧/٥، رقم الحديث٣٧٠٣، وقال حديث حسن، سنن الدارقطني، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات٤/١٩٦، حديث رقم٢. صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها٤/١٢١، حديث رقم٢٤٩٢، مسند الإمام أحمد ٧٤/١، حديث ٥٥٥. وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح. قال الألباني صحيح دون قصة ثبير. انظر صحيح سنن النسائي، للألباني٢/٧٦٧، مجمع الزوائد٧/٢٢٩.

المطلب الثاني
حكم بيع ماء البئر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم بيع ماء البئر الخاصة:

مياه الآبار الخاصة لا تخلو من أمرين:

١- إما أن تحرز في إناء أو ظرف[1] ونحوهما.

٢- وإما أن تكون في البئر، أي لم تحرز في إناء ونحوه، بل ما زالت باقية في قرار البئر"، ولكل حالةٍ حكم خاص.

الحالة الأولى:

ما يُحرز في الإناء أو الظرف ونحوهما:

وهذا ا تفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز بيعه، أياً كان نوعه، سواء ماء بئر أو بحرٍ أو نهرٍ أو غيرها، ما دام أنه حازه في إناء أو ظرف، فقد ملكه وله بيعه[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنة:

ما رواه أبو عبيد عن المشيخة، " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه"[3].

ثانياً: من المعقول:

١- ولأن الماء مباح، والمباح يملك بالإستيلاء، كما إذا استولى على الحطب والحشيش والصيد، فيجوز بيعه، كما يجوز بيع هذه الأشياء[4].

٢- ولأن العادة مضت في الأمصار، على أن السقائين يبيعون المياه المحرزة في الظروف، على مر العصور، من غير نكير[5].

---

(١) الظرف: الوعاء جمعه ظروف، انظر مختار الصحاح١/١٧٠، القاموس المحيط، ص٨٣٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع٦/١٨٨، العناية١٠/٨٠، الفتاوى الهندية٣/١٢١، الذخيرة٦/١٦٠، المقدمات الممهدات٢/٢٩٨- ٣٠١، أسنى المطالب٢/٤٢، تحفة المحتاج٤/٢٧١، كشاف القناع٤/١٨٩- ١٩٠، المغني٤/٧١.

(٣) كتاب الأموال، ص٣٨١.

(٤) انظر بدائع الصنائع٦/١٨٨.

(٥) انظر بدائع الصنائع٦/١٨٨، المغني٤/٧١.

الحالة الثانية:

إذا كان الماء في قرار البئر، أي لم يُحرز في إناء ونحوه.

وهذه الحالة اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في جواز بيعه إلى قولين:

القول الأول:

لا يجوز بيعه ما دام أنه في البئر، ولم يحرزه، وبه قال الحنفية والشافعية[1] والصحيح عند الحنابلة[2].

الأدلـــة:

أولاً: من السنة:

١- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"[3].

٢- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت" نهى رسول الله عن بيع بقع الماء"[4].

---

(١) أما إذا باعه مقدراً كما لو باع صاعاً من ماء البئر صح، بيعه عند الشافعية بشرط أخذه الآن. إذا كان راكداً دون الجاري، لقلة زيادته فلا يضر كبيع القت في الأرض بشرط القطع وكبيع صاع من صبرة، ولم يصح في الجاري لأنه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه، هذا عند الشافعية، وكذا الحنابلة قالوا. ولم يفرقوا بين راكد وجارٍ.

انظر أسنى المطالب٢/٤٥٦، تحفة المحتاج٤/٢٧١، المغني٤/١٨٢، الإنصاف٦/٣٦٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع٦/١٨٩، المبسوط٢٣/١٦٦، الفتاوى الهندية٣/١٢١، أسنى المطالب ٢/٤٥٦، تحفة المحتاج٤/٢٧١، تكملة المجموع١٠/٥٢٦، المغني٤/٧١و ١٨٢، الإنصاف٦/٢٩٠و ٣٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/١١- ١٢.

(٣) سبق تخريجه ص٢١١، وهو حديث صحيح.

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره صاحب المبسوط، ولم أجد له تخريجاً عن المحدثين بهذا اللفظ بل أخرجه المحدثون بلفظ " لا يمنع نقع البئر" أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع٢/٧٠، حديث رقم٢٣٦١، وقال صحيح ولم يخرجاه، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء٢/٨٢٨، حديث رقم ٢٤٧٩، والبيهقي في سننه، كتاب إحياء الموات، باب النهي عن منع فضل الماء٦/١٥٢، حديث رقم١١٦٢٨، وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ١١/٣٣١، وصححه، والإمام أحمد في مسنده ٦/١٣٩، حديث رقم٢٥١٣١، وصححه الألباني، انظر صحيح ابن ماجه، للألباني، ٢/٦٥.

يعني المستقنع في الحوض، لأن البيع تمليك، فيستدعي محلاً مملوكاً، والماء في الحوض[1] والبئر، ليس بمملوك لصاحب الحوض أو البئر، فلا يجوز بيعه لظاهر الحديث، لأن محل البيع هو المال المملوك، والماء هنا ليس بمملوك[2].

٣- ما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "نهى عن بيع الماء"[3].

ثانياً: من المعقول:

١- لأن فيه حق الشرب للجميع، والحقوق لا تحتمل الإفراد بالبيع والشراء[4].

٢- ولأن الماء في البئر يزيد شيئاً فشيئاً، ويختلط المبيع بغيره، فيتعذر التسليم[5].

٣- ولأنه مجهول معدوم[6].

القول الثاني:

إنه يجوز له بيعه، وبه قال المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[7].

الأدلة:

ولم أجد لهم أدلة على ذلك.

---

(١) المراد به الحياض العامة في الفلوات.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٨٩/٦، المبسوط١٦٦/٢٣. بتصرف.

(٣) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ٧٠/٢، حديث رقم٢٣٥٩، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في بيع فضل الماء، ٥٧١/٣، حديث رقم١٢٧١. وقال حسن صحيح، سنن النسائي" المجتبى"، كتاب البيوع، باب بيع الماء، ٣٠٦/٧، حديث رقم ٤٦٦٠، مسند الإمام أحمد ٣٥٦/٣، حديث رقم ١٤٨٨٥، وروي أيضاً عن إياس بن عبد المزني، قال الألباني صحيح. انظر صحيح سنن النسائي، للألباني٩٦٤/٣.

(٤) انظر بدائع الصنائع١٨٩/٦.

(٥) انظر أسنى المطالب٤٥٦/٢، تحفة المحتاج٢٧١/٤.

(٦) انظر أسنى المطالب٤٥٦/٢، تكملة المجموع٥٢٦/١٠.

(٧) انظر المدونة٣١٢/٣- ٣١٣، التاج والإكليل٦٢٢/٧، المقدمات الممهدات٢٩٨/٢، المنتقى شرح الموطأ، ٣٥/٦، الإنصاف٢٩٠/٤، المغني١٨٢/٤.

وكل ما في الأمر أن هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، وهي حكم ملكية مياه الآبار الخاصة، فمن قال إنها تملك قال بجواز بيعه، ومن قال بخلافه، قال بعدم جواز بيعه.

الراجح:

والراجح - والله أعلم - أنه لا يجوز بيعه ما دام إنه في البئر لاختلاطه بغيره، ولجهالته؛ ولأنه يستخلف شيئاً فشيئاً، فيتعذر التسليم، أما إذا أحرزه في إناء فيجوز له بيعه، لأنه ملكه بالاستيلاء. والله أعلم.

الفرع الثاني

حكم بيع ماء البئر العامة

أما مياه الآبار العامة، كالآبار التي يحفرها الإمام للعامة، وكبئر الماشية[1] ونحوها، فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنها ليست بملك لأحد، بل الجميع ينتفع بها، للإباحة العامة، وبالتالي لا يجوز لأحد بيع مائها، ما دام أنه في البئر ولم يحرزه، لعدم ملكيته إياه[2].

أما إذا أحرزه في إناء ونحوه، فقد ملكه وله بيعه كما سبق بيانه، لأنه مباح والمباح يملك بالاستيلاء، كما مر[3].

---

(١) أما إذا حفرها بنية تملكها، فقد ملكها وله بيع مائها عند المالكية، لأن آبار الماشية والزرع عند المالكية من الآبار العامة إلا إذا نوى تملكها فإنها تصبح حينئذ خاصة به. انظر التاج والإكليل ٦٢٢/٧، المنتقى ٣٥/٦.

(٢) انظر تكملة فتح القدير ٧٩/١٠، تكملة البحر الرائق ٢٤٢/٨، بدائع الصنائع ١٩٢/٦، المدونة ٣١٢/٣-٣١٣، المنتقى ٣٥/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٧٤/٧، الأحكام السلطانية، ص٢٢٩، نهاية المحتاج ٣٥٥/٥، كشاف القناع ١٨٩/٤، المغني ٣٤٦/٥.

(٣) راجع ذلك ص٢١٩.

المطلب الثالث

الخيار في بيع البئر وما يترتب عليه من الضمان، وعلى من يكون

إذا اشترى شخص بئراً بالخيار، فانخفست البئر أو أنهدمت، أو ذهب ماؤها، فهذه المسألة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تنهدم أو يذهب ماؤها قبل القبض، أي قبل تمكنه منها.

الأمر الثاني: أن تنهدم أو يذهب ماؤها بعد القبض. أي بعد تمكنه منها.

ولكل حالةٍ حكمٌ خاص:

الحالة الأولى: إذا انهدمت، أو ذهب ماؤها في وقت الخيار قبل قبضها.

وهذه الحالة اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن الضمان فيها يكون على البائع[1] لأنه لم يخرج عن ملكه، سواء أكان الخيار للمشتري أم للبائع، ما دام أنه لم يقبضه المشتري، ولم يمنعه البائع من قبضه، وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري[2].

الحالة الثانية: إذا انهدمت أو ذهب ماؤها في وقت الخيار بعد قبضها:

أما إذا كان التلف بعد القبض في مدة الخيار، فقد اتفق الفقهاء على أن الضمان على المشتري، سواء أكان له الخيار[3] أم للبائع[4].

لأن المبيع تغير في يد المشتري وتحت ضمانه؛ ولأنه صار بمنزلة البائع، ولأنه مال تلف بيده[5]. والله أعلم.

---

(١) وهناك رواية عن الحنابلة، أن الضمان يكون على المشتري كالتالف بعد قبضه.
انظر المغني٤/٨- ٩، كشاف القناع٣/٢٠٦.

(٢) انظر البحر الرائق٦/١٥- ١٦، المدونة٣/٢٢٠، أسنى المطالب٢/٥٣- ٥٥، حاشيتا قليوبي وعميره ٢/٢٦١- ٢٦٢، المغني ٤/٨- ٩، كشاف القناع٣/٢٠٦.

(٣) وهناك رواية عن المالكية أن الضمان يكون على البائع إذا كان الخيار للمشتري.
انظر منح الجليل٥/١١٨، التاج والإكليل٦/٣٠٦.

(٤) انظر البحر الرائق٦/١٥- ١٦، المبسوط٢٣/١٩٧، منح الجليل٥/١١٨، التاج والإكليل ٦/٣٠٦، حاشيتا قليوبي وعميْره ٢/٢٦١- ٢٦٢، أسنى المطالب٢/٥٥، كشاف القناع٣/٢٠٦، المغني ٤/٨- ٩.

(٥) انظر المبسوط٢٣/١٩٧، التاج والإكليل٦/٣٠٦، كشاف القناع٣/٢٠٦..

المبحث الثالث

أحكام الإجارة المتعلقة بالبئر

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الإجارة على حفر البئر وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم الإجارة على حفر البئر.

الفرع الثاني: شروط صحة عقد الإجارة على حفر البئر.

الفرع الثالث: إذا ظهر الماء قبل ما اتفقا عليه من العمق، أو لاقى صخرة ونحوها يمنعان إتمام الحفر، فما الحكم من حيث استحقاق الأجرة وعدمها.

الفرع الرابع: حكم انهدام البئر أثناء الحفر أو بعده.

المطلب الثاني: أحكام إجارة البئر. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم إجارة البئر.

الفرع الثاني: حكم انهدام البئر أو غوران مائها بعد استئجارها.

المطلب الأول

أحكام الإجارة على حفر البئر

وفيه أربعة فروع:

قبل أن نتطرق لحكم الإجارة على حفر البئر لابد أن نعرف القارئ بالإجارة فنقول:

الإجارة في اللغة : المجاورة[1].

الإجارة في الاصطلاح: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً[2].

الفرع الأول: **حكم الإجارة على حفر البئر**:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز الإجارة على حفر البئر، لأنها منفعة معلومة، يجوز أن يتطوع بها الرجل على غيره، فجاز عقد الإجارة عليها كالخدمة[3].

---

(١) انظر المصباح المنير، ص٥.

(٢) انظر كشاف القناع٣/٥٤٦.

(٣) انظر المبسوط١٦/٤٧، الفتاوى الهندية٤/٤٥١، شرح مختصر خليل للخرشي٧/١٧، مواهب الجليل ٦/٤١٥، المدونة٣/٤٦٠، أسنى المطالب٢/٤١٢- ٤١٣، شرح البهجة ٣/٣٢٦، كشاف القناع ٤/٩- ١٠، المغني٥/٢٦٧.

الفرع الثاني: شروط صحة عقد الإجارة على حفر البئر:

عقد الإجارة على حفر البئر، لا بد له من شرطين وهما:

الشرط الأول:

لابد من معرفة الموضع الذي يكون فيه الحفر، بالمشاهدة والرؤية، لأن المواضع تختلف من موضع لآخر بالسهولة والصلابة، ولا ينضبط ذلك بالوصف[1].

الشرط الثاني:

تعيين مقدار الحفر من عمق وطول وعرض ونحوها[2].

فإذا تحقق هذان الشرطان صحت الإجارة على حفر البئر.

إستثناء:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه قد يكون الحفر بتقدير مدة معلومة كشهر مثلاً، ولا يحتاج إلى معرفة القدر والعمق، ويحتاج إلى معرفة الأرض؛ لاختلافها بالرخاوة والصلابة، ويسمى هذا التقدير بالزمن، لأن الإجارة عندهم قد تكون بالتقدير بالعمل كما سبق من اشتراط العمق والطول، وقد تكون بالتقدير بالزمن[3].

---

(١) انظر المبسوط١٦/٤٧، بدائع الصنائع٤/١٨٤، الفتاوى الهندية٤/٤٥١، المدونة٣/٤٥٩، شرح مختصر خليل للخرشي٧/١٧- ١٨، التاج والإكليل٧/٥٣٥، أسنى المطالب٢/٤١٣، شرح البهجة ٣/٣٢٦، كشاف القناع٤/٩- ١٠، المغني ٥/٢٦٧.

(٢) نفس المصادر السابقة.

(٣) انظر أسنى المطالب٢/٤١٣، شرح البهجة٣/٣٢٦، كتاب القناع٤/٩- ١٠، المغني٥/٢٦٧.

الفرع الثالث: إذا ظهر الماء قبل ما اتفقا عليه من العمق، أو لاقى صخرة ونحوها تمنعان من إتمام الحفر، فما الحكم من حيث استحقاق الأجرة وعدمها[1]:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ـ رحمهم الله ـ على أن من استأجر حفاراً، ليحفر له بئراً في ملكه، فنبع الماء قبل ما اتفقا عليه من العمق، أو لاقى صخرة شديدة، تمنعه من الحفر وإكماله، فإنه يكون له من الأجر بقدر ما عمل، إذا لم يستطع إكمال الحفر، أما إذا أمكنه إكماله بآلة الحفر المعتادة للحفارين، فإنه يُلزم على إكماله؛ لأنه التزم العمل مع علمه أن أطباق الأرض تختلف، وليس في إبقاء العقد ضرر عليه فلا يكون عذراً له للفسخ.

بخلاف ما لو كان لا يطاق عمله ذلك، أو استلزم الأمر إتخاذ آلة أخرى غير ما هو معتاد عند الحفارين، فلا يلزمه الإكمال، وله الفسخ؛ لأن المانع من الإتمام ليس من قبله، وفي إتمامه ضرر عليه، وله من الأجرة بقدر ما عمل[2].

---

(١) هذه المسألة ذكرها الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فلم يذكروها.

(٢) انظر المبسوط١٦/ ٤٧، الفتاوى الهندية٤/ ٤٥١- ٤٥٢، أسنى المطالب٢/ ٤١٣، شرح البهجة ٣/ ٣٢٦، كشاف القناع٤/ ١٠، المغني٥/ ٢٦٧.

الفرع الرابع: حكم انهدام البئر أثناء الحفر أو بعده:

حفر البئر لا يخلو من أمرين:

١- إما أن يحفر له في ملكه، كداره ونحوها.

٢- وإما أن يحفر له في غير ملكه، كالصحراء ونحوها.

ولكلٍ حكمٌ خاص:

الحالة الأولى: إن كان الحفر في ملكه:

١- إذا انهدمت أو انهارت قبل فراغه منها:

إذا استأجر إنسان أجيراً، ليحفر له بئراً في ملكه، كداره مثلاً، فانهلمت البئر قبل فراغه منها، فيكون له في هذه الحالة من الأجر بحساب ما عمل، بإتفاق الفقهاء[1].

لأنه يقيم العمل في ملك المستأجر، فيصير عمله مسلماً إليه بقدر ما يفرغ منه، ويتقرر حقه في الأجر، فلا يسقط حقه بالتلف بعدما يخرج من ضمانه[2].

ولأن الأجير يستحق أجره بمجرد عمله، لأنه في يد المستأجر" أي ملكه" . فيصير مُسلماً للعمل حالاً فحالاً، فيستحق من الأجرة بقدر ما عمل[3].

٢- إذا انهدمت أو انهارت بعد فراغه منها:

أما إذا انهلمت، أو انهارت البئر بعد فراغه منها، فله جميع الأجرة، باتفاق الفقهاء أيضاً[4].

لأن عمله صار مسلماً إلى المستأجر، لأن محل العمل في يد المستأجر، لأنه في بيته، والبيت مع ما فيه في يد صاحب البيت، فلما صار مسلماً تقرر الأجر في ذمته، ولا ضمان

---

(١) انظر المبسوط١٦/٤٧- ٤٨، بدائع الصنائع٤/٢٠٤- ٢٠٥، المدونة٣/٤٥٩، التاج والإكليل ٧/٥٣٥، شرح مختصر خليل للخرشي٧/١٨، أسنى المطالب٢/٤١٣و٤٣٠- ٤٣١، المغني ٥/٣٠٩- ٣١٠.

(٢) انظر المبسوط١٦/٤٧- ٤٨.

(٣) انظر المغني٥/٣٠٩.

(٤) انظر المبسوط١٦/٢٣، بدائع الصنائع٤/٢٠٤- ٢٠٥، المدونة٣/٤٥٩، التاج والإكليل٧/٥٣٥، شرح مختصر خليل للخرشي٧/١٨، أسنى المطالب٢/٤١٣و ٤٣٠- ٤٣١، المغني ٥/٣٠٩- ٣١٠.

على الآجر فيما هلك من غير فعله، لأن مال صاحبه هلك في يده[1].

ولأن الأجير يبرأ من العمل، ويستحق الأجرة بمجرد عمله[2].

الحالة الثانية: إذا كان الحفر في غير ملكه:

أما إذا كان الحفر في غير ملكه، كأن يحفر له بئراً في الصحراء، فينهدم بعضها قبل فراغه أو كلها بعد فراغه، وقبل تسليمه[3]، فهذه الحالة اختلف العلماء فيها إلى قولين:

القول الأول:

إن له الأجر بحسبه، فإن انهدمت قبل فراغه، فله أجرة ما عمل بحسبه، وإن انهدمت بعد فراغه فله الأجرة كاملة، وبه قال المالكية، والحسن بن زياد[4] من الحنفية[5].

وعللوا ذلك بما يلي:

١- لأن هذه إجارة، والإجارة تجوز في الملك وغير الملك[6].

٢- ولأنها بمنزلة ما هو في ملكه ويده[7].

القول الثاني:

إنه ليس له من الأجر شيء، قبل الفراغ من عمله وتسليمه إليه، حتى لو انهدم قبل التسليم فلا يجب له شيء من الأجرة، وبه قال الحنفية والحنابلة[8].

---

(١) انظر المبسوط١٦/ ٢٣.

(٢) انظر المغني٥/ ٣٠٩.

(٣) يُشترط هنا التسليم لأنه خارج ملكه، أما في الحالة الأولى فلا يشترط، لأنه في ملكه.

(٤) الحسن بن زياد (ت٢٠٤هـ).

هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق، نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه، وتولى قضاء الكوفة.

انظر سير أعلام النبلاء٩/ ٥٤٣- ٥٤٥، طبقات الحنفية١/ ١٩٣.

(٥) انظر بدائع الصنائع٤/ ٢٠٥، المدونة٣/ ٤٥٩، التاج والإكليل٧/ ٥٣٥.

(٦) انظر التاج والإكليل٧/ ٥٣٥.

(٧) انظر بدائع الصنائع٤/ ٢٠٥.

(٨) انظر بدائع الصنائع٤/ ٢٠٥، الفتاوى الهندية٤/ ٤٥٢، المغني٥/ ٣٠٩- ٣١٠.

وعللوا ذلك بما يلي:

١ - لأنه إذا لم يكن في يده، أو ملكه، توقف وجوب الأجرة فيه على الفراغ والتمام[1].

٢ - ولأنه إن كان في غير ملكه لا يبرأ بمجرد العمل، بل لابد من تسليمه إليه كاملاً[2].

٣- ولأن قدر ما عمل لم يصر مسلماً، إذا لم يكن في ملك المستأجر ولا في يده، لأنه لا ينتفع ببعض عمله دون بعض، فكان للمستأجر أن يمتنع من التسليم حتى يتمه[3].

الراجـــح:

الراجح - والله أعلم - قول المالكية ومن معهم، فيكون له من الأجر بقدر ما عمل، وإن لم يسلمه، لأنه لا فرق بين أن يكون في ملكه أو خارج ملكه، فالأجرة تثبت بمجرد العمل والقيام به، سواء أكان في ملكه أو لا. والله أعلم.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٥.

(٢) انظر المغني ٥/ ٣١٠.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٥.

المطلب الثاني
أحكام إجارة البئر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: **حكم إجارة البئر**:

بعد أن عرفنا حكم الإجارة على حفر البئر، وأنها جائزة باتفاق الفقهاء، نتطرق هنا إلى حكم إجارة البئر، فنقول: اختلف العلماء في حكم إجارة البئر إلى قولين:

القول الأول:

إنه يجوز استئجار البئر، للاستفادة منها، ويدخل الماء تبعاً، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[١].

وعللوا ذلك بما يلي:

١- لأن هواء البئر، وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه[٢].

٢- ولأنها تستوفى مع بقاء العين، ولأنها مملوكة مقصودة[٣].

٣- وللحاجة الماسة للاستقاء من مائها[٤].

القول اثاني:

إنه لا يجوز إجارة البئر، وبه قال الحنفية[٥].

وعللوا ذلك بما يلي:

١- لأن المقصود الماء، وهو عين لا يجوز أن يتملك بعقد الإجارة، ولا يستحق إتلافه بالإجارة[٦].

٢- ولأن الأصل في الماء الإباحة[٧]، فلا تجري فيه عقود المعاوضات كالبيع والإجارة.

---

(١) انظر المدونة٣/٤٣٩، تحفة المحتاج٦/١٣٠، مغني المحتاج٣/٤٦٥، الفتاوى الكبرى، للهيثمي ٣/١٤٩، شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٤٨، المغني٥/٢١٩، كشاف القناع٣/٥٦٣.

(٢) انظر المغني٥/٢١٩.

(٣) انظر تحفة المحتاج٦/١٣٠.

(٤) انظر مغني المحتاج٣/٤٦٥.

(٥) انظر المبسوط١٦/٣٣و ٢٣/١٧٦، بدائع الصنائع٤/١٧٥و ٦/١٨٩.

(٦) انظر المبسوط١٦/٣٣و ٢٣/١٧٦.

(٧) انظر المبسوط١٦/٣٣.

المناقشة والترجيح:

المناقشة :

الذي يبدو من تعليلات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنه ليس بينهم خلاف، لأن من أباح إجارة البئر، جعل الماء تبعاً، والتابع تابع[1]، كما جاءت به القاعدة الفقهية وجعل الإجارة على البئر، وإجارة البئر إذا كان بدون ماء تجوز اتفاقاً. أما من منع، فإنما منع ؛ لأن المقصود هو الماء في نظره على القاعدة الفقهية العبرة في العقود، للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني[2].

الترجيح:

وبالتالي يتضح لنا جواز إجارة البئر، ويدخل الماء تبعاً، لا قصداً، على قاعدة التابع تابع ؛ لأنه يجوز أن يجعل الشيء تبعاً لغيره كاستئجار الأرض مع الشرب تجوز تبعاً، ولا يجوز إفراد الشرب بالبيع[3]، فكذا هنا. والله أعلم.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢٢٨.
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام١ /٢١، المادة٣.
(٣) انظر بدائع الصنائع٦ /١٨٩- ١٩٠.

الفرع الثاني

حكم انهدام البئر أو غوران مائها بعد استئجارها

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بجواز إجارة البئر[1]، على أن غوران الماء من البئر وانهدامها بعد استئجارها، يفسخ عقد الإجارة، لأنه لا يمكن تحصيل الماء منها حينئذ، ولأنه المقصود بالعقد وإن كان تبعاً كالثمرة، وللمستأجر خيار الفسخ، إذا لم يكن بسببه[2].

---

(١) أما الحنفية فلا يجيزون إجارة البئر، كما سبق في ص٢٣٢.

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ٥/١٤٨، أسنى المطالب٢/٤٣٧، مطالب أولي النهى٣/٦٦٧.

المبحث الرابع

أحكام الرهن المتعلقة بالبئر

ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم رهن البئر.

المطلب الثاني : حكم انتفاع المرتهن من ماء البئر.

المطلب الثالث : حكم تلف البئر عند المرتهن.

المطلب الأول

حكم رهن البئر

قبل أن نتطرق لحكم رهن البئر، نعرف الرهن في اللغة والاصطلاح فنقول:

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام[1].

الرهن في الاصطلاح: توثيق دين بعين يمكن أخذه، أو أخذ بعضه منها أو يمكن أخذ ثمنها إذا تعذر الوفاء من غيرها[2].

بعد أن عرفنا معنى الرهن لغة واصطلاحاً نقول:-

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز رهن البئر، وهذا ما نص عليه الحنفية والمالكية، وهو الموافق لقواعد الشافعية والحنابلة، في جواز الرهن في كل عين مملوكة يجوز بيعها، والبئر منها، ولأنها عين متقومة مملوكة معلومة مقدورة التسليم فجاز رهنها[3].

---

(١) انظر المصباح المنير، ص٢٤٢.

(٢) انظر كشاف القناع٣/٣٢٠.

(٣) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/١٣٩، بدائع الصنائع٦/١٣٥، التاج والإكليل ٦/٥٥٤، مواهب الجليل٥/٣، مغني المحتاج٣/٤٧- ٤٨، أسنى المطالب٢/١٤٤، كشاف القناع٣/٣٢١، مطالب أولي النهى٣/٢٠٥.

المطلب الثاني

حكم انتفاع المرتهن من ماء البئر

هذه المسألة تبنى على مسألة حكم ملكية مياه الآبار، وحكم بيعها، لأنه إذا قلنا بملكية مياه الآبار لصاحب البئر، وهو قول المالكية، يترتب عليه أنه ليس للمرتهن الانتفاع من ماء البئر، إلا إذا أذن له صاحبها، إلا أن يشترط ذلك في العقد فيكون له[1].

أما إذا قلنا بعدم ملكية المياه لصاحب البئر، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة يترتب عليه جواز انتفاع المرتهن من ماء البئر، بدون إذن صاحبها؛ للإباحة العامة كما سبق بيانه، لأن الناس شركاء فيه[2]. والله أعلم.

وما رجحناه هناك أنه لا يملك ماء البئر، لذا يجوز للمرتهن الانتفاع بماء البئر ولو لم يأذن المالك.

---

(١) انظر الفواكه الدواني ٢/ ١٦٧.

(٢) راجع ذلك ص ٢١٢- ٢١٥.

المطلب الثالث

تلف البئر عند المرتهن[1]

إذا تلف البئر عند المرتهن، كانهدامه، أو نضوب مائه مثلاً، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - هل يضمنه المرتهن أم لا ؟ إلى قولين:

القول الأول:

لا يضمنه المرتهن، إلا إذا تعدى أو فرط فيه، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة[2].

الأدلـــة:

أولاً: من السنة:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه"[3].

ثانياً: من المعقول:

ولأنه وثيقة بالدين، فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين[4].

القول الثاني:

إنه يضمنه، فيضمن المرتهن ما هلك بيده، بالأقل من قيمته ومن الدين[5]، وبه قال الحنفية[6].

---

(١) هذه المسألة لم يذكرها الفقهاء بالنص بل هذا هو الموافق لقواعدهم في ضمان الرهن لأنهم تكلموا عن ضمان الرهن بشكل عام أياً كان نوعه، ومن هذه الأنواع البئر، لأنه كما سبق يجوز رهنه.

(٢) انظر حاشية الصاوي٣/٣٣٦- ٣٣٧، أسنى المطالب٢/١٧٠، كشاف القناع٣/٣٤١، المغني ٤/٢٥٧.

(٣) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ٢/٥٨، حديث رقم٢٣١٥- ٢٣١٧- ٢٣١٩- ٢٣٢٠، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، سنن الدارقطني، باب ما جاء في زيادات الرهن، ٦/٣٩.، حديث رقم١٠٩٩٢، وباب الرهن غير مضمون٦/٣٩، حديث رقم١١٠٠٠- ١١٠٠٢، سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، ٢/٨١٦، حديث رقم٢٤٤١. وسنن الدارقطني، كتاب البيوع٣/٣٢- ٣٣، حديث رقم١٢٦ - ١٢٧- ١٢٨- ١٢٩، ١٣٢، وهو ضعيف لأن إسناده ضعيف، وهو مرسل عن سعيد بن المسيب.

انظر مصباح الزجاجة٣/٧٤، وقد ضعفه الألباني، انظر ضعيف ابن ماجة، ص١٩٠، إرواء الغليل٥/٢٣٩.

(٤) انظر المغني٤/٢٥٧.

(٥) فإن تساويا كان المرتهن مستوفياً حقه، وإن زادت قيمة المرهون كانت الزيادة أمانة بيده، وإن نقص عنها سقط بقدره من الدين، ورجع المرتهن بالفضل على الراهن.

انظر بدائع الصنائع٦/١٥٤- ١٥٨.

(٦) انظر بدائع الصنائع٦/١٥٤- ١٥٥.

دليلهم:

ما رواه عطاء " أن رجلاً رهن فرساً فنفق الفرس فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " الرهن بما فيه"[1].

المناقشة والترجيح:

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالضمان:

نوقش دليل القائلين بأن الضمان على المرتهن بما يلي :

استدلالهم بحديث عطاء يجاب عنه بما يلي :

١- إن حديث عطاء مرسل ضعيف، كما سبق[2].

٢- ثم أن عطاء يقول بخلافه، حيث إن عطاء يقول إن الرهن إذا تلف بدون تعد أو تفريط، فلا يضمنه المرتهن[3].

الترجيـــح:

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور أن المرتهن لا يضمن. إذا لم يتعد، ولم يفرط ؛ لأنه لا دخل له فيه، فلا ضمان عليه، ويده يد أمانة.

---

(١) سنن البيهقي، كتاب الرهن، باب من قال الرهن مضمون، ٦/ ٤١، حديث رقم١١٠٠٨، قال ورواه أيضاً زمعة بن صالح عن طاووس عن أبيه مرسلاً وزمعة غير قوي. سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٣/ ٣٢، حديث رقم١٢٤، وقال وفي رواته إسماعيل بن أبي أمية وهو باطل يضع الحديث، نصب الراية ٤/ ٣٢١، وهو مرسل ضعيف. انظر نصب الراية ٤/ ٣٢١.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المغني٤/ ٢٥٧.

المبحث الخامس

حكم الجعالة المتعلق بالبئر

حكم الجعالة على حفر البئر

المبحث الخامس

حكم الجعالة على حفر البئر

قبل أن نتطرق لحكم الجعالة على حفر البئر نعرف بها فنقول:

الجعالة لغة: مشتقة من الجعل، بمعنى التسمية[1].

الجعالة اصطلاحاً: جعل شيء من المال معلوماً كأجرة بالرؤية أو الوصف[2].

بعد أن عرفنا معنى الجعالة نقول:-

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جوار الجعالة على حفر البئر وإخراج الماء، فإن جاعله على إخراج الماء جاز، وله الجعل عند اتمام العمل، لأن كل ما يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، ولابد من صيغة تدل عليه، كأن يقول له إن أخرجت الماء فلك كذا، أو لك بتمام العمل كذا، وكذا كل لفظ يدل على أنها جعالة.

وهذا ما دلت عليه عباراتهم، وهو الموافق لقواعدهم - رحمهم الله تعالى - من أن الجعالة تجوز على أي عمل، معلوماً كان أو مجهولاً، وكل عمل جازت فيه الإجارة، جاز فيه الجعل، وإن لم ينصوا على البئر خاصة[3].

هذا ومع اتفاق المالكية مع جمهور الفقهاء على جواز الجعالة على حفر البئر إلا أنهم قيدوا ذلك فيما لا يملك[4] فقط كالموات، دون ما يملك. أي أنه لا يجوز الجعالة فيما يملك.

الراجح:

والراجح هو قول الجمهور، إذ لا فرق بين أن يكون في ملكه أو خارجه، وإنما يستحق الجعل بتمام العمل، سواءً أكان في ملكه أو خارجه. والله أعلم.

---

(١) انظر المصباح المنير، ص١٠٢-١٠٣.

(٢) انظر كشاف القناع٤/٢٠٣.

(٣) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٥٠٣، حاشية الدسوقي٤/١٧، التاج والإكليل٧/٣٥٣، الفواكه الدواني ٢/١٠٩- ١١٠، أسنى المطالب٢/٤٤٠، مغني المحتاج٣/:٦٢٠، كشاف القناع ٤/٢٠٥، مطالب أولي النهى٤/٢١٥.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٤/١٧، التاج والإكليل٧/٥٣٥، الفواكه الدواني٢/١٠٩- ١١٠.

المبحث السادس

أحكام الشفعة المتعلقة بالبئر

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشفعة في البئر وحدها.

المطلب الثاني: الشفعة في البئر إذا كان معها أرض.

المطلب الثالث: حكم التفرقة في القسمة بين البئر وحريمه.

المطلب الأول

الشفعة في البئر وحدها

قبل أن نتطرق لحكم الشفعة في البئر، نُعرف الشفعة في اللغة والاصطلاح فنقول:

الشفعة في اللغة: الضم، وهي أن تشفع فيما تطلب، فتضمه إلى ما عندك[1].

الشفعة في الاصطلاح: هي استحقاق الشريك، انتزاع حصة شريكه إليه، بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد[2].

حكم الشفعة في البئر وحدها[3]:

تصوير المسألة:

أن يكون هناك بئر بين اثنين، فأراد أحدهما أخذه أي نصيب شريكه الذي باعه من شخص ثالث مثلاً. فهل يثبت لشريكه في البئر أخذها بالشفعة أم لا؟.

نقول اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ثبوت الشفعة في البئر وحدها إلى قولين:

القول الأول:

إن الشفعة تثبت في البئر وحدها، وبه قال الحنفية، ووجه عند الحنابلة، وبه قال الثوري[4] وابن سريج[5] [6].

---

(١) انظر القاموس المحيط، ص٧٣٤، المصباح المنير، ص٣١٧.

(٢) كشاف القناع٤/١٣٤.

(٣) المراد بالبئر هنا البئر التي لا يمكن قسمتها، أما إذا كانت كبيرة يمكن قسمتها أو كانت أكثر من بئر، فتثبت الشفعة فيها إتفاقاً، لأنه يمكن قسمتها.

(٤) (الثوري ت١٦١هـ).

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك، كان عالماً فقيهاً، قال سفيان بن عيينه: ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام من الثوري بالبصرة.

انظر طبقات الحنفية١/٢٥٠، صفة الصفوة٣/١٤٧- ١٥٣، سير أعلام النبلاء٧/٢٢٩- ٢٧٩.

(٥) ابن سريج (ت٣٤٧هـ).

هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، من فقهاء الشافعية، ولي قضاء شيراز، توفي ببغداد.

انظر طبقات الفقهاء١/١٩٧، سير أعلام النبلاء١٤/٢٠١- ٢٠٥.

(٦) انظر تبيين الحقائق٥/٢٥٢، بدائع الصنائع٥/١٢- ١٣، المبسوط١٤/١٣٨، الإنصاف٦/٢٥٧، المغني٥/١٨١.

الأدلــــة:

أولاً: من السنة :

ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، قال: " قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة[1] أو حائط، لا يحل له أن يبيع، حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على ثبوت الشفعة في كل ما لم يقسم، ودل بمفهومه على ثبوت الشفعة في البئر[3].

ثانياً: الأدلة من المعقول:

لأن في إثبات الشفعة إزالة لضرر المشاركة، وما يترتب عليه من سوء العشرة، من الدخيل، فقلنا بالشفعة لدفع هذا الضرر، لا سيما أن الضرر في هذا النوع أكثر، لأنه يتأبد ضرره[4].

القول الثاني:

إن الشفعة لا تثبت في البئر وحدها. وبه قال المالكية[5] والشافعية وظاهر المذهب عند الحنابلة[6].

---

(١) الربع: المحلة والدار، وربعة القوم محلتهم، والمراد بها هنا الدار أو الأرض.
انظر النهاية في غريب الأثر ١٨٩/٢، القاموس المحيط، ص٧١٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة٣/١٢٢٩، حديث رقم١٦٠٨.

(٣) انظر تبين الحقائق٥/٢٥٢، المغني٥/١٨١، بتصرف.

(٤) انظر تبين الحقائق٥/٢٥٢، المغني٥/١٨١.

(٥) وكذا عند المالكية إذا كانت مع البئر أرض، وقسمت الأرض دون البئر، فباع الشريك حصته في البئر، فلا شفعة، لأن قسم الأرض يمنع الشفعة.
انظر المدونة٤/٢٣٤، حاشية الدسوقي٣/٤٨١.

(٦) انظر المدونة٤/٢٤٠- ٢٤١، المنتقى شرح الموطأ٦/٢١٦- ٢١٧، الأم٤/٤، مغني المحتاج٣/٣٧٥، أسنى المطالب٢/٣٦٥، الإنصاف٦/٢٥٧، كشاف القناع٤/١٤٠، المغني٥/١٨١.

الأدلة:

أولاً : من الأثر:

ما رواه الإمام مالك في موطئه" أن عثمان بن عفان قال" إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر، ولا فحل النخل"[1].

ثانياً: من المعقول:

١- لأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع، لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع، فيتضرر البائع، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة، فيؤدي إثباتها إلى نفيها[2].

٢- ولأنها لا تحتمل القسمة، وكل ما لايحتمل القسمة، لا تصح فيه الشفعة[3].

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الشفعة:

يمكن أن نناقش أدلة القائلين بعدم الشفعة في البئر وحدها بما يلي:

أولاً: استدلالهم بقول عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ يجاب عنه بما يلي:

إن قول عثمان قول صحابي، وهو مجتهد فيه، وقول الصحابي إذا عارض حديثاً صحيحاً عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فلا يؤخذ به[4]، وهنا عارض حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قوله كما روي أنه قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم".

وهو عام يتناول الجميع ومنها البئر، فنأخذ به.

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الشفعة، باب ما لا يقع فيه الشفعة، ٧١٧/٢، حديث رقم١٣٩٨.

(٢) انظر المغني، ١٨١/٥، كشاف القناع١٤٠/٤.

(٣) انظر الأم٤/٤، مغني المحتاج٣٧٥/٣.

(٤) راجع ذلك ص١٣٥، حاشية رقم١.

ثانياً: وأما قولهم إن إثبات الشفعة فيه ضرر بالبائع يجاب عنه:

ليس في إثباتها ضرر بالبائع، لأن شريكه، يأخذها بنفس الثمن الذي استقر عليه العقد.

ثالثاً: وأما قولهم ما لا يحتمل القسمة لا تصح فيه الشفعة فيجاب عنه:

إن إثبات الشفعة فيه أولى؛ لما فيها من دفع الضرر الذي يحصل بالمشاركة، وما يترتب عليه من سوء العشرة على الدوام، فإن أثبتنا الشفعة حينئذ دفعنا ذلك كله، وأصبح البئر كله للشفيع وتخلص من الشركة.

الترجيح:

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية، ورواية عن الحنابلة القائلين بإثباتها في البئر وحده، لما سبق من الأحاديث الصحيحة التي دلت بمنطوقها ومفهومها على ثبوت الشفعة في كل ما لا يقسم، ولما في إثبات الشفعة من دفع الضرر على الشريك؛ بمشاركة الدخيل عليه. والله أعلم.

المطلب الثاني

الشفعة في البئر إذا كانت معها أرض

أما الشفعة في البئر إذا كانت معها أرض، فقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على ثبوت الشفعة فيها، لأنه يمكن حينئذ قسمتها، أي قسمة الأرض مع البئر، بحيث يمكن أن تُحصل البئر في أحد النصيبين، وكذا إن كانت بئراً كبيرة يمكن قسمتها، أو كانت أكثر من بئر، وكل ما يمكن قسمته، تثبت فيه الشفعة، وتكون البئر تبعا[1].

هذا ومع اتفاق المالكية، مع جمهور الفقهاء في ثبوت الشفعة في البئر إذا كانت معها أرض، إلا أنهم قالوا إذا قسمت الأرض دون البئر المشتركة، فباع الشريك حصته من البئر، فلا شفعة حينئذ في البئر، لأن قسم الأرض يمنع الشفعة، على رواية، وعلى رواية أخرى أن له الشفعة.

وجمع المالكية بينهما بما يلي:

من قال بالشفعة حمله على الآبار المتعددة. ومن قال بعدمها حمله على البئر المفردة[2]. والله أعلم.

---

(١) انظر تبين الحقائق٥/٢٤١، المبسوط١٤/١٠٦- ١٠٧، المدونة٤/٢٣٤، المنتقى شرح الموطأ ٦/٢١٦، حاشية الدسوقي٣/٤٨١، الأم٤/٤، أسنى المطالب٢/٣٦٥، كشاف القناع٤/١٤٠، المغني٥/١٨١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي٣/٤٨١، المدونة٤/٢٣٤، التاج والإكليل٧/٣٨٠.

المطلب الثالث

حكم التفرقة في القسمة بين البئر وحريمه[1]

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا اشترك رجلان في حفر البئر، في أرض موات[2] على أن يكون البئر لأحدهما والحريم للآخر لم يجز، لأنهما قصدا التفريق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعاً، وهو البئر والحريم، ثم استحقاق الحريم على طريق التبع ليتمكن من الانتفاع بالبئر، فلا يجوز أن يستحق بالشرط مقصوداً منفصلاً عن البئر، ثم في هذا الشرط إضرار بصاحب الأرض، لأنه لا يتمكن من الانتفاع ببئره من غير حريم، واعتبار الشرط للمنفعة لا للضرر، وبالتالي يكون الشرط باطلاً[3].

---

(١) هذه المسألة ذكرها الحنفية والشافعية فقط.

(٢) لأنه لا يتأتى ذلك في الملك، لأنه في الملك ينفرد به أحدهما كالبيت ونحوه.

(٣) انظر المبسوط٢٣/١٩٢، تكملة البحر الرائق٨/٢٤٠، شرح البهجة ٣/٣٥٧.

المبحث السابع
أحكام سقوط الحيوان المأكول في البئر
" أحكام الذكاة "

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: إذا سقط حيوان مأكول اللحم في البئر وقدر على تذكيته.

المطلب الثاني: إذا سقط حيوان مأكول اللحم في البئر ولا يقدر على تذكيته.

المطلب الأول

إذا سقط حيوان مأكول اللحم في البئر وقدر على تذكيته[1]

إذا سقط حيوان في البئر، كالبعير، والبقر، ونحوهما، وقدر على تذكيته الذكاة الشرعية، فقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على وجوب تذكيته الذكاة الشرعية، ولا يحل إلا بذكاته في موضع الذكاة، وهو الحلق[2] واللبَّة[3]، سواء بالذبح إذا كان بقراً أو غنماً أو بالنحر للإبل. لأنه مقدور على هذه الذكاة، فتجب حينئذ ولا عذر له بتركها[4].

---

(١) الذكاة: ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومرئ أو عقر إذا تعذر قطع الحلقوم.

انظر كشاف القناع٦/٢٠٣.

(٢) الحلق: أعلى العنق. وهي موضع ذبح الغنم والبقر ونحوهما.

انظر روضة الطالبين، للنووي٣/٢٠٧.

(٣) اللبَّة: أسفل العنق. وهي موضع نحر الإبل.

انظر روضة الطالبين٣/٢٠٧.

(٤) انظر مجمع الأنهر٢/٥١٢، الجوهرة النيرة٢/١٨٣، حاشية الصاوي٢/١٥٣- ١٥٨، حاشية الدسوقي ٢/١٠٠- ١٠٣، الأم٢/٢٥٧- ٢٥٨، المجموع٩/٩٤- ٩٥، كشاف القناع٦/٢٠٣- ٢٠٧، المغني ٩/٣١١- ٣١٥.

المطلب الثاني

إذا سقط حيوان مأكول اللحم في البئر ولم يقدر على تذكيته

أما إذا سقط حيوان في البئر، كالبعير والبقر والغنم وغيرها، مما يحل أكله، ولم يقدر على تذكيته الذكاة الشرعية، وهي الذبح في الحلق واللبّة، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في كيفية تذكيته إلى قولين:

القول الأول:

إن ذكاته تكون بجرحه أو عقره في أي موضع من بدنه، حتى يموت[(١)] مع التسمية، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حبيب[(٢)] من المالكية، ، وبه قال علي وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، والبصري، والثوري - رضي الله عنهم -.[(٣)]

الأدلة:

أولاً: من السنة:

ما رواه رافع ابن خديج[(٤)] ،قال: " كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة[(٥)]، فأصاب الناس جوع؛ فأصابوا إبلاً وغنماً. قال وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا، ونصبوا القدور؛ فأمر النبي - صلى الله عليه

---

(١) أما إذا سقط ومات لا من الجرح بل من ماء البئر، فلا يحل، ولاتكون تذكية له، لأن الماء يعين على قتله باتفاق الفقهاء.
انظر مجمع الأنهر٢/٥١٢، حاشيتا قليوبي وعميرة٤/٢٤٤، تحفة المحتاج٩/٣٢٨، المغني ٩/٣١١.

(٢) ابن حبيب (ت٢٣٨هـ).
هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، أبو مروان، فقيه مالكي نزل قرطبة، وهو عالم الأندلس، وكان مفتي قرطبة، له مصنفات عدة وأشهرها كتاب الواضحة.
انظر الديباج المذهب١/١٥٤- ١٥٦، سير اعلام النبلاء١٢/١٠٢- ١٠٧.

(٣) انظر المبسوط١١/٢٢٩و ٢٥٣، العناية٩/٤٩٧، مجمع الأنهر٢/٥١٢، حاشية الصاوي٢/١٦٢، حاشية الدسوقي٢/١٠٣، الأم٢/٢٥٧- ٢٦٢، المجموع ٩/١٤١، مطالب أولي النهى٦/٣٣١- ٣٣٢، المغني٩/٣١١.

(٤) رافع بن خديج (ت٧٤هـ).
هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم -، استصغر يوم بدر وشهد ما بعدها، كان ممن يفتي في المدينة زمن معاوية وبعده، أصابه سهم يوم أحد فانتزعه فبقى النصل في لحمه إلى أن مات.
انظر الإصابة٢/٣٦٢- ٣٦٤، سير اعلام النبلاء٣/١٨١- ١٨٣.

(٥) ذو الحليفة: موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة، وليس المراد بها المهد الذي قرب المدينة"الميقات".
انظر معجم البلدان٢/٢٩٦.

وسلم - بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل، عشرة من الغنم ببعير، فند[1] منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيره فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه الله ثم قال" إن لهذه البهائم أوابد[2] كأوابد الوحش فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا، فقلت إنا نرجو أو نخاف العدو غداً، وليست معنا مدى[3]، أفنذبح بالقصب قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة"[4].

وجه الدلالة:

قوله - صلى الله عليه وسلم - " فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا". حيث أقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الرجل الذي عقر البعير بالسهم وقتله، مما يدل على جواز جرح الحيوان في أي موضع من بدنه، إذا لم يقدر على ذكاته، ويكون ذلك ذكاة له.

ثانياً: من الأثر:

١- قول ابن عباس - رضي الله عنه -" ما أعجزك من البهائم، فهو بمنزلة الصيد أن ترميه"[5]. ومعلوم أن الصيد ذكاته برميه بالسهم في أي موضع من بدنه.

٢- قول علي - رضي الله عنه - عندما حرث[6] ثور في بعض دور المدينة، فضربه

---

(١) ند: أي نفر وشرد. انظر القاموس المحيط، ص٣٢٢.

(٢) الأوابد: جمع آبدة، وهي التي تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس، انظر النهاية في غريب الأثر ١/ ١٣.

(٣) المدى: جمع مدية وهي الشفرة" السكين".انظر القاموس المحيط، ص١٣٣٣، المصباح المنير، ص٣١٧و ٥٦٨، .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنائم٢/ ٨٨١، حديث رقم٢٣٥٦، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم إلا السن، ٣/ ١٥٥٨، حديث رقم١٩٦٨.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً، من كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٥/ ٢٠٩٨، والبيهقي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذكاته ٩/ ٢٤٦، حديث رقم١٨٧١١.

(٦) حرث : أي هرب.

رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه، فسئل علي عنه فقال" ذكاة وحية[1] وأمرهم بأكله"[2].

٣- ما رواه عباية بن رفاعة[3]" أن ناضحاً تردى في بئر بالمدينة، فذبح من قبل شاكلته[4]، فأخذ منه ابن عمر عشيراً[5] بدرهمين"[6].

ثالثاً: من المعقول والقياس:

١- لأن الذكاة ضربان، اختيارية، وهي ما بين الحلق واللبة، واضطرارية وهي الجرح والعقر في أي مكان، فمتى قدر على الاختيارية، لا تحل الذكاة الاضطرارية، ومتى عجز عنها حلت له، وهنا عجز عنها" الاختيارية"، فحلت له الاضطرارية[7].

٢- قياساً على الصيد، لأنه يتعذر ذكاته في الحلق، فصار كالصيد، كما أن الصيد إذا تأنس، فذكاته ذكاة الأهلي[8].

٣- ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه، لا بأصله، بدليل الحيوان الوحشي إذا قدر عليه، وجبت تذكيته في الحلق واللبة، فكذا الأهلي إذا لم يقدر عليه

---

(١) وحية: بفتح الواو وكسر الحاء أي سريعة منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة، انظر فتح الباري٩/٦٤١، الفائق للزمخشري، ٢/٢٩٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد، باب الرجل يطعن الصيد طعناً، ٤/٢٥٢، حديث رقم١٩٧٩٤.

(٣) عباية بن رفاعة.

هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري، أبو رفاعة المدني، ثقة، قال ابن معين ثقة وكذلك النسائي. انظر تهذيب التهذيب٥/١٢١- ١٢٢، تقريب التهذيب١/٣٨٠، تهذيب الكمال، ليوسف مزي١٤/٢٦٨.

(٤) الشاكلة: الخاصرة، وشاكلته: خاصرته، انظر النهاية في غريب الأثر٢/٤٩٦.

(٥) العشير: الجزء من عشرة، والمراد به هنا أي أنه أخذ جزءاً منه بدرهمين، انظر القاموس المحيط، ص٤٤٠، مختار الصحاح١/١٨٢.

(٦) سنن البيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذكاته٩/٢٤٦، حديث رقم١٨٧٠٨، المنتقى من السنن، باب ما جاء في الذبائح، ص٣٢٥. حديث رقم٨٩٥، وهو صحيح ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد٤/٣٤.

(٧) انظر المبسوط١١/٢٥٣، العناية٩/٤٩٧.

(٨) انظر المجموع٩/١٤١.

يعتبر بحاله، لأنه معجوز عن تذكيته، فأشبه الوحشي[1].

٤- صيانة للأموال من التلف[2].

القول الثاني:

إن ذكاته لابد أن تكون في موضع الذبح، وهو الحلق واللبة، ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه، وهذا مذهب المالكية، وبه قال الليث بن سعد[3] وربيعة"[4].[5]

تعليلهم:

عملاً بالأصل، أي أن الأصل في النعم، من إبل وبقر وغنم ونحوها الذبح ما بين الحلق واللبة، وترديه نادر، والنادر لا حكم له[6].

كما أن الأصل في الوحشي الجرح، فلو توحش إنسي، كالبقر والإبل مثلاً، لا يحل بالجرح، ولا يثبت له حكم الوحشي، بل يحل بالذكاة ما بين الحلق واللبَّة، عملاً بالأصل[7].

---

(١) انظر المغني٩/٣١١.

(٢) انظر حاشية الصاوي٢/١٦٢.

(٣) الليث بن سعد (ت١٧٥هـ).

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، عالم الديار المصرية، ولد بمصر عام٩٤هـ، كان إمام أهل مصر في الفقه والحديث، استقل بالفتوى واشتهر بالكرم، وتوفي بالقرافة بمصر.

انظر طبقات الحنفية١/٤١٦- ٤١٧، صفة الصفوة٤/٣٠٩- ٣١٣، سير أعلام النبلاء٨/١٣٦- ١٦٢.

(٤) ربيعة الرأي (ت١٣٦هـ).

هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي، المشهور بربيعة الرأي، أبو عثمان، كان صاحب الفتوى بالمدينة وكان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث، توفي بالمدينة.

انظر صفة الصفوة٢/١٤٨- ١٥٢، سير أعلام النبلاء٦/٨٩- ٩٦.

(٥) انظر المدونة١/٥٤٣، حاشية الصاوي٢/١٦١- ١٦٢، حاشية الدسوقي٢/١٠٣، المغني٩/٣١١.

(٦) قاعدة فقهية. انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٥٠، المادة٤٢، المنثور ٣/٢٤٦.

(٧) انظر العناية٩/٤٩٧، حاشية الدسوقي٢/١٠٣.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الذكاة الشرعية:

نوقش تعليل القائلين بوجوب الذكاة الشرعية وهي ما بين الحلق واللبَّة، فيما لا يقدر على ذكاته ذكاة شرعية بما يلي:

أولاً: قولهم عملاً بالأصل يجاب عنه:

١- إن الأصل يعمل به إذا لم يعارضه نص[١]، وقد عارضه هنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث رافع بن خديج، وأثر علي، وابن عمر، وابن عباس، فلا يؤخذ به، ويؤخذ بالنص.

٢- ولأن الأصل إذا تعذر يصار إلى البدل[٢]، والأصل هنا متعذر، وهو التذكية ما بين الحلق واللبَّة، فيصار إلى البدل، وهو الجرح والعقر في أي جزء من بدنه[٣].

٣- ولأنا إن تركناه بدون ذكاة، يكون فيه إهدار للمال، لأنه حينئذ لا يجوز أكله فقلنا بالجرح صيانة للأموال من التلف، وحفظاً لها، ولكي يستفاد منه في الأكل.

ثانياً: أما قولهم أنه نادر، فلا حكم له يجاب عنه.

لا نسلم الندرة، بل هو غالب، وخاصة مع كثرة انتشار الحفر والآبار.

وإنا سلمنا الندرة، فالمعتبر حقيقة العجز، وقد تحققت، فيصار للبدل[٤].

---

(١) قاعدة أصولية. انظر شرح الكوكب المنير، ص٥١٨- ٥١٩، وص٦٣٣- ٦٣٤.

(٢) قاعدة فقهية. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٥٥، المادة ٥٣.

(٣) انظر العناية٩/٤٩٧، حاشية الصاوي٢/١٦٢، بتصرف.

(٤) انظر العناية٩/٤٩٧.

الترجيح:

الراجح والله أعلم قول الجمهور، القائلين بأن ذكاته تكون بجرحه في أي موضع من بدنه لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استندوا إليها، سواء من المنقول أو الأثر أو المعقول.

٢- وصيانة للأموال من التلف والضياع.

٣- وقياساً على الصيد. كما مر-[1]. والله أعلم.

---

(١) راجع ص٢٥٣.

المبحث الثامن

حكم الإرث المتعلقة بالبئر

حكم إرث البئر

المبحث الثامن

حكم إرث البئر

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز إرث البئر الخاصة، وهي البئر التي يحفرها الإنسان في ملكه الخاص، للانتفاع بها، لأنها مال متقوم ينتفع به.

يستحقها الورثة بعد موت مورثهم فمن مات وله بئر انتقلت هذه البئر لورثته، كباقي الأعيان والعقارات[1]، ويقومون مقامه في الانتفاع بماء البئر، ويكونون أحق به من غيرهم[2].

أما البئر العامة، كالآبار التي تحفر، وتوقف على المسلمين، وآبار الصدقة ونحوها، فهذه الآبار لا تُورث باتفاق الفقهاء، لما سبق أن بيناه أن هذه الآبار لا مالك لها معين والناس فيها شركاء، فتبقى على الإباحة العامة ينتفع بها الجميع[3]. والله أعلم.

---

(١) انظر تبين الحقائق٦/٤٣، تكملة البحر الرائق٨/٢٤٥، المقدمات الممهدات٢/٢٩٨- ٢٩٩، المنتقى ٦/٣٥- ٣٦، مغني المحتاج٣/٥١٩، تكملة المجموع١٠/٥٢٤- ٥٣٠، كشاف القناع٤/١٨٨، المغني٤/٧١.

(٢) هذا عند من يقول بعدم ملكية مياه الآبار وهم الحنفية، ووجه عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة وبالتالي يقولون إن حق الانتفاع بماء البئر ينتقل للورثة، أما المالكية ومن وافقهم القائلون بملكية مياه الآبار فلا خلاف عندهم في إرث الماء للورثة، لأنه ملكهم وقد بينا ذلك في حكم ملكية مياه الآبار الخاصة، ص٢١٢-٢١٥.

(٣) راجع ذلك ص٢١١.

الفصـــل الرابـــع

الفصل الرابع
أحكام الضمان المتعلقة بالبئر

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تعريف الضمان،وبيان أسبابه، ومتى يضمن الحافر، وما يضمنه .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً ويشمل فرعين:

الفرع الأول: تعريف الضمان لغة.

الفرع الثاني: تعريف الضمان اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب الضمان.

المطلب الثالث: متى يضمن الحافر " شروط الضمان ".

المطلب الرابع: ما يضمنه الحافر . ويشمل ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا تلف به آدمي حر.

الفرع الثاني: إذا تلف به عبد.

الفرع الثالث: إذا تلفت به بهيمة أو مال لآخر.

المبحث الثاني: المباشرة والتسبب في حفر البئر، وما يتعلق بهما من الضمان "قواعد ضمان البئر".

المبحث الثالث: حفر البئر في الموات.

المبحث الرابع: حفر البئر في الطريق العام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حفر البئر في الطريق الواسع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حفر ا لبئر في الطريق الواسع للمصلحة العامة، ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الحفر بإذن الإمام.

المسألة الثانية: إذا كان الحفر بدون إذن الإمام.

الفرع الثاني: حفر البئر في الطريق الواسع للمصلحة الخاصة، ويشمل مسألتين أيضاً:

المسالة الأولى: إذا كان الحفر بإذن الإمام.

المبحث الأول

تعريف الضمان،وبيان أسبابه، ومتى يضمن الحافر، وما يضمنه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً ويشمل فرعين:

الفرع الأول: تعريف الضمان لغة.

الفرع الثاني: تعريف الضمان اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب الضمان.

المطلب الثالث: متى يضمن الحافر " شروط الضمان ".

المطلب الرابع: ما يضمنه الحافر . ويشمل ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا تلف به آدمي حر.

الفرع الثاني: إذا تلف به عبد.

الفرع الثالث: إذا تلفت به بهيمة أو مال لآخر.

المطلب الأول

تعريف الضمان

الفرع الأول:

تعريف الضمان لغة:

يطلق الضمان في اللغة على عدة معان منها:

١- الالتزام: تقول: ضمنت المال، إذا التزمته، ويتعدي بالتضعيف، فتقول: ضَمَّنْته المال إذا ألزمته إياه[١].

٢- الكفالة: لقول ابن فارس في مقاييس اللغة، "والكفالة تسمى ضماناً، لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته"[٢]. وجاء في تاج العروس: ضَمِنَ الشيء: كفله[٣].

٣- التغريم: تقول ضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني: أي غرمته فالتزمه[٤].

٤- الإحتواء والإشتمال: جاء في مقاييس اللغة "ضمن" الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم " ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه"[٥].

وجاء في المصباح" تَضَمن الكتاب كذا، أي حواه ودل عليه"[٦].

فالضمان إذاً يطلق على الكفالة والالتزام والتغريم والاشتمال.

والضامن: هو الكفيل أو الملتزم أو الغارم[٧].

---

(١) انظر المصباح المنير، ص٣٦٤.

(٢) انظر مقاييس اللغة٣/٣٧٢.

(٣) انظر تاج العروس، ١٨/ ٣٤٧.

(٤) انظر تاج العروس، ١٨/ ٣٤٧.

(٥) انظر مقاييس اللغة٣/٣٧٢.

(٦) انظر المصباح المنير، ص٣٦٥.

(٧) انظر المعجم الوسيط١/ ٥٤٤.

الفرع الثاني:

تعريف الضمان اصطلاحاً:

عرف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الضمان بتعريفات كثيرة، ومختلفة، تختلف من مذهب لآخر ومن فقيه لآخر.

فعرفه الحنفية كما جاء في غمز عيون البصائر" الضمان: عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً"[1].

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام" الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"[2].

أما المالكية فقد عرفوه بقولهم" الضمان هو شغل ذمةٍ أخرى بالحق"[3].

وعرفه الشافعية بأنه " التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة."[4]

أما الحنابلة فقد عرفوه بقولهم الضمان" ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحق"[5].

وعرفه الإمام الشوكاني[6] بقوله " الضمان عبارة عن غرامة التالف"[7].

ومن الفقهاء المعاصرين عرفه الدكتور الزرقاء بقوله" الضمان: التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"[8].

---

(١) انظر غمز عيون البصائر٤/٦.

(٢) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٤٤٨.

(٣) انظر مواهب الجليل ٥/٩٦، حاشية الدسوقي٣/٣٢٩.

(٤) انظر أسنى المطالب٢/٢٣٥، حاشية الجمل٣/٣٧٧.

(٥) انظر المغني٤/٣٤٤.

(٦) الشوكاني (ت١٢٥٠هـ).

هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، فقيه ومحدث أصولي ونحوي، ومن كبار علماء اليمن نشأ بصنعاء، وله عدة مؤلفات أشهرها كتاب نيل الأوطار.

انظر الأعلام٦/٢٩٨.

(٧) انظر نيل الأوطار٥/٣٥٧.

(٨) انظر المدخل الفقهي العام، للزرقاء٢/١٠٣٥.

أما الدكتور وهبة الزحيلي فقد عرفه فقال: " الضمان: هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية "[1].

التعريف المختار:

بعد أن عرفنا تعريفات الفقهاء ـ رحمهم الله ـ للضمان نستطيع أن نختار منها تعريف الإمام الشوكاني، وهو أن " الضمان عبارة عن غرامة التالف".

لأنه أوفى التعريفات وأوجزها، لأنه بين أن الضمان غرامة، وعن تالف وهذه الغرامة تكون ـ بلا شك ـ بالمثل في إتلاف المثليات، وبالقيمة في إتلاف القيميات. وبالتالي يكون تعريفه متضمناً لتعريف الحنفية.

أما تعريف الزرقا فالمراد به الكفالة.

أما تعريف الدكتور الزحيلي فهو عام وشامل، لكنَّ فيه إطناباً كثيراً، لأن قوله "بتعويض الغير" تغني عما بعدها؛ لأن التعويض لا يكون إلا على ضرر أصاب ذلك الغير سواء كان ذلك الضرر تلف مال، أو ضياع منفعة، أو ضرر بالنفس الإنسانية كلاً أو جزءًا[2].

أما تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة، فالمراد به الكفالة، كما دلت عليه عباراتهم والذي يهمنا هنا هو المعنى السابق ـ "غرامة التالف" ـ. و ليس الكفالة.

شرح التعريف:

قوله غرامة: أي تعويض.

والتالف: أي الهالك، سواء أكان التالف مثلياً، فيضمن بالمثل، أو قيمياً يضمن بالقيمة.

---

(١) انظر نظرية الضمان للزحيلي، ص١٥.

(٢) مذكرة نظرية الضمان، للدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، ص٣- ٤، وهو اختيار الدكتور الخطيب أيضاً.

المطلب الثاني
أسباب الضمان

أسباب الضمان في الفقه الإسلامي عند الفقهاء ثلاثة وهي:

١- العقد، كالبيع، والثمن المعين قبل القبض، والإجارة والقسمة، ونحوها.

٢- وضع اليد، سواء أكانت اليد غير مؤتمنة، كيد السارق والغاصب، فهي معتدية، فيكون الضمان مطلقاً أو مؤتمنة كيد الوديع في الودائع، وكأيد الأوصياء على أموال اليتامى، فيكون الضمان عند التعدي.

٣- الإتلاف، سواء كان مباشرة أو تسبباً.

المباشرة: وهي إتلاف الشيء بالذات، كالقتل وأكل الأطعمة.

والتسبب: وهو إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر، كحفر البئر في موضع لم يؤذن له فيه، كالطرقات العامة أو الأراضي غير المملوكة ونحوها[1].

والذي يعنينا في بحثنا هذا هو الإتلاف بنوعية المباشرة والتسبب.

---

(١) انظر المبسوط١١/٥٤- ٥٥، والعناية١٠/٣٠٧- ٣٠٩، أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/٢٠٧- ٢١١، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٥٧٨- ٥٧٩، المنثور في القواعد الفقهية٢/٣٢٢- ٣٢٣، القواعد "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب، ٢٠٤- ٢٠٥، نظرية الضمان، للزحيلي٦٣- ٦٩، الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص ٩.

المطلب الثالث

متى يضمن الحافر

" شروط ضمان البئر"

هناك شروط لضمان حافر البئر اتفق الفقهاء عليها، وشروط اختلفوا فيها وإليك بيان ذلك:

أولاً: الشروط المتفق عليها:

١- اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن من حفر بئراً متعدياً[١] بحفرها، فإنه ضامن لما يتسبب عن حفره[٢].

٢- اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على ألا تكون هناك مباشرة، تقطع حكم التسبب، فلو حفر شخص بئراً عدواناً فردّى إنسان آخر فيها، فالضمان على المردي؛ لأنه مباشر للفعل، وكذا إن تعمد إنسان الوقوع في البئر، فلا ضمان على الحافر. وهذا ما نص عليه الحنفية والشافعية والحنابلة[٣]، وهو الموافق لقواعد المالكية.

٣- اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن من دخل دار غيره بإذن المالك فعلى المالك أن يعلمه بوجود البئر إذا كانت مغطاة أو كان الوقت ظلاماً، فإن لم يفعل حتى سقط الداخل، فهو ضامن، إلا أن تكون البئر واضحة أو عليها سياج يمنع السقوط، وعلى هذا نص الشافعية والحنابلة[٤]، ولم أجد لغيرهم نصاً في الموضوع.

---

(١) والتعدي أن يحفرها في ملك الغير بدون إذنه أو في الطريق العام بدون إذن الإمام.

(٢) انظر العناية١٠/٣١٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/٦١٦، المدونة٤/٦٦٤- ٦٦٥، حاشية الدسوقي ٤/٢٤٣- ٢٤٤، شرح مختصر خليل للخرشي٨/٨، مغني المحتاج٥/٣٣٩، أسنى المطالب٤/٧٠، حاشيتا قليوبي وعميره٤/١٤٨، المغني ٨/٣٣١، كشاف القناع٦/٧- ٨، مطالب أولي النهى٦/٧٩.

(٣) انظر المبسوط٢٧/١٩- ٢٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٩١، مغني المحتاج٥/٣٣٩، أسنى المطالب٤/٧٠، حاشيتا قليوبي وعميره٤/١٤٨، المغني ٨/٣٣٠- ٣٣١.

(٤) انظر مغني المحتاج٥/٣٣٩، أسنى المطالب٤/٧٠، حاشيتا قليوبي وعميره٤/١٤٨، المغني ٨/٣٣٠- ٣٣١، كشاف القناع٦/٧ـ ٨، مطالب أولي النهى٦/٧٩.

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

أما الشروط المختلف فيها، فهي مسألة القصد في الإضرار، فمن حفر بئراً وكان يقصد بحفره سقوط إنسان معين فيها، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في وجوب القصاص على الحافر إلى قولين:

القول الأول:

إن عليه القصاص، ويه قال المالكية[1]، والشافعية، والحنابلة[2].[3]

تعليلهم:

لأنه تعمد قتله عدواناً[4].

القول الثاني:

إن عليه الدية دون القصاص، ويه قال الحنفية[5].

تعليلهم:

١- لأنه ليس بمباشر للقتل، فلا يكون قاتلاً عمداً، ولا شبه عمد، وإنما وجبت الدية صيانة للأنفس المتلفة عن الهدر[6].

٢- ولأن الجناية بطريق التسبب لا توجب القصاص، لأنها شبه عمد وليست عمداً[7].

---

(١) أوجب المالكية عليه القصاص بثلاثة شروط:
١- أن يقصد بحفره الإضرار. ٢- أن يكون مَنْ قصدَ ضَرَرَه شخصاً معيناً. ٣- أن يهلك ذلك المعين.
فإذا اختل شرط من هذه الشروط فلا قصاص كأن يقصد ضرر شخص معين، فيهلك غيره أو أن يقصد ضرر شخص غير معين، سواءً كان آدمياً أو دابة، بل تجب هنا إذا اختل شرط الدية في الآدمي والقيمة في الدابة.
انظر حاشية الدسوقي٤/٢٤٤، شرح مختصر خليل الخرشي٨/٨.

(٢) ويكون عند الحنابلة عليه القصاص، إذا دخل داره بإذنه وقصد ذلك قتله، بأن كانت البئر مغطاه ولم يعلمه أو الموضع مظلماً، أو كان أعمى، لتعمده القتل. أما إذا كانت مكشوفة يراها الداخل وهلك فلا ضمان. وكذا إذا دخل بدون إذنه.
انظر مغني المحتاج٥/٣٣٩- ٣٤٠، أسنى المطالب٤/٦و ٧١، كشاف القناع٦/٧- ٨، مطالب أولي النهى٦/٧٩. شرح منتهى الإرادات٣/٢٩٣.

(٣) انظر نفس المصادر السابقة رقم (١) و(٢).

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩٣.

(٥) انظر تبين الحقائق ٦/١٠٢، المبسوط٢٦/٦٨، بدائع الصنائع٧/٢٧٤.

(٦) انظر المبسوط٢٦/٦٨، تبين الحقائق٦/١٢٠.

(٧) انظر بدائع الصنائع٧/٣٠٧.

وتكون الدية على عاقلته[1].

الراجح:

والراجح ـ والله أعلم ـ أن عليه القصاص وهو قول الجمهور، لأن من يقتل غيره مباشرة فهو مسئول عن فعله، ويجب عليه القصاص إذا توافرت شروطه، وكذا من يقتل غيره تسبباً فإنه يسأل عن فعله، ويجب عليه القصاص إذا توافرت شروطه، كما في المتسبب بالإكراه، وكما في رجوع شهود القتل عن شهادتهم بعد تنفيذ الحكم على المشهود عليه، لأن جرائم القتل تقع غالباً بطريق التسبب فلو قصرت عقوباتها على المباشرة فقط لتعطلت نصوص القصاص لإمكان الجاني أن يعدل عن طريق المباشرة إلى طريق التسبب[2]. والله أعلم.

---

(١) انظر تبين الحقائق ٦/١٠٢، المبسوط٢٦/٦٨، بدائع الصنائع٧/٢٧٤.

(٢) انظر المغني ٨/٣٣٠ ـ ٣٣٣.

المطلب الرابع
ما يضمنه الحافر

ويشمل ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إذا تلف به آدمي حر.

الفرع الثاني : إذا تلف به عبد.

الفرع الثالث : إذا تلفت به بهيمة أو مال لآخر

الفرع الأول
إذا تلف به آدمي حر

يكون الضمان في حفر البئر، إذا تلف به آدمي حر، الدية على عاقلة الحافر، باتفاق الفقهاء الأربعة - رحمهم الله تعالى -[1].

إلا أن المالكية قيدوا ذلك إذا لم يقصد المقتولَ بالحفر، أما إذا قصد معيناً؛ فعليه القصاص، سواء أكان الحفر في بيته "ملكه"، أو خارجه، ما دام أنه تعمد الإضرار[2].

وكذا عند الحنابلة إذا دخل الدار بإذنه، وقصد قتله، بأن كانت البئر مغطاة ولم يعلمه، أو الموضع مظلماً، أو كان أعمى لتعمده القتل[3].

---

(١) انظر العناية ١٠/٣١٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام٢/١٠٩- ١١٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٨، حاشية الدسوقي٤/٢٤٤، مغني المحتاج٥/٣٣٩، حاشيتا قليوبي وعميره ٤/١٤٨، المغني ٨/٣٣٠، كشاف القناع٦/٧.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٤/٢٤٤، شرح مختصر خليل للخرشي٨/٨.

(٣) انظر كشاف القناع٦/٧- ٨، مطالب أولي النهى٦/٧٩.

الفرع الثاني
إذا تلف به عبد

أما إذا تلف في البئر عبد، فقد اتفق الفقهاء أيضاً على أنه يُضمن بالقيمة[1].

لكنهم اختلفوا فيمن يتحمل القيمة إلى قولين:

القول الأول:

إن العاقلة تتحملها، وهذا قول الحنفية والشافعية[2].

القول الثاني:

إنها تكون من ماله ولا تتحملها العاقلة، ويه قال المالكية والحنابلة[3].

الراجح:

والراجح - والله أعلم - قول المالكية والحنابلة. لأن العاقلة لا تتحمل عبداً ولا إقراراً[4].

---

(١) انظر العناية ١٠/٣١٣، درر الحكام شرح غرر الحكام٢/١٠٩- ١١٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٨، حاشية الدسوقي٤/٢٤٤، مغني المحتاج٥/٣٣٩، حاشيتا قليوبي وعميره٤/١٤٨، كشاف القناع ٦/٧، المغني٨/٣٣٠.

(٢) انظر العناية١٠/٣١٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام٢/١٠٩- ١١٠، بدائع الصنائع٧/٢٥٨، مغني المحتاج٥/٣٣٩، حاشيتا قليوبي وعميره٤/١٤٨.

(٣) انظر المدونة٤/١٨٠، حاشية الدسوقي ٤/٢٤٤، شرح مختصر خليل للخرشي٨/٨، كشاف القناع٦/٧، المغني٨/٣٣٠.

(٤) انظر تبيين الحقائق٦/١٣٨.

الفرع الثالث

إذا تلفت به بهيمة أو مال لآخر

أما إذا تلفت به بهيمة، أو مال، فقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه يُضمن بالقيمة من مال الحافر[1].

(١) انظر العناية ١٠/٣١٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام٢/١٠٩- ١١٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٨، حاشية الدسوقي٤/٢٤٤، مغني المحتاج٥/٣٣٩، حاشيتا قليوبي وعميره٤/١٤٨، المغني ٨/٣٣٠، كشاف القناع٦/٧.

المبحث الثاني

المباشرة والتسبب في حفر البئر، وما يتعلق بهما من الضمان

" قواعد ضمان البئر "

بعد أن عرفنا أن الإتلاف سبب من أسباب الضمان، سواءاً أكان مباشرة أو تسبباً، نتطرق هنا إلى قواعد المباشرة والتسبب في الضمان، لكي نعرف متى يضمن المباشر، ومتى يضمن المتسبب، ولكي تكون قواعد عامة لنا، فيما يأتي من مباحث، لضبط الأحكام المختلفة لمسائل الضمان.

وسنقتصر هنا على ذكر القاعدة، ومعناها، وذكر الأمثلة فيما يخصنا، في موضوع حفر البئر فقط:

القاعدة الأولى:

إذا اجتمع المباشر والمتسبب، يضاف الحكم إلى المباشر[1].

المباشر: هو الذي يحصل التلف من فعله، دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل مختار[2].

المتسبب: هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار[3].

ومعنى القاعدة: أنه إذا ترتب على فعل مؤذٍ ضرر بآخر، وكان قد اشترك في إحداث الضرر سبب بعيد ومباشر مؤثر في إيجاد الضرر، فإن المباشر هو المسئول عن الضمان، حتى لو كان السبب البعيد متصفاً بصفة التعدي، لأن المباشر هو علة الضرر في الواقع، أو هو المؤثر الأقوى في العدوان فيضاف الحكم له[4].

ومن أمثلة ذلك:

لو حفر رجل بئراً في الطريق العام - تعدياً - ثم جاء رجل آخر، فدفع غيره في

---

(١) انظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام١/٩١، المادة٩٠، غمز عيون البصائر للحموي١/٤٦٥- ٤٦٦، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي١/١٣٣- ١٣٤، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٢٩٧.

(٢) انظر غمز عيون البصائر١/٤٦٥- ٤٦٦.

(٣) انظر غمز عيون البصائر١/٤٦٥- ٤٦٦.

(٤) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٩١، المادة٩٠. نظرية الضمان، الزحيلي، ص١٨٩.

البئر، أو ألقى حيواناً فيه، ضمن الدافع أو الملقي، لأنه مباشر للتلف بالذات، أما حافر البئر فهو متسبب فقط، لأن حفره وإن أفضى إلى التلف، لكنه لا ينفرد بالإتلاف، ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشرة[1].

وكذا لو حفر شخص بئراً، ووضع آخر بجانبها حجراً، فجاء آخر وعثر في الحجر فوقع في البئر، ضمن واضع الحجر دون الحافر، لأن واضع الحجر كالدافع له[2].

القاعدة الثانية:

المباشر ضامن، وإن لم يتعمد، أو لم يتعد[3].

معنى القاعدة: أن من باشر الضرر ضمن سواء كان متعدياً أم لا .

ومن أمثلة ذلك:

لو حفر رجل بئراً في الطريق - تعدياً - ثم جاء رجل آخر فدفع غيره في البئر أو ألقى حيواناً فيه، ضمن، وإن لم يكن متعمداً، لأن المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد.

القاعدة الثالثة:

المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي[4]:

معنى هذه القاعدة: أن من تسبب في فعل ضرر لا يضمن، إلا إذا كان متعدياً.

أمثلة هذه القاعدة:

لو حفر شخص بئراً في الطريق العام، بدون إذن الإمام، فهلك به شخص أو حيوان ضمنه، وكذا لو حفره في ملك غيره بدون إذنه لتعديه.

أما لو حفره في ملكه فلا ضمان عليه؛ لأن للإنسان التصرف في ملكه كيفما شاء، فلا يكون متعدياً[5].

---

(١) انظر المبسوط٢٧/١٩- ٢٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٩١، المغني٨/٣٣٠.

(٢) انظر المغني٨/٣٣٠.

(٣) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٩٣، مجمع الضمانات، ص١٦٥.

(٤) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٩٤، المادة٩٣، مجمع الضمانات، ص١٦٥.

(٥) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٩٤، العناية١٠/٣١٢- ٣١٤، شرح مختصر خليل، للخرشي ٦/١٣٢، حاشيتا قليوبي وعميره٤/١٤٨- ١٤٩، المغني٨/٣٣٠- ٣٣٢.

القاعدة الرابعة:

كل حكم يثبت بعلة ذات وصفين، يضاف الحكم، إلى الوصف الذي وجد منهما أخيراً[1].

معنى القاعدة: أن الشيء "التلف" إذا ترتب على أمرين متتالين، فإن الحكم يضاف إلى آخرهما.

أمثلة القاعدة:

من حفر بئراً في الطريق ـ تعدياً ـ، ووضع آخر حجراً بجانب البئر، فعثر رجل بالحجر، فوقع في البئر فهلك، فالضمان على واضع الحجر دون الحافر؛ لأنه الفعل الأخير ـ وهو واضع الحجر ـ هو الذي حصل به التلف، فيضاف الحكم له[2].

وكذا لو حفر إنسان حفرة متعدياً، وصب آخر عندها ماء، فزلق به رجل ووقع في الحفرة ومات، فالضمان على صاب الماء، لأنه الفاعل الأخير الذي حصل به التلف، أما لو كان الماء من المطر، فالضمان على الحافر؛ لأنه لا يمكن إضافة التعدي إلى المطر[3].

---

(١) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٩١.

(٢) انظر المغني ٨/ ٣٣٠.

(٣) انظر تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٩٨.

المبحث الثالث
حفر البئر في الموات[1]

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن من حفر بئراً في الموات، فهلك فيها إنسان أو حيوان أو مال، فلا ضمان عليه[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من السنة:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "العجماء[3] جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"[4].

ومعنى جبار أي غير مضمون، ويُحمل على الموات، لأن الحفر في الموات والصحاري مباح مطلق، لأنه لا يتضرر به أحد، ولأنه غير متعدٍ بالحفر في ذلك الموضع، فكان غير مضمون[5].

من المعقول:

١- لأن الحفر في الموات مباح مطلق، فلا يلحق به الضمان، فانعدم القتل حقيقة وتقديراً، فلا يجب الضمان، لعدم العدوان والتعدي[6].

٢- قياساً على الحافر في ملكه، فإنه لا يضمن فكذا هنا، لأنه في الحالين[7] مالك[8].

---

(١) الموات: هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد خارج العمران، وسيأتي تفصيل ذلك بمشيئة الله في ص٣٥١-٣٥٢.

(٢) انظر المبسوط٢٧/٢٢، بدائع الصنائع٩/٢٧٤، مجمع الضمانات١٧٨- ١٧٩، حاشية الدسوقي٤/٢٤٣- ٢٤٤، حاشية الصاوي٤/٣٤٢، أسنى المطالب٤/٧٠، مغني المحتاج٥/٣٣٩، حاشيتا قليوبي وعميره٤/١٤٨، مطالب أولي النهى٦/٧٩، كشاف القناع٦/٨، المغني٨/٣٣١.

(٣) العجماء: البهيمة، سميت به، لأنها لا تتكلم فهي من العجمة. انظر النهاية في غريب الأثر٣/١٨٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس٢/٥٤٥، حديث رقم١٤٢٨، وفي كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن٢/٨٣٠، حديث رقم٢٢٢٨، وفي كتاب الديات، باب العجماء جبار ٦/٢٥٣٣، حديث رقم٦٥١٤- ٦٥١٥، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ٣/١٣٣٤، حديث رقم١٧١٠.

(٥) انظر بدائع الصنائع٩/٢٧٤، المبسوط٢٧/٢٢، مغني المحتاج٥/٣٣٩.

(٦) انظر بدائع الصنائع٩/٢٧٤.

(٧) لأنه بحفره يصير ملكاً له، وسيأتي بيان ص٣٥٦.

(٨) انظر المبسوط٢٧/٢٢، الحاوي، للماوردي٢/٣٧٤.

هذا ومع اتفاق الحنفية مع الجمهور في عدم الضمان، إلا أنهم اشترطوا ألا يكون الحفر في الموات في طريق المارة، كأن يحفر في طريق الناس، والدواب في الصحراء مثلاً.

فإن حفر في طريق المارة ضمن، لأن الحق في ذلك الموضع للعامة، فالتصرف فيه كالتصرف في الأمصار[1]. والتصرف في الأمصار بما يضر الناس لا يصح فكذا هنا.

(١) انظر المبسوط ٢٧/٢٢.

المبحث الرابع

حفر البئر في الطريق العام

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: حفر البئر في الطريق الواسع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حفر البئر في الطريق الواسع للمصلحة العامة، ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الحفر بإذن الإمام.

المسألة الثانية: إذا كان الحفر بدون إذن الإمام.

الفرع الثاني: حفر البئر في الطريق الواسع للمصلحة الخاصة، ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الحفر بإذن الإمام.

المسألة الثانية: إذا كان الحفر بدون إذن الإمام.

المطلب الثاني: حفر البئر في الطريق الضيق.

المبحث الرابع

حفر البئر في الطريق العام

حفر البئر في الطريق العام لا يخلو من حالات:

إما أن يكون الطريق واسعاً، أو ضيقاً، والحفر إما أن يكون للمصلحة العامة أو للمصلحة الخاصة، وكل ذلك إما أن يكون بإذن الإمام أو لا.

ولكل حالة حكم خاص. وهذا ما سنتناوله - بمشيئة الله - في هذا المبحث:

المطلب الأول

حفر البئر في الطريق الواسع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حفر البئر في الطريق الواسع للمصلحة العامة، ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الحفر بإذن الإمام.

المسألة الثانية: إذا كان الحفر بدون إذن الإمام.

الفرع الثاني: حفر البئر في الطريق الواسع للمصلحة الخاصة، ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الحفر بإذن الإمام.

المسألة الثانية: إذا كان الحفر بدون إذن الإمام.

الفرع الأول

حفر البئر في الطريق الواسع للمصلحة العامة

قبل أن نتطرق إلى حكم حفر البئر في الطريق الواسع، لابد أن نذكر هنا أنه ينبغي لمن حفر بئراً في الطريق الواسع للمصلحة العامة، أن يجعل عليها حاجزاً تُعلم به، لتتوقى وتُعرف، فتجتنب، أما إذا لم يفعل ذلك، وتركها على حالها بدون علامة مفتوحة، ضمن مطلقاً، سواء أذن له الإمام أم لا، لتعديه وتفريطه، وبهذا قال الشافعية والحنابلة[1].

ويشمل هذا في عصرنا الحاضر، ما تحفره شركات الهاتف والكهرباء والمياه والصرف الصحي، ونحوها، فإن وضعوا علامة على ذلك، تبين أن هناك حفرة، كالإنارة والحواجز، فلا ضمان عليهم، وإن لم يضعوا شيئاً من ذلك ضمنوا.

وحفر البئر في الطريق الواسع للمصلحة العامة، إما أن يكون بإذن الإمام، وإما أن يكون بدون إذنه، وإليك بيان ذلك:

---

(١) انظر مغني المحتاج٥/٣٤١، أسنى المطالب٤/٧١، حاشيتا قليوبي وعميره ٤/٤٨، فتاوى ابن تيمية ٥/٣٩٦، الفروع٤/٥٢٠، كشاف القناع٤/١٢٢.

المسألة الأولى

الحفر في الطريق ا لواسع للمصلحة العامة بإذن الإمام

إذا حفر إنسان بئراً في الطريق العام، للمصلحة العامة، كمن يحفر بئراً مثلاً، لينزل فيها المطر، أو للشرب ونحوهما وكان حفره بإذن الإمام، فهلك فيها إنسان أو حيوان، فقد اتفق الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة على أنه لا ضمان عليه(١)، وهو الموافق لقواعد المالكية(٢)، من أن الضمان يكون بقصد الضرر، ولا ضرر هنا، فلا ضمان عليه(٣).

وعللوا ذلك بما يلي:

١ - لأنه غير متعمد، لأنه فعل ما فعل بأمر من له الولاية في حقوق العامة(٤).

٢ - ولأنه محسن بفعله غير متعد بحفره، فلا ضمان عليه(٥).

---

(١) انظر العناية١٠/٣١٢، بدائع الصنائع٩/٢٧٨، المبسوط٢٧/٢٥، أسنى المطالب٤/٧١، مغني المحتاج ٥/٣٤١، كشاف القناع٦/٨، المغني٨/٣٣١- ٣٣٢.

(٢) لأن الضمان عند المالكية يكون بقصد الضرر، فإن انتفى هذا القصد فلا ضمان عليه.
انظر حاشية الدسوقي٤/٢٤٣- ٢٤٤، حاشية الصاوي٤/٣٤٢، المدونة٢/٤٧٤.

(٣) انظر حاشية الدسوقي٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤، تبصرة الحكام٢/٣٣٨، المنتقى٧/١١٠.

(٤) انظر العناية ١٠/٣١٢.

(٥) انظر المغني٨/٣٣١- ٣٣٢.

المسألة الثانية

الحفر في الطريق الواسع للمصلحة العامة بدون إذن الإمام

أما إذا كان الحفر في الطريق الواسع للمصلحة العامة، بدون إذن الإمام، فقد اختلف العلماء في الضمان، إذا هلك به شخص أو حيوان إلى قولين:

القول الأول:

إنه يضمن، وبه قال الحنفية، وقولٌ للشافعية، ووجه عن الحنابلة(1).

الأدلة:

أولاً: **من الأثر**:

١- ما ثبت أن عمرو بن الحارث بن المصطلق(2) "حفر بئراً في طريق المسلمين، فمر بغل فوقع فيها فانكسر، فضمنه شريح(3) قيمة البغل مائتي درهم، وأعطاه البغل"(4).

وكان قضاؤه بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد منهم(5).

---

(1) انظر العناية ١٠/٣١٢، المبسوط٢٧/٢٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/٦١٦- ٦١٧، أسنى المطالب ٤/٧١، مغني المحتاج٥/٣٤١، حاشيتا قليوبي وعميره٤/١٤٨- ١٤٩، كشاف القناع٦/٨، المغني ٨/٣٣١- ٣٣٢.

أما المالكية فالمعتبر عندهم الضرر، فإن قصد الضرر ضمن، وإلا فلا من غير اعتبار إذن الإمام من عدمه.

انظر حاشية الدسوقي٤/٢٤٣- ٢٤٤، تبصرة الحكام٢/٣٣٨.

(2) عمرو بن الحارث بن المصطلق (ت٧٠هـ).

هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار المصطلقي، أخو جويرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صحابي جليل قليل الحديث والرواية.

انظر الإصابة٤/٥٠٨- ٥٠٩، تقريب التهذيب ٢/٧٣، الوافي بالوفيات٢٢/٤٤٧.

(3) شريح (ت٧٨هـ).

هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، قاضي الكوفة، أسلم زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وانتقل من اليمن زمن الصديق ولم ير النبي وهو من كبار التابعين، ومن أبرز القضاة في الإسلام، لذا اشتهر بشريح القاضي.

انظر سير أعلام النبلاء٤/١٠٠- ١٠٦، صفة الصفوة ٣/٣٨- ٤١.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات٥/٣٣٩، حديث رقم٢٧٣٦٣.

(5) انظر المبسوط٢٧/١٤.

ثانياً: من المعقول:

١- لأن الحافر بمنزلة الدافع للواقع في مهواة، لأنه بفعله أزال المسكة عن الأرض، والآدمي لا يستمسك إلا بمسكه، فإزالة ما به كان مستمسكاً، إيجاد شرط الوقوع، والحكم يضاف إلى الشرط مجازاً، فكان ضامناً له[1].

بمعنى أن الحافر متعد بحفره، فلولا حفره، لما وقع الشخص، فيضمن لتعديه.

٢- ولأن النظر في المصالح العامة للإمام، فكان متعدياً بحفره بدون إذنه[2].

٣- ولأنه ليس له الحق في التصرف في الطريق العام، فيكون متعدياً[3].

القول الثاني:

إنه لايضمن، وهو القول الثاني للشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[4].

وعللوا ذلك بما يلي:

١- لأنه إذا كان لمصلحة المسلمين كان الإذن ثابتاً دلالة والثابت دلالة، كالثابت نصاً[5].

٢- ولأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، ويشق استئذان الإمام فيه، وتعم البلوى، ففي وجوب الاستئذان تفويت لهذه المصلحة، لأنه لا يكاد يوجد من يتحمل كلفة استئذانه وكلفة الحفر معاً، فتضيع هذه المصلحة، فوجب إسقاط الإذن كما في سائر المصالح العامة[6].

---

(١) انظر المبسوط ٢٧/١٦.

(٢) انظر مغني المحتاج ٥/٣٤١.

(٣) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٦١٦- ٦١٧.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٩/٢٧٨، مغني المحتاج ٥/٣٤١، حاشيتا قليوبي وعميره ٤/١٤٨- ١٤٩، كشاف القناع ٦/٨، المغني ٨/٣٣١- ٣٣٢.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٩/٢٧٨.

(٦) انظر المغني ٨/٣٣١- ٣٣٢.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الضمان:

نوقشت أدلة القائلين بعدم الضمان بما يلي:

أولاً: قولهم إن ما كان من مصالح المسلمين، كان الإذن ثابتاً فيه دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً، يجاب عنه بما يلي:

إن ما يرجع إلى مصالح المسلمين،يكون حقاً لهم، والتدبير في أمر العامة إلى الإمام، فكان الحفر فيه بغير إذن الإمام، كالحفر في دار إنسان بغير إذن صاحبه، فيكون الضمان بجامع التعدي[1].

ثانياً: قولهم إن الإذن من الإمام فيه مشقة، فتفوت المصلحة يجاب عنه:

إنه ليس فيه مشقة، بل تركه هكذا بدون إذن يُوقع الناس في حرج شديد؛ لأنه قد يرى البعض في هذا الأمر مثلاً مصلحة، ولا يراه غيرهم.

فإن قلنا بعدم الاستئذان، لكثُر الحفر، ولوقع الناس في حرج شديد، فضبطه بإذن الإمام فيه مصلحة وضبط، لأن مصالح المسلمين ترجع إلى نظر الإمام وتدبيره.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - أن من حفر بئراً في طريق المسلمين للمصلحة العامة بدون إذن الإمام، ضمن ما سقط فيه، لتعديه بعدم الإذن. والله أعلم.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٧٨/٩.

الفرع الثاني

حفر البئر في الطريق الواسع للمصلحة الخاصة

ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الحفر بإذن الإمام.

المسألة الثانية: إذا كان الحفر بدون إذن الإمام.

المسألة الأولى

الحفر في الطريق الواسع للمصلحة الخاصة بإذن الإمام

إذا حفر إنسان بئراً في الطريق الواسع بإذن الإمام، لكن لا للمصلحة العامة، بل لمصلحته الخاصة، فهلك فيها إنسان أو حيوان فهل يضمن أم لا ؟

نقول : اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

إنه يضمن، وبه قال الحنابلة[1].

تعليلهم:

قالوا لأنه ليس له ذلك، لما فيه من الإتلاف بحفر حفرة في حق مشترك، بغير إذن أهله ولغير مصلحتهم، فيضمن كما لو لم يأذن له الإمام[2].

القول الثاني:

إنه لا يضمن، وهو الموافق لقواعد الحنفية[3]، ومذهب الشافعية[4].

تعليلهم:

لأنه للإمام أن يخص بعض الناس بقطعة من الشارع، حين لا يضر بالمارة[5].

الراجح:

أنه يضمن وهو قول الحنابلة، لأنه ليس للإمام أن يأذن بما فيه ضرر على الغير، ما دام أنه لا مصلحة عامة فيه والله أعلم.

---

(١) انظر كشاف القناع٦/٨، المغني٨/٣٣١.

(٢) انظر المغني٨/٣٣١.

(٣) لأن الحنفية يقولون إن الضمان ينتفي بأمرين١- إذن الإمام ٢- التعمد في الوقوع.
وهنا وجد الإذن، فلا ضمان، ولم يقيدوا إن كان لمصلحة نفسه أو لا، بل بنوا على هذه القاعدة، سواء أكان لمصلحة نفسه، أم لا، فمتى وجد الإذن فلا ضمان.
انظر درر الحكام شرح مجلة الإحكام٢/٦٢٧.

(٤) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/٦٢٧، حاشيتا قليوبي وعميره٤/١٤٩، أسنى المطالب٤/٧١. أما المالكية فلم أجد لهم فيما رجعت إليه من كتب قولاً.

(٥) انظر أسنى المطالب٤/٧١.

المسألة الثانية

الحفر في الطريق الواسع للمصلحة الخاصة بدون إذن الإمام

أما إذا كان الحفر في الطريق الواسع للمصلحة الخاصة، بدون إذن الإمام، فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يضمن ما هلك به، لأنه متعد بحفره، فيضمن ما يهلك به[1].

وهو الموافق لقواعد المالكية، لما فيه من الضرر، وكل فعل عند المالكية قصد به ضرر ضمن صاحبه، لأن حفره في الطريق من غير حاجة لمصلحة عامة المسلمين، يحمل على الضرر[2].

وبالتالي إذا حفر شخص بئراً في الطريق الواسع، لمصلحته، بدون إذن الإمام، ضمن ما هلك فيه باتفاق الفقهاء.

---

(١) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام٦٢٧/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميره١٤٩/٤ ، مغني المحتاج ٣٤١/٥، كشاف القناع ٨/٦، المغني ٣٣١/٨.

(٢) انظر حاشية الدسوقي٢٤٣/٤- ٢٤٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي٨/٨.

المطلب الثاني

حفر البئر في الطريق الضيق

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن من حفر بئراً في طريق ضيق يضر بالمارة ضمن مطلقاً ما هلك فيه، سواءً أكان الحفر للمصلحة العامة أو الخاصة، وسواءً أذن له الإمام أم لا ، لما فيه من التعدي، ولأنه ليس للسلطان الإذن بما فيه ضرر ، وهذا فيه ضرر لأن الطريق ضيق.

وعلى هذا نص المالكية والشافعية والحنابلة[1].

وهو الموافق لقواعد الحنفية، لوجود التعدي؛ لأن الضمان عندهم يشترط فيه أمران، التعمد والتعدي، وها هنا قد وقع التعدي فوجب الضمان[2]. والله أعلم.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي٤/ ٢٤٤، أسنى المطالب٤/ ٧١، مغني المحتاج٥/ ٣٤١، مطالب أولي النهى ٦/ ٨٠، كشاف القناع٦/ ٨، المغني٨/ ٣٣١.

(٢) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/ ٦١٦.

المبحث الخامس

حفر البئر في الطريق بقصد الضرر

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن من حفر بئراً في الطريق قاصداً الإضرار فعليه ضمان ما هلك به، لتعديه وتعمده الإضرار، فوجب عليه الضمان[1].

وقد شدد المالكية في هذه المسألة، حتى إنهم قالوا إذا قصد الإضرار بشخص معين وهلك، فعليه القصاص[2]، وأما إذا لم يقصد شخصاً معيناً، فهلك فيه شخص آخر فعليه الدية.

فقد جعل المالكية الحفر بقصد الضرر في الطريق، سبباً من أسباب القتل العمد والخطأ[3].

---

(١) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/٦١٦، حاشية الدسوقي٤/٢٤٣- ٢٤٤، حاشية الصاوي ٤/٣٤٣، المدونة٢/٤٧٤، مغني المحتاج٥/٣٣٩، حاشيتا قليوبي وعميره٤/١٤٨، كشاف القناع٦/٨، مطالب أولي النهى٦/٨٠، المغني٨/٣٣١.

(٢) أما باقي الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة، فقد أوجبوا الدية فقط، لأنه شبه عمد وليس مباشرة للقتل، بل تسبباً، والقتل بالسبب شبه عمد.

انظر المبسوط٢٦/٦٧، بدائع الصنائع٧/٢٧٥، مغني المحتاج٥/٣٤٠، أسنى المطالب٤/٥، مطالب أولي النهى٦/١٦.

(٣) انظر المدونة٢/٤٧٤، حاشية الدسوقي٤/٢٤٣- ٢٤٤، حاشية الصاوي٤/٣٤٣.

المبحث السادس

حفر البئر في الملك الخاص

بعد أن عرفنا حكم الحفر في الطريق وما يترتب عليه من الضمان، نتطرق هنا لحكم حفر البئر في الملك الخاص، كالدار والمزرعة ونحوهما، ومايترتب عليه من الضمان فنقول:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة على أن من حفر بئراً في ملكه الخاص، كالدار مثلاً، وهلك فيها إنسان، أو حيوان، فلا ضمان عليه؛ لأن المالك له أن يتصرف في ملكه كيف شاء، فلا يكون متعدياً بالحفر في ملكه، فلا يضمن[1].

إلا أن الشافعية والحنابلة قيدوا ذلك بما إذا كان الداخل لم يستأذن من صاحب الدار؛ لأنه يكون متعدياً بدخوله، ولم يتسبب صاحب الدار في الجناية عليه فلا يضمنه، أما إذا كان الداخل إلى الدار قد استأذن من صاحب الدار، فإنه يضمنه إذا لم يعلمه بها، أو كانت مغطاة أو الموضع مظلماً، أو كان الداخل أعمى[2].

أما الحنفية والمالكية فلم يفرقوا بين الإذن وعدمه، وقالوا بعدم الضمان مطلقاً، ما دام أنه في ملكه، إلا إذا قصد به ضرراً فيضمن عند المالكية[3].

---

(١) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/٦١٧، العناية١٠/٣١٤، شرح مختصر خليل، للخرشي ٦/١٣٢، تبصرة الحكام٢/٣٣٨، حاشية الدسوقي٤/٢٤٣- ٢٤٤، مغني المحتاج٥/٣٣٩، أسنى المطالب ٤/٧١، كشاف القناع٦/٧- ٨، مطالب أولي النهى٦/٧٩.

(٢) انظر مغني المحتاج٥/٣٣٩- ٣٤٠، أسنى المطالب٤/٥و ٧١، كشاف القناع٦/٧- ٨، مطالب أولي النهى٦/٧٩.

ويكون عند الحنابلة عليه القود، أي يقتل به إذا دخل بإذنه وقصد قتله، بأن كانت البئر مغطاة ولم يعلمه أو الموضع مظلماً أو كان أعمى، لتعمده القتل، أما إذا كانت مكشوفة يراها الداخل وهلك فلا ضمان عليه.

أما الشافعية، فأوجبوا الدية على العاقلة فقط، دون القصاص، لأنه شبه عمد.

نفس المصادر رقم (٢).

(٣) انظر تبصرة الحكام٢/٣٣٨، شرح مختصر خليل للخرشي٦/١٣٢.

المبحث السابع

حفر البئر في غير الملك

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: إذا أذن له المالك.

المطلب الثاني: إذا لم يأذن له المالك.

المبحث السابع

حفر البئر في ملك الغير

بعد أن عرفنا حكم حفر البئر في الملك، وما يترتب عليه من الضمان، نذكر هنا حكم حفر البئر في ملك الغير، فنقول:

حفر البئر في ملك الغير لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يأذن له المالك بالحفر.

الأمر الثاني: أن يكون الحفر بدون إذن المالك.

ولكلٍ حكم خاص، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول

حفر البئر في ملك الغير بإذنه

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن من حفر بئراً في ملك غيره، بإذن صاحبه وهلك فيها شخص أو حيوان، فلا ضمان عليه، لعدم تعديه بالحفر، ما دام أنه بإذن صاحبه[1].

---

(١) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٦٢٧، المدونة ٤/٦٦٥، المنتقى ٧/١١٠، تبصرة الحكام ٢/٣٣٨، مغني المحتاج٥/٣٣٩، أسنى المطالب٤/٧٠، مطالب أولي النهى٦/٨٠، كشاف القناع٦/٨، المغني ٨/٣٣٠.

المطلب الثاني

حفر البئر في ملك الغير بدون إذنه

كما اتفق الفقهاء أيضاً، على أن من حفر بئراً في ملك غيره بدون إذنه، وهلك فيها شخص أو حيوان، فإنه يضمنه؛ لتعديه بالحفر في ملك الغير بدون إذنه، والتعدي سبب من أسباب الضمان[1].

---

(١) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/ ٦٢٧، مجمع الضمانات، ١٢٩، المبسوط٢٧/ ٢٢، المدونة ٤/ ٦٦٥، المنتقى٧/ ١٠، تبصرة الحكام٢/ ٣٣٨، مغني المحتاج٥/ ٣٣٩، أسنى المطالب ٤/ ٧٠، مطالب أولي النهى٦/ ٨٠، كشاف القناع٦/ ٨، المغني٨/ ٣٣٠.

المبحث الثامن

حفر البئر في فناء الدار

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالفناء.

المطلب الثاني: إذا كان الفناء في ملكه.

المطلب الثالث: إذا كان الفناء خارج ملكه.

المطلب الأول

المــــــراد بالفنــــاء

الفناء في اللغة:

الفناء: مفرد جمعه أفنية وفُني، وهو سعة أمام البيت، وقيل ما امتد من جوانبه[1].

الفناء في اصطلاح الفقهاء:

أما الفناء عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فهو :

ما كان خارجاً عن الدار لمصلحتها، وقد يكون مملوكاً، وقد يكون غير مملوك[2].

---

(١) انظر القاموس المحيط، ص١٣٢٢، المصباح المنير، ص٤٨٢، ، مختار الصحاح١ /٢١٥.

(٢) وهذا ما دلت عليه عباراتهم، جاء في المبسوط "الفناء" اسم لصحن وراء الدار يكون معداً لإيقاف الدواب، وكسر الحطب وغير ذلك"، وهذا عند الحنفية، المبسوط٤ /٩٧.

وجاء في مواهب الجليل فناء الدار" ما بين يدي بنائها فاضلاً عن ممر الطريق المعد للمرور غالباً، كان بين يدي بابها أو غيره" . وهذا عند المالكية. مواهب الجليل٥ /١٥٦- ١٥٧.

وجاء في شرح البهجة فناء الدار " ما حوليها من الخلاء المتصل بجدرانها". وهذا عند الشافعية، شرح البهجة ٣/٣٥٧- ٣٥٨.

وجاء في كشاف القناع فناء الدار" ما كان خارج الدار قريباً منها" وهذا عند الحنابلة، كشاف القناع٤ /١٢١.

عرفنا فيما سبق أن فناء الدار قد يكون مملوكاً لصاحب الدار، وهنا يأخذ حكم ملكه، فله الحفر فيه ولا ضمان عليه؛ لأنه ملكه[1]، وقد يكون الفناء خارج ملكه، قريباً منه، كأن يكون أمام البيت ،وهذه المسألة اختلف العلماء فيها في حكم ملكيتها من عدمه. إلى قولين:

القول الأول:

إن فناء الدار ملك لصاحب الدار، وهذه رواية عن الحنفية، وقول المالكية والشافعية، ووجه عند الحنابلة[2].

القول الثاني:

إن فناء الدار حق من حقوق الدار، وليس بملكه، ويكون أحق بالانتفاع به من غيره ما لم يضر غيره، وهذا الأصح عند الحنفية، والوجه الثاني للحنابلة[3].

وبناءً على ذلك اختلف العلماء في حكم حفر البئر في الفناء، وما يترتب عليه من الضمان، إذا كان الفناء خارج ملكه، بناءً على هذه المسألة. فمن قال: إنه مملوك له، قال: بعدم الضمان إذا هلك فيه شخص أو بهيمة؛ لأنه ملكه، ومن قال إنه ليس بملكه قال بالضمان عليه إذا هلك به شخص أو بهيمة لتعديه بالحفر في غير ملكه، أما إذا كان الفناء داخل ملكه فلا خلاف بين الفقهاء في عدم ضمانه، لأنه ملكه وله حرية التصرف فيه، وهذا ما سنبينه الآن :-

---

(١) وهذه المسألة سبق بيانها ص٢٩٢.

(٢) انظر العناية١٠/٣١٤، المبسوط١٤/٩٧، الكافي لابن عبد البر، ١/٦٠٧، التمهيد٧/٢٨، شرح البهجة ٣/٣٥٧- ٣٥٨، القواعد لابن رجب، ص١٩٢- ١٩٣.

(٣) انظر العناية١٠/٣١٤، المبسوط١٤/٩٧، القواعد لابن رجب، ص١٩٢- ١٩٣.

المطلب الثاني

إذا كان الفناء في ملكه

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن من حفر بئراً في فناء داره، وكان الفناء داخل ملكه" أي مملوكاً له" فهلك فيه شخص أو بهيمة فلا ضمان عليه؛ لأنه ملكه وله التصرف فيه لمصلحة داره، فهو غير متعد بالحفر[1].

وهذه المسألة، تأخذ نفس مسألة الحفر في الملك التي سبق بيانها[2].

---

(١) انظر العناية١٠م٣١٤، تبين الحقائق٦/١٤٥، الكافي، لابن عبد البر١/٦٠٧، التمهيد٧/٢٨، مغني المحتاج٥/٣٣٩، القواعد، لابن رجب، ص٢٠١.

(٢) راجع ص٢٩٢.

المطلب الثالث

إذا كان الفناء خارج ملكه

أما إذا كان الفناء خارج ملكه، كأن يكون لجماعة المسلمين، أو مشتركاً، أو طريقاً، فإنه يضمن ما هلك به، لأنه متعد بالحفر فيه، فوجب عليه الضمان عند الحنفية والحنابلة(١).

أما المالكية والشافعية فقالوا: لا ضمان عليه، لأنهم يعتبرون فناء الدار ملكاً لصاحب الدار، كما سبق بيانه(٢).

الراجـــح:

والراجح أنه لا يملكه، بل يكون أحق به من غيره، وإن حفر فيه بئراً، ضمن ما سقط؛ لأنه متعد بالحفر في غير ملكه، والله أعلم.

---

(١) انظر العناية ١٠/٣١٤، تبين الحقائق ٦/١٤٥، كشاف القناع ٤/١٢١- ١٢٢، فتاوى ابن تيمية ١٥- ١٦.

(٢) راجع ذلك ص٢٩٩.

المبحث التاسع

حفر البئر في المسجد

وهذه المسألة ذكرها الحنفية والشافعية، واختلفوا فيها :

فالحنفية توجهوا إلى إذن أهل المسجد أو عدمه.

والشافعية توجهوا إلى إذن الإمام أو عدمه، وإلى المصلحة، كما يلي:

أولاً: الحنفية:

حافر البئر في المسجد عند الحنفية لا يخلو من أمرين : إما أن يكون من أهل المسجد، أو من غير أهله، وإن كان من غير أهله، إما أن يحفر بإذنهم، أو بغير إذنهم، ولكلٍ حكمه وإليك التفصيل في مطلبين:

المطلب الأول

إذا كان حافر البئر في المسجد من أهل المسجد

إذا حفر شخص بئراً في المسجد؛ لأجل الماء مثلاً، وكان الحافر من أهل المسجد، فهلك فيها شخص أو حيوان، فلا ضمان عليه عند الحنفية، لأن أهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك، فلا ضمان عليهم؛ لأن تدبير المسجد إلى أهل المسجد فما فعلوه لا يكون مضموناً عليهم، كالأب والوصي إذا فعلا شيئاً من ذلك في دار اليتيم، ومتولي الوقف إذا فعل شيئاً في الوقف[1].

---

(١) انظر المبسوط٢٧/٢٤، بدائع الصنائع٩/٢٧٩، مجمع الضمانات، ١٨١.

المطلب الثاني

إذا كان حافر البئر في المسجد من غير أهل المسجد

أما إذا كان الحافر من غير أهل المسجد، فإن حفر بأمر أهل المسجد، فلا ضمان عليه عند الحنفية، وإن كان بدون إذنهم ضمن، لأنه ليس له ولاية التصرف بغير إذنهم، فكان متعدياً في فعله، فيضمن[1].

ثانياً: الشافعية:

أما الشافعية فاعتبروا إذن الإمام والمصلحة، فمن حفر بئراً في المسجد لمصلحة المسجد، فهلك فيها شخص أو حيوان فلا ضمان عليه، وإن لم يأذن الإمام.

أما لو حفر البئر لا لمصلحة المسجد، وبدون إذن الإمام، ضمن ما هلك فيه؛ لتعدية بالحفر فيه[2].

---

(١) انظر المبسوط٢٧/ ٢٤، بدائع الصنائع٩/ ٢٧٩، مجمع الضمانات، ١٨١.

(٢) انظر مغني المحتاج٥/ ٣٤١، أسنى المطالب٤/ ٧١، حاشيتا قليوبي وعميره٤/ ١٤٩.

المبحث العاشر

الاشتراك في حفر البئر إذا هلك به إنسان أو حيوان[1]

إذا اشترك جماعة في حفر بئر ـ تعدياً ـ[2] كأن يحفر شخص بئراً، فيعمقها آخر، فسقط فيها إنسان أو حيوان وهلك، يكون الضمان عليهما، لحصول السبب منهما، وهو الاشتراك في الحفر، فكان هلاكه بسبب فعلهما، لأن الواقع في البئر إنما يهلك عند عمق البئر وإتمام ذلك بفعل الثاني، وقد انضم فعله إلى فعل الأول في إتمام شرط الإتلاف، فيكون الضمان عليهما.

وبهذا قال الحنفية استحساناً[3]. والشافعية والحنابلة[4].

وقال الحنفية قياساً[5] وبه أخذ محمد أن الضمان على الأول، لأن الأول بما حفر من وجه الأرض، يصير كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه[6].

الراجــح:

والراجح أن في المسألة تفصيل." فإن كان الحفر الأول قليلاً، لا يميت، فعمقه الثاني فأصبح مهلكاً، فالضمان عليهما ؛ لاشتراكهما في الحفر.

وإن كانت الحفرة عميقة أساساً تقتل من يقع فيها، والثاني زاد تعميقها، فالضمان على الأول ؛ لأن الثاني لم يفعل شيئاً يسبب قتلاً"[7].

---

(١) هذه المسألة ذكرها الحنفية والشافعية والحنابلة.

(٢) كأن يحفر في موضع لا يجوز له، كالطريق العام بدون إذن الإمام، أو في ملك غيره.

(٣) سبق تعريفه ص١٥٤.

(٤) انظر المبسوط٢٧/١٦- ١٧، الجوهرة النيرة٢/١٣٥، مغني المحتاج٥/٣٤٦، أسنى المطالب٤/٧٤، مطالب أولي النهى٦/٧٩، كشاف القناع٦/٧.

(٥) سبق تعريفه ص٧٠.

(٦) انظر المبسوط٢٧/١٦- ١٧، الجوهرة النيرة٢/١٣٥.

(٧) وهذا ما رجحه الشيخ ياسين الخطيب في مجلة البحوث الإسلامية، العدد٥٦، ص٢٨٩.

المبحث الحادي عشر

سقوط أكثر من شخص في البئر، وما يترتب عليه من الضمان

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السقوط بدون جذب أو دفع.

المطلب الثاني: السقوط بالجذب . وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا كان الساقط شخصين.

الفرع الثاني: إذا كان الساقط أكثر من شخصين . وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان الحافر غير متعدٍ بحفره.

المسألة الثانية: إذا كان الحافر متعدياً بحفره.

المطلب الثالث: مسألة الزبية.

المطلب الأول

السقوط في البئر بدون جذب أو دفع

إذا حفر شخص بئراً ـ وكان غير متعد بحفره ـ[1] فسقط فيها أربعة أشخاص مثلاً، وماتوا بوقوع بعضهم على بعض، من دون دفع ولا جذب، فما الحكم من حيث الدية؟ نقول:ـ

دية الأول على الثاني، والثالث والرابع؛ لأنه مات بوقوعهم عليه فاشتركوا في ديته؛ لاشتراكهم في تلفه.

ودية الثاني على الثالث والرابع، لاشتراكهما في الوقوع عليه.

ودية الثالث على الرابع، لأنه انفرد بالوقوع عليه، فانفرد بديته.

ودية الرابع هدر، لأنه تلف من وقوعه، وغيره لم يفعل فيه شيء[2]. وهذه المسألة ذكرها الشافعية والحنابلة.

---

(١) كأن يحفره في ملكه مثلاً، أو في الطريق بإذن الإمام.

(٢) انظر الحاوي١٢/٣٧٥، المغني٨/٣٣٠.

المطلب الثاني

السقوط بالجذب والدفع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا كان الساقط في البئر شخصين.

الفرع الثاني: إذا كان الساقط أكثر من شخصين . وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان الحافر غير متعد بحفره.

المسألة الثانية: إذا كان الحافر متعدياً بحفره.

الفرع الأول

إذا كان الساقط في البئر شخصين

إذا حفر إنسان بئراً ـ وكان غير متعد بحفره ـ فسقط فيها شخص، وتعلق بآخر وجذبه، وماتا، فقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن دم الأول هدر، لأنه مات من فعله، ودية الثاني على عاقله الأول ؛ لأنه مات بسبب جذبه[1].

---

(١) انظر المبسوط٢٧/١٨ ، بدائع الصنائع٧/٢٧٦ ، المنتقى٧/١١١ ، الحاوي٢/٣٧٥، المغني٨/٣٢٩.

الفرع الثاني

إذا كان الساقط أكثر من شخصين

أما إذا كان الساقط أكثر من شخصين، كأن يكونوا ثلاثة أو أربعة مثلاً، فسقطوا في البئر، وتعلق كل واحد بالآخر وجذبه، فسقطوا جميعاً وماتوا، فهذه المسألة لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى: إما أن يكون حافر البئر غير متعدياً بحفره البئر التي سقطوا فيها، كأن يحفرها في ملكه مثلاً. وهذه المسألة ذكرها الشافعية والحنابلة.

الحالة الثانية: وإما أن يكون حافر البئر متعدياً بحفره البئر التي سقطوا فيها كحفر البئر في الطريق بدون إذن الإمام ونحوه، وهذه المسألة ذكرها الحنفية.

ولكل حالةٍ حكمٌ خاص بها وتفصيل ذلك فيما يلي :

المسألة الأولى

إذا كان الحافر غير متعد بحفره[1]

إذا حفر إنسانٌ بئراً ـ وكان غير متعد بحفره ـ[2] فسقط فيها إنسان، وتعلق بآخر وجذبه، وجذب الثاني ثالثاً وهكذا، وماتوا جميعاً، بوقوع بعضهم على بعض فلهذه المسألة تفصيل عند الشافعية والحنابلة على النحو التالي:

أولاً: حكم الساقط الأول" الجاذب" :

تكون ديته النصف، وتكون على عاقلة الثاني، والنصف الثاني من ديته يكون هدراً، لأن موت الأول كان بجذبه للثاني، وبجذب الثاني للثالث، وموت الثاني كان بجذب الأول، وبجذب الثاني للثالث، فصار الأول والثاني مشتركين في قتل أنفسهما، يجب عليهما حكم المعدومين، وكان النصف في دية كل واحد هدر؛ لأنه في مقابلة فعله، والنصف الأخر على عاقلة صاحبه"، وهو الثاني هنا". وهذا قول الشافعية ووجه عند الحنابلة[3].

والوجه الثاني للحنابلة: تجب ديته على عاقلة الثاني، ويُلغى فعل نفسه، لأنه مات من جذبته، وجذبة الثاني للثالث، فتجب ديته كلها على الثاني[4].

والوجه الثالث: تجب نصف الدية على عاقلته لورثته[5]، أي على عاقلة الجاذب لورثته.

ثانياً: حكم الساقط الثاني" الذي جذبه الأول":

وهذه المسألة تأخذ نفس حكم المسألة السابقة.

فتكون دية الثاني النصف، وتكون على عاقلة الأول، والنصف الآخر يكون هدراً، لما سبق، وهذا قول الشافعية، ووجه عند الحنابلة[6].

والوجه الثاني للحنابلة: أن ديته تكون على عاقلة الأول، لأنه هلك بجذبه[7].

---

(١) وهذه المسألة ذكرها الشافعية والحنابلة.

(٢) كأن يحفره في ملكه.

(٣) انظر الحاوي١٢/٣٧٦، المغني٨/٣٢٩.

(٤) انظر المغني٨/٣٢٩.

(٥) انظر المغني٨/٣٢٩.

(٦) انظر الحاوي١٢/٣٧٦، المغني٨/٣٢٩.

(٧) انظر المغني٨/٣٢٩.

والوجه الثالث للحنابلة: أن ديته تكون على عاقلته لورثته[1].

ثالثاً: حكم الساقط الثالث " الذي جذبه الثاني " :

أما الساقط الثالث" الأخير"، فلا شيء عليه، وتكون ديته مضمونة، لأنه مجذوب ولا يضمن غيره، لأنه ليس بجاذب، وعلى من تكون ديته وجهان لكل من الشافعية والحنابلة:

١- الوجه الأول: يضمن الثاني ديته، دون الأول، لأن الثاني هو المباشر بجذبه، والمباشرة تقطع حكم السبب[2].

٢- الوجه الثاني: تكون ديته على الثاني والأول نصفين، لأن الأول جذب الثاني الجاذب للثالث، فصار مشاركاً للثاني في إتلافه، لذا اشتركا في ضمان ديته[3].

وإن جذب الثالث رابعاً، فماتوا جميعهم بوقوع بعضهم على بعض، فلا شيء على الرابع، لأنه لم يفعل شيئاً في نفسه ولا غيره، وفي ديته وجهان عند الشافعية والحنابلة:

الوجه الأول: أنها تجب على الثالث وحده، لأنه باشر جذبه.

الوجه الثاني: أنها تجب على عاقلة الأول والثاني والثالث، لأنه مات من جذب الثلاثة، لأن كل واحد منهم جاذب لمن بعده، فصاروا مشتركين في جذب الرابع، فاشتركوا في تحمل ديته[4].

أما الأول فقد مات بجذبته وجذبة الثاني وجذبة الثالث، فتجب ديته على عاقلتهما أي الثاني والثالث، ثلثاها، أي ثلثا الدية، ويسقط ما قابل فعل نفسه"الثلث".

وهذا قول الشافعية ووجه عند ا لحنابلة[5] من ثلاثة أوجه:

والوجه الثاني للحنابلة: أنه يلغي فعل نفسه، وتجب ديته على عاقلة الثاني والثالث نصفين[6].

---

(١) انظر المغني٨/٣٢٩.

(٢) انظر الحاوي١٢/٣٧٦، المغني٨/٣٢٩.

(٣) انظر الحاوي١٢/٢٧٦، المغني٨/٣٢٩.

(٤) انظر الحاوي١٢/٣٧٧، المغني٨/٣٢٩، وكذا إن كانوا خمسة أو ستة وهكذا. يكون فيها الوجهان فتكون ديته الخامس مثلاً في وجه على الرابع وفي وجهه على عاقلة الأول والثاني والثالث والرابع وهكذا.

(٥) انظر الحاوي١٢/٣٧٦، المغني٨/٣٢٩- ٣٣٠.

(٦) انظر المغني٨/٣٢٦- ٣٣٠.

والوجه الثالث للحنابلة: يجب ثلثا الدية على عاقلته لورثته[1].

أما الجاذب الثاني: فقد مات بالأفعال الثلاثة، وفيه نفس الخلاف والأوجه السابقة، وتكون على الأول والثالث[2].

وأما الجاذب الثالث، فتجب ديته النصف على عاقلة الثاني، ويقسط النصف الثاني، في مقابلة فعله في نفسه؛ لأنه مات بجذب الثاني وبجذبه للرابع، فصار مشاركاً للثاني في قتل نفسه، فسقطت نصف ديته. وهذا وجه عند الشافعية والحنابلة[3].

والوجه الثاني للشافعية والحنابلة: أنه يجب ثلثا الدية على عاقلة الأول والثاني، لأن الأول لما جذب الثاني صار مشاركاً له في جذب الثالث، ولما جذب الثالث الرابع صار مشاركاً للأول والثاني في قتل نفسه، فسقط من ديته ثلثها، لأنه في مقابلة فعله[4].

والوجه الثالث للحنابلة: أن ديته بكاملها على الثاني، لأنه المباشر لجذبه، فسقط فعل غيره بفعله[5].

والوجه الرابع للحنابلة: أنها تجب ثلث الدية على عاقلته لورثته[6].

والوجه الخامس للحنابلة: أنه يُلغى فعل نفسه، وتجب ديته على عاقلة الأول والثاني نصفين[7].

الراجح:

والراجح أن كل جاذب يضمن دية من جذبه؛ لأنه مباشر في إتلافه، فكان متعدياً، فيضمن ذلك على قاعدة المباشر ضامن، وإن لم يتعد أو يتعمد[8]، فإن سقط شخص وجذب ثاني، كانت عليه ديته على عاقلته، وكذا إن جذب ثان ثالثاً، ضمنه الثاني فقط، لأنه هو المباشر لقتله، وكذا إن جذب الثالث رابعاً، وهكذا . أما الأول فلمه هدر؛ لأنه مات من فعل نفسه، وليس لغيره يد فيها، فلا يضمنه. والله أعلم.

---

(١) انظر المغني٨/٣٢٦- ٣٣٠.

(٢) انظر الحاوي١٢/٣٧٦، المغني٨/٣٢٩-٣٣٠.

(٣) انظر الحاوي١٢/٣٧٦، المغني٨/٣٣٠.

(٤) انظر الحاوي١٢/٣٧٦، المغني٨/٣٣٠.

(٥) انظر المغني٨/٣٣٠.

(٦) انظر المغني٨/٣٣٠.

(٧) انظر المغني٨/٣٣٠.

(٨) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٩٣.

المسألة الثانية
إذا كان الحافر متعدياً بحفره[1]

أما إذا كان الحافر متعدياً بحفره، كأن يحفر بئراً في الطريق، فيسقط فيها إنسان ويتعلق بآخر ويتعلق الثاني بثالث، فوقعوا، فماتوا، فهذه المسألة لا تخلو عن واحد من أمرين عند الحنفية :

الأمر الأول:

إن عُلم حال موتهم بأن خرجوا أحياء، فأخبروا عن حالهم، ففي هذه الحالة موت الأول لا يخلو من سبعة أوجه:

١- إن عُلم أنه مات بوقوعه في البئر خاصة، فالضمان على الحافر؛ لأن الحافر هو القاتل تسبباً وهو متعد فيه فكان الضمان عليه.

٢- وإن علم أنه مات بوقوع الثاني عليه خاصة، فدمه هدر، لأنه هو الذي قتل نفسه حيث جره على نفسه، وجناية الإنسان على نفسه هدر.

٣- وإن علم أنه مات بوقوع الثالث عليه خاصة، فالضمان على الثاني؛ لأن الثاني هو الذي جر الثالث على الأول حتى أوقعه عليه.

٤- وإن علم أنه مات بوقوع الثاني والثالث عليه فنصفه هدر، ونصفه الثاني على الثاني، لأن جره الثاني على نفسه هدر، لأنه جناية على نفسه، وجر الثاني والثالث عليه معتبر فهدر النصف وبقي النصف.

٥- وإن علم أنه مات بوقوعه ووقوع الثاني عليه، فالنصف على الحافر؛ لوجود الجناية منه بالحفر، والنصف هدر لجره الثاني على نفسه.

٦- وإن علم أنه مات بوقوعه في البئر ووقوع الثالث عليه فالنصف على الحافر، والنصف الآخر على الثاني، لأنه هو الذي جر الثالث على الأول.

---

(١) وهذه المسألة ذكرها الحنفية فقط.

٧- وإن علم أنه مات بوقوعه في البئر ووقوع الثاني والثالث عليه، فالثلث هدر وثلث على الحافر، وثلث على الثاني، لأنه مات بثلاث جنايات: أحدها هدر وهي جره الثاني على نفسه فبقيت جناية الحافر، وجناية الثاني لجره الثالث على الأول فتعتبر.

وأما موت الثاني فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

١- إن علم أنه مات بوقوعه في البئر خاصة، فديته على الأول وليس على الحافر شيء لأن الأول هو الذي جره إلى البئر، فكان كالدافع.

٢- وإن علم أنه مات بوقوع الثالث عليه خاصة، فدمه هدر، لأنه مات بفعل نفسه حيث جر الثالث على نفسه فهدر دمه.

٣- وإن علم أنه مات بسقوطه في البئر ووقوع الثالث عليه، فالنصف هدر، ونصف على الأول، لأنه مات بشيئين أحدهما: فعل نفسه، وهو جره الثالث على نفسه وجنايته على نفسه هدر، والثاني: فعل غيره، وهو جر الأول وإيقاعه في البئر.

وأما موت الثالث فله وجه واحد لا غير وهو:

١- سقوطه في البئر، وديته على الثاني، لأنه هو الذي جره إلى البئر وأوقعه فيه.

الأمر الثاني:

إذا لم يعلم كيف ماتوا فالأمر هنا لا يخلو من أمرين :

١- إن وجدوا متفرقين، فدية الأول على الحافر، ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني.

٢- وأما إن وجد بعضهم على بعض فللحنفية فيها قولان:

القول الأول:

إن دية الأول على الحافر، ودية الثاني على الأول، ودية الثالث على الثاني، وتكون الدية على العاقلة، وهذا هو القياس[1] وبه أخذ محمد.

---

(١) سبق تعريفه ص٧٠.

القول الثاني:

إن دية الأول أثلاث: ثلث على الحافر، وثلث على الثاني، وثلث هدر؛ لأنه اجتمع في الأول ثلاثة أسباب، كل واحد منها صالح للموت وقوعه في البئر، ووقوع الثاني، وقوع الثالث عليه، إلا أن وقوع الثاني حصل بجره إياه على نفسه فهدر الثلث وبقي الثلثان.

ودية الثاني نصفان، نصف هدر، ونصف على الأول، لأنه وجد في الثاني شيئان الوقوع في البئر، ووقوع الثالث عليه، ووقوع الثالث حصل بجر الثاني، فهدر نصف الدية وبقى النصف الآخر على الأول، لأنه هو الذي جره للبئر.

ودية الثالث كلها على الثاني؛ لأنه لا سبب لموته سوى جر الثاني إياه إلى البئر، فكان عليه ديته، وهذا القول قال به الحنفية استحساناً[1]، وقيل هو قول: أبي يوسف، وقيل أبي حنيفة[2].

الراجح:

والراجح أن كل جاذب يضمن ما جذبه كالمسألة السابقة؛ لأنه مباشر في إتلافه، فكان ضامناً له؛ لتعديه والمباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعدى[3]، وبالتالي تكون دية الأول على الحافر؛ لتعديه بالحفر في الطريق ودية الثاني على الأول؛ لأنه مباشر لجذبه، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث، وهكذا، وتكون الدية على العاقلة، ولا فرق بين أن يعلم كيف ماتوا أو لا ؛ لأن كل مباشر، يضمن ما باشره سواء أُعْلم كيف ماتوا أو لا. والله أعلم.

---

(١) سبق تعريفه ص١٥٤.

(٢) انظر المبسوط٢٧/١٨- ١٩، بدائع الصنائع ٧/٢٧٦- ٢٧٧.

(٣) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٩٣.

المطلب الثالث

مسألة الزبية[1]

أما إذا سقطوا في البئر، وهلكوا بأمر ما، كأسد كان فيه، وكان الأول قد جذب الثاني والثاني جذب الثالث، والثالث جذب الرابع، فقتلهم الأسد، فهذه المسألة تسمى عند الحنابلة: ـ

الزبية: والزبية حفرة في موضع عال، يصاد فيها الأسد وجمعها زُبي[2].

وقد اختلف الحنابلة في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

إن دم الأول هدر، ودية الثاني على عاقلة الأول، أما دية الثالث ففيها وجهان:

الوجه الأول: أن ديته على الثاني، والوجه الثاني: أن ديته تكون على الأول والثاني نصفين، أما دية الرابع ففيها وجهان أيضاً:

الوجه الأول: أن ديته تكون على الثالث.

الوجه الثاني: أن ديته تكون على عواقل الثلاثة أثلاثاً، " الأول والثاني والثالث".

وأما الرابع فلا شيء عليه، وهذا مقتضى القياس.

وهذا القول أخذ به أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، كابن قدامة، وغيره[3].

القول الثاني:

إن للأول ربع الدية، لأنه هلك بسبب مركب من أربعة أشياء، سقوطه، وسقوط الثاني والثالث والرابع، وسقوط الثلاثة فوقه من فعله، وجنايته على نفسه، فسقط ما يقابله، وهو ثلاثة أرباع الدية، وبقي الربع الآخر لم يتولد من فعله، وإنما تولد من التزاحم فلم يهدر.

---

(١) وهذه انفرد بذكرها الحنابلة.

(٢) انظر القاموس المحيط، ص١٢٩١، المصباح المنير، ص٢٥١.

(٣) انظر المغني ٨/٣٣٠، الإنصاف١٠/٤٧- ٤٨، شرح منتهى الإرادات٣/٢٩٧- ٢٩٨.

وأما الثاني فله ثلثها، لأن هلاكه كان من ثلاثة أشياء: جذب من قبله له، وجذبه هو لثالث ورابع، فسقط ما يقابل جذبه، وهو ثلثا الدية، واعتبر مالا صنع له فيه، وهو الثلث الباقي.

وأما الثالث فله نصف الدية؛ لأن تلفه حصل بشيئين جذب من قبله له، وجذبه هو للرابع، فسقط فعله دون السبب الآخر، فكان لورثته النصف.

وأما الرابع فلورثته الدية كاملة، لأنه ليس منه فعل البتة، وإنما هو مجذوب محض، فكان لورثته كمال الدية.

وتكون الدية في الجميع على عواقل الذين حفروا البئر، لتدافعهم، وتزاحمهم وكان تسببهم أقوى من تسبب الجاذب في السقوط، لأن الجاذب أُلجى[1] إلى الجذب، فهو كما لو ألقى إنسان إنساناً على آخر فنفضه عنه؛ لئلا يقتله فمات، فالقاتل هو الملقي، فكذا هنا، فتجب الدية علىعواقل الذين حفروا البئر.

وهذا القول قضى به علي رضي الله عنه،وبه أخذ الإمام أحمد بن حنبل توقيفاً،وهو اختيار الإمام ابن القيم[2] رحمه الله[3].

دليلهم:

ماروى حنش بن المعتمر الكناني[4] ،عن علي ـ رضي الله ـ عنه قال" لما بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن، حفر قوم زبية للأسد، فازدحم الناس على الزبية،

---

(١) ألجى: أُضطر. انظر القاموس المحيط، ص٥١.

(٢) ابن القيم (ت٧٥١هـ).

هو محمد بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، ولد سنة٦٩١هـ بدمشق، من كبار العلماء، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له مصنفات كثيرة أشهرها زاد المعاد، وأعلام الموقعين، توفي بدمشق. انظر الأعلام٦/٥٦.

(٣) انظر المغني٨/٣٣٠، الإنصاف١٠/٤٧، إعلام الموقعين، لابن القيم٢/٣٠- ٣١.

(٤) حنش بن المعتمر الكناني(ت٩٠هـ، أو في حدودها).

هو حنش بن المعتمر الكوفي الكناني، من أهل الكوفة، من التابعين، ضعيف الحديث، قال النسائي ليس بقوي، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

انظر تهذيب التهذيب٣/٥٣، تقريب التهذيب١/٢٠٤، سير أعلام النبلاء٤/٤٩٣، الوافي بالوفيات ١٣/٢٠٥.

ووقع فيها الأسد فوقع رجل وتعلق برجل، وتعلق الآخر بآخر، حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها فهلكوا، وحمل القوم السلاح، فكاد أن يكون بينهم قتال، قال: فأتيتهم فقلت: أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس، تعالوا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أحق بالقضاء، قال: فجعل للأول ربع الدية، وجعل للثاني ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية، وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة، فسخط بعضهم ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقصوا عليه القصة، فقال : أنا أقضي بينكم، فقال قائل: فإن علياً رضي الله عنه قد قضى بيننا فأخبره بما قضى علي رضي الله عنه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القضاء كما قضى علي"[1].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار٨/١١١، حديث رقم١٦١٧٥، مسند الإمام أحمد ١/١٥٢، حديث رقم١٣٠٩، ١/١٢٨، حديث رقم١٠٦٣، ١/٧٧، حديث رقم٥٧٣، وهو ضعيف لأن في رواته حنش بن المعتمر وقد ضعفه المحدثون، قال النسائي ليس بقوي وقال ابن حبان لا يحتج به. انظر الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص٣٠، المجروحين من المحدثين، لابن حبان١/٢٦٩، وخلاصة البدر المنير٢/٢٧٧.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وقولهم إن الأول تجب له ربع الدية، والثاني ثلثها، والثالث نصفها، والرابع بكمالها، يجاب عنه بما يلي:

١- إن الحديث الذي استدلوا به في رواته حنش بن المعتمر، وهو ضعيف عند المحدثين، قال النسائي: ليس بقوي، وقال ابن حبان[1]: لا يحتج به[2]، وبالتالي لا يحتج بالحديث.

٢- إن هذا القول على خلاف القياس، لأن مقتضى القياس أن يضمن كل واحد ما باشره أو تسبب فيه.

وكذا إيجاب الدية على من حضر البئر ولم يباشر، خلاف القياس؛ لأن فيه إلزامه بما لم يفعل، والقياس أن المباشر هو الذي يضمن، فتكون الدية على عاقلته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول أصحاب القول الأول، من أصحاب الإمام أحمد، القائلين بأن دم الأول هدر، ودية الثاني على عاقلة الأول، ودية الثالث على عاقلة الثاني، وهكذا.

لأن الأول مباشر بجذبه للثاني في إتلافه، وكذا الثاني بالنسبة للثالث، والثالث بالنسبة للرابع، والمباشر ضامن وإن لم يتعد أو يتعمد[3]، كما جاءت به القاعدة، فيضمن الأول الثاني، لتعديه عليه بالجذب والثالث الرابع، أما الرابع فلا شيء عليه؛ لعدم تعديه. أما الوجه الثاني: وهو أن الثالث تكون ديته على الأول والثاني، والرابع تكون على الأول والثاني والثالث، فهذا تنزيل لسبب السبب منزلة السبب، وقد اشترك في هلاك الثالث الاثنان الأول والثاني، فكانا ضامنين له، وكذا الرابع؛ لأنه اشترك في هلاكه الثلاثة الأول والثاني والثالث، فكانوا ضامنين له. وتكون الدية على عواقلهم.

---

(١) ابن حبان(ت٣٥٤هـ).
هو محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي، شيخ خراسان، أبوحاتم، حافظ ومحدث، له مصنفات كثيرة في الحديث والرجال، أشهرها كتاب صحيح ابن حبان، والضعفاء والثقات في الرجال، توفي بسجستان.
انظر سير أعلام النبلاء١٦/٩٢- ١٠٢، الأعلام٦/٧٨.

(٢) انظر الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص٣٠، المجروحين من المحدثين، لابن حبان١/٢٦٩.

(٣) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٩٣.

الفصل الخامس

الفصل الخامس

حريـــــم البئـــــر

ويشمل مبحثين

المبحث الأول: تعريف الحريم.

المبحث الثاني: اختلاف العلماء في تحديد حريم البئر. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حريم بئر العطن.

المطلب الثاني: حريم بئر الناضح.

المطلب الثالث: حريم البئر القديمة "العادية".

المطلب الرابع : حريم البئر البديء.

المبحث الأول

تعريف الحريم

الحريم في اللغة :

الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، ومنه حريم البئر، وهو ما حولها، يحرم على غير صاحبها أن يحفر فيه[1].

وحريم البئر: ما حولها من مرافقها وحقوقها، وسمي حريماً، لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به[2].

الحريم في الاصطلاح:

الحريم في اصطلاح الفقهاء : لا يخرج عن المعنى اللغوي، فحريم الشيء عند الفقهاء هو حقوقه ومرافقه، يقول علي حيدر[3] في شرح مجلة الأحكام العدلية " وحريم الشيء هو حقوقه ومرافقه التي حوله، وأطرافه، وسمي حريماً لأن التصرف فيه والانتفاع منه لغير مالكه ممنوع وحرام"[4].

فالحريم إذا المراد به هنا حدود البئر من جميع الجهات.

---

(١) انظر مقاييس اللغة٢/٤٥.

(٢) انظر المصباح المنير، ص١٣٢، تاج العروس١٦/١٣٥.

(٣) علي حيدر (ت ١٣٥٣هـ).

هو علي حيدر، من فقهاء الحنفية، كان الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية، أشهر مصنفاته، كتاب درر الحكام شرح مجلة الحكام.

انظر مقدمة كتاب درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ص٩ـ ١٣.

(٤) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام٣/٢٨٧.

المبحث الثاني

اختلاف العلماء في تحديد حريم البئر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حريم بئر العطن.

المطلب الثاني: حريم بئر الناضح.

المطلب الثالث: حريم البئر القديمة " العادية ".

المطلب الرابع: حريم بئر البدئ.

المبحث الثاني

اختلاف العلماء في تحديد حريم البئر

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ بشكل عام في تحديد حريم البئر إلى اتجاهين رئيسين وهما :

١- تحديده بمقدار معين من الأذرع[١].

٢- تحديده بالمنفعة.

وإليك التفصيل :

الاتجاه الأول :

أصحاب هذا الاتجاه حددوا حريم البئر بمقدار معين من الأذرع من كل جانب، ويختلف هذا المقدار بحسب نوع البئر، لأن الآبار عندهم لها أنواع مختلفة، وأصحاب هذا الاتجاه هم الحنفية والحنابلة وابن نافع[٢] من المالكية، واستندوا في ذلك إلى بعض الأحاديث والأخبار التي نصت على أن الآبار لها مقدار معين من الأذرع يكون حريماً لها، حسب نوع البئر[٣]، والتي سنذكرها إن شاء الله لاحقاً.

الاتجاه الثاني:

أما أصحاب الاتجاه الثاني فلم يحددوا للبئر مقداراً معيناً، بل قدروه بما يتم الانتفاع به، وما لا ضرر معه عليها، مما تمس الحاجة إليه، وهو مقدار ما لا يضر بمائها، ولا يضيق

---

(١) الأذرع: جمع ذراع ويكون الذراع ست قبضات، بذراع العامة.
انظر العناية١٠/٧٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام٣/٢٨٨.

(٢) ابن نافع (ت١٨٦هـ).
هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، أبو محمد، من فقهاء المالكية، تفقه على يد مالك وصحبه أربعين سنة، وهو مفتي المدينة وتوفي بها.
انظر الديباج المذهب١/١٣١، سير أعلام النبلاء١٠/٣٧١.

(٣) انظر تكملة البحر الرائق٨/٢٤٠، مجمع الأنهر٢/٥٥٩، تبين الحقائق٦/٣٦، رد المحتار٦/٤٣٤، المبسوط ٢٣/١٦١- ١٦٢، العناية١٠/٧٤- ٧٥، مواهب الجليل٦/٢، شرح مختصر خليل للخرشي٧/٦٨، الذخيرة٦/١٥٢، كشاف القناع٤/١٩١- ١٩٢، شرح منتهى الإرادات٢/٣٦٦، مطالب أولي النهى ٤/١٨٨، الفروع٤/٥٥٥، المغني٥/٣٤٥.

مناخ إبلها، ولا مرابض مواشيها، وموقف النازح منها، ومجتمع الماء حولها، ومتردد الدابة، ومد طول رشائها وهكذا، فالتقدير يكون بحسب الحاجة والمنفعة بدون تحديده بمقدار معين، واستندوا في ذلك إلى ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله ـ عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "حريم البئر مد رشائها"[1].

فبين الحديث أن البئر ليس لها مقدار معين، بل يكون حسب الحاجة كمد رشائها ونحوه، وكموقف الدابة ومترددها، وكموقف النازح ونحوهما مما يحصل الانتفاع به من غير تحديد ولا تقييد. وأصحاب هذا الاتجاه هم المالكية والشافعية وأبو يعلى[2] وأبو الخطاب[3] من الحنابلة. وهو رواية أيضاً عن الحنفية[4].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب حريم البئر، ٢/٨٣١، حديث رقم ٢٤٨٧، وهو ضعيف، لأن في رواته منصور بن صغير وهو ضعيف لا يحتج به عند المحدثين، وضعفه الألباني.

انظر تنقيح أحاديث التعليق٣/٨٦، مصباح الزجاجة٣/٨٥- ٨٦، ضعيف ابن ماجة للألباني، ص١٩٥.

(٢) أبو يعلى(ت٤٥٨هـ).

هو محمد بن الحسين بن خلف الفراء، أبو يعلى، اشتهر بالقاضي أبو يعلى، من أتباع الإمام أحمد بن حنبل، له مصنفات أشهرها كتابه الأحكام السلطانية.

انظر طبقات الحنابلة٢/١٩٣- ٢٣٠، سير أعلام النبلاء١٨/٨٩- ٩١.

(٣) أبو الخطاب (ت٥١٠هـ).

هو محفوظ بن أحمد العراقي الكلوذاني، تلميذ القاضي أبو يعلى، من أتباع الإمام أحمد بن حنبل، كان صادقاً حسن الخلق.

انظر طبقات الحنابلة٢/٢٥٨، سير أعلام النبلاء١٩/٣٤٨- ٣٥٠.

(٤) انظر تبين الحقائق٦/٣٦- ٣٧، درر الحكام شرح مجلة الحاكم٣/٢٨٧- ٢٨٨، منح الجليل٨/٧٦، شرح مختصر خليل للخرشي٧/٦٧- ٦٨، حاشية الدسوقي ٤/٦٧، مواهب الجليل٦/٢، الذخيرة ٦/١٥١، أسنى المطالب٢/٤٤٦، نهاية المحتاج٥/٣٣٦، مغني المحتاج٣/٤٩٨، الفروع٤/٥٥٥، المغني٥/٣٤٥.

بعد أن عرفنا خلاف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في تحديد حريم البئر، وعرفنا أنهم اختلفوا في ذلك إلى اتجاهين رئيسين، اتجاه قائل بالتحديد بالأذرع، واتجاه قائل بالتقدير حسب الحاجة والمنفعة.

نبين هنا أن القائلين بالتحديد اختلفوا في مقداره بحسب نوع البئر، لأن كل نوع من الآبار له حريم معين نصت عليه الأحاديث والأخبار.

فكل منهب من مذاهب القائلين بالتحديد قسموا الآبار إلى أنواع، فالحنفية جعلوا من البئر نوعين:

١- بئر عطن.

٢- بئر ناضح.

وجعلوا لكل نوع مقداراً معيناً من الحريم.

أما الحنابلة وابن نافع من المالكية فقد قسموا البئر إلى قسمين وهما :

١- البئر العادية.

٢- البئر البديء.

وجعلوا لكل نوع مقداراً معيناً من الحريم أيضاً.

أما المالكية، والشافعية، وأبو يعلى، وأبو الخطاب. من الحنابلة، فلم يفعلوا ذلك، وجعلوا الحريم كما سبق حسب الحاجة والمنفعة من دون تحديد معين من الأذرع.

وسنتناول الآن أنواع الآبار عند الحنفية والحنابلة وابن نافع من المالكية، ونبين حريم كل بئر ونذكر الخلاف فيها إن وجد، إن شاء الله.

المطلب الأول
حريم بئر العطن[1]

وهذا نوع من الآبار عند الحنفية، وهي البئر التي ينزح الماء منها باليد[2]، والمراد باليد هنا هو أخذ الماء بواسطة اليد سواء أكان عن طريق الدلو أو الرشاء أو نحوهما.

وجعلوا حريم بئر العطن أربعين ذراعاً من كل جانب[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنة:

ما رواه عبد الله بن مغفل، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال" من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته"[4]

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على أن حريم بئر العطن أربعون ذراعاً يكون مبركاً للماشية حول الماء.

ثانياً: من المعقول:

لأن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع بالبئر إلا بما حولها، لأنه يحتاج إلى أن يقف على شفير البئر، يستقي الماء، وإلى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة، وإلى أن يبني حوضاً يجمع فيه الماء، وإلى موضع تقف فيه مواشيه حال الشرب وبعده، فقدره الشرع بأربعين ذراعاً[5].

---

(١) العطن: مبرك الماشية حول الماء، راجع ذلك ص٦٨.

(٢) انظر مجمع الأنهر٢/٥٥٩، تبين الحقائق٦/٣٦.

(٣) انظر تكملة البحر الرائق٨/٢٤٠، مجمع الأنهر٢/٥٥٩، تبين الحقائق ٦/٣٦، رد المحتار٦/٤٣٤، المبسوط٢٣/١٦١.

وهناك رواية أخرى تقول أربعون ذراعاً من الجوانب الأربعة من كل جانب عشرة أذرع، لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربعة، لكنها رواية ضعيفة كما بين ذلك فقهاء الحنفية، وقالوا الصحيح أربعين ذراع من كل جانب، لأن المقصود دفع الضرر عنه كي لا يحفر آخر بئراً بجانبها فيتحول ماء البئر الأولى إلى الثانية ولا يندفع هذا الضرر بعشرة أذرع من كل جانب فيقدر بأربعين كي لا تتعطل عليه المصالح.

انظر المصادر السابقة.

(٤) سبق تخريجه ص٦٨، وهو حديث ضعيف.

(٥) انظر تبيين الحقائق٦/٣٦، المبسوط٢٣/١٦١- ١٦٢، تكملة البحر الرائق٨/٢٤٠، مجموع لأنهر٢/٥٥٩.

المطلب الثاني

حريم بئر الناضح[1]

وهذا نوع آخر من الآبار عند الحنفية، وهي البئر التي ينزح الماء منها بواسطة الناضح"البعير"[2] . والمراد بالناضح هنا هو أخذ الماء بواسطة الحيوان، كالبعير، سواء أكان ذلك عن طريق الدلو أو الرشاء أو نحوهما.

وحريم بئر الناضح اختلف الحنفية فيه إلى قولين:

القول الأول:

إن حريمها أربعون ذراعاً، كبئر العطن، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[3].

أولاً: **من السنة** :

حديث عبد الله بن مغفل السابق وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ" من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته".

وجه الدلالة من الحديث:

إن الحديث عام ليس فيه فصل بين بئر وأخرى، فيشمل الجميع، والعام[4] المتفق على قبوله والعمل به يترجح على الخاص[5] المختلف في قبوله والعمل به[6].

ثانياً: **من المعقول**:

ولأنه يستقي من بئر العطن بالناضح، ومن بئر الناضح باليد، فاستوت الحاجة فيهما، ولأنه يمكن أن يدير البعير حول البئر، فلا يحتاج إلى الزيادة[7].

---

(١) الناضح: البعير يسقى عليه، انظر غريب الحديث، للحربي٢/٨٩٧، مختار الصحاح١/٢٧٧.

(٢) انظر مجمع الأنهر٢/٥٥٩، تبين الحقائق٦/٣٦.

(٣) انظر مجمع الأنهر٢/٥٥٩، تبين الحقائق٦/٣٦، تكملة البحر الرائق٨/٢٤٠، المبسوط٢٣/١٦٢.

(٤) المراد بالعام قوله" من حفر" لأن كلمة من تفيد العموم، انظر العناية١٠/٧٥.

(٥) المراد بالخاص حديث الزهري والذي سيأتي لاحقاً في ص ٣٣٠. انظر العناية١٠/٧٥.

(٦) انظر تكملة البحر الرائق٨/٢٤٠، تبين الحقائق٦/٣٦، المبسوط٢٣/١٦٢، مجمع الأنهر٢/٥٥٩، العناية ١٠/٧٤- ٧٥.

(٧) انظر تبين الحقائق٦/٣٦- ٣٧، تكملة البحر الرائق٨/٢٤٠- ٢٤١.

القول الثاني:

إن حريمها ستون ذراعاً، وإليه ذهب الصاحبان[1] من الحنفية[2].

الأدلــــة:

أولاً: من السنة:

ما رواه الزهري، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال" حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً"[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على أن حريم بئر الناضح ستون ذراعاً.

ثانياً: من المعقول:

لأن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة، وحاجة بئر الناضح أكثر، لأنه يحتاج إلى موضع يسير فيه الناضح "البعير" وقد يطول الرشاء، بخلاف بئر العطن فحصل التفاوت بينهما[4].

إعتــــراض:

فإن قيل تقيده في حديث عبد الله بن مغفل بالأربعين لبئر العطن، يدل على أن بئر الناضح يكون خلافه، وإلا لما كان للتقيد فائدة.

يجاب عنه:

إن تقيده في الحديث ببئر العطن هو للتغليب، لا للتقيد به مثل قوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[5] وقوله ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[6] يشمل جميع الأشغال والمنافع والتقيد بالبيع أو الأكل، لكونه غالباً فكذا هنا[7].

الترجيح:

والراجح والله أعلم قول أبي حنيفة، لاستواء الحاجة، لأنه قد يستقى من بئر العطن بالناضح ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة، والله أعلم.

---

(١) الصاحبان: من مصطلحات الحنفية ويراد بهما أبو يوسف ومحمد. انظر المذهب الحنفي ١/٣٢٠.

(٢) انظر تكملة البحر الرائق ٨/٢٤٠، تبين الحقائق ٦/٣٦، المبسوط ٢٣/١٦٢، مجمع الأنهر ٢/٥٥٩، العناية ١٠/٧٤.

(٣) انظر نصب الراية ٤/٢٩٢، وقال حديث غريب.

(٤) انظر تبين الحقائق ٦/٣٦، تكملة البحر الرائق ٨/٢٤٠، المبسوط ٢٣/١٦٢.

(٥) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٧) انظر تبين الحقائق ٦/٣٦- ٣٧، تكملة البحر الرائق ٨/٢٤٠- ٢٤١.

المطلب الثالث
حريم البئر القديمة " العادية "

وهذا نوع من الآبار عند الحنابلة وابن نافع من المالكية، وهي البئر القديمة التي انطمت وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، منسوبة إلى عاد ولم يرد عاد بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض، نسب إليها كل قديم"[(١)].

وحريم البئر العادية عند الحنابلة وابن نافع من المالكية، خمسون ذراعاً من كل جانب[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنة:

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع"[(٣)].

٢- وما رواه أبو عبيد بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال" السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً، والبدي خمسة وعشرون ذراعاً"[(٤)].

وبإسناده عن سعيد بن المسيب[(٥)] قال " حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً من

---

(١) انظر مطالب أولي النهى٤/ ١٨٨، المغني٥/ ٣٤٥.

(٢) انظر مواهب الجليل٦/ ٢، شرح مختصر خليل للخرشي٧/ ٦٨، الذخيرة٦/ ١٥١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٦، كشاف القناع٤/ ١٩١- ١٩٢، الفروع٤/ ٥٥٥، مطالب أولي النهى٤/ ١٨٨، المغني ٥/ ٣٤٥- ٣٤٦.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، باب المرأة تقتل إذا أرتدت، ٤/ ٢٢٠، حديث رقم٦٣، وقال حديث مرسل عن سعيد بن المسيب ومن أسنده فقد وهم.

(٤) انظر كتاب الأموال، للقاسم بن سلام، ص٣٧٣.

(٥) سعيد بن المسيب (ت٩٤هـ).

هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد، ولد في خلافة عمر من كبار التابعين وعلمائهم بالمدينة، وأحد فقهاء المدينة السبعة، توفي بالمدينة.

انظر صفة الصفوة٢/ ٧٩- ٨٢، طبقات الفقهاء١/ ٣٩- ٤٠.

نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً من نواحيها كلها"[1].

ثانياً: من المعقول:

لأنه معنى يملك به الموات، فلا يقف على قدر الحاجة كالحائط، ولأن الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء، فإنه يحتاج إلى ما حولها عطناً لإبله، وموقفاً لدوابه وغنمه وموضعاً يجعل فيه أحواضاً يسقي منها ماشيته، وموقفاً لدابته التي يستقى عليها، فتوسع فيه وجعل خمسون[2].

---

(١) انظر سنن البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار٦/١٥٥، حديث رقم١١٦٤٩، كتاب الأموال، ص٣٧٠.

(٢) انظر المغني٥/٣٤٥- ٣٤٦.

المطلب الرابع

حريم البئر البدئ

وهذا نوع من الآبار أيضاً عند الحنابلة وابن نافع من المالكية، وهي البئر التي حفرت في الإسلام وليست بعادية قديمة، أي هي البئر الجديدة التي ابتدأ حفرها وهي خلاف القديمة[1].

وحريمها عند الحنابلة وابن نافع من المالكية خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب[2].

الأدلـــــة:

ما سبق من الأدلة السابقة التي نصت على أن حريم البئر العادية خمسون ذراعاً والبئر البدئ خمسة وعشرون ذراعا.

المناقشة والترجيح:

بعد أن استعرضنا أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ وخلافهم في حدود حريم البئر، وعرفنا أنهم انقسموا في ذلك إلى اتجاهين اتجاه قال بالتحديد حسب نوع كل بئر وآخر يقول بعكسه ويقدره بحسب الحاجة والمنفعة من غير تحديد له، يترجح لدينا جلياً أن الراجح ـ والله أعلم ـ عدم تحديده بمقدار معين، بل يُترك حسب الحاجة والانتفاع وهو قول المالكية والشافعية وأبي يعلى وأبي الخطاب من الحنابلة لما يلي:

١- لأن تقديره بالحاجة والمنفعة أيسر للناس ويحقق مصالحهم؛ لأنها تختلف حسب الزمان والمكان، بخلاف تقيده، فإن فيه نوعاً من التضييق على الناس.

٢- ولأن الأحاديث والآثار التي استند إليها القائلون بالتحديد ضعيفة وقد بيناها عند تخريج الأحاديث[3].

---

(١) انظر النهاية في غريب الأثر١/١٠٤، مختار الصحاح١/١١٨، المغني ٥/٣٤٥- ٣٤٦، المصباح المنير، ص٤٠.

(٢) انظر مواهب الجليل٦/٢، شرح مختصر خليل للخرشي٧/٦٨، الذخيرة ٦/١٥١، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٦، كشاف القناع٤/١٩١- ١٩٢، الفروع ٤/٥٥٥، مطالب أولي النهى٤/١٨٨، المغني ٥/٣٤٥- ٣٤٦.

(٣) راجع ذلك ص٣٢٨ـ ٣٣٢.

الفصل السادس

الفصل السادس
منافع الآبار وإحياؤها

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: **تعلق حق الناس بمنافع الآبار . وفيه مطلبان**:

المطلب الأول: تعلق حق الناس بماء البئر . ويشمل فرعين:

الفرع الأول: تعلق حق الناس بماء البئر العامة.

الفرع الثاني: تعلق حق الناس بماء البئر الخاصة.

المطلب الثاني: حكم منع أهل الآبار عابر السبيل من فضل ماء البئر.

المبحث الثاني: **إحياء الآبار . وفيه مطلبان**:

المطلب الأول: إحياء الموات بحفر البئر.

المطلب الثاني: حكم إحياء حريم البئر.

المبحث الأول
تعلق حق الناس بمنافع الآبار
ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعلق حق الناس بماء البئر وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعلق حق الناس بماء البئر العامة.

الفرع الثاني: تعلق حق الناس بماء البئر الخاصة.

المطلب الثاني: حكم منع أهل الآبار عابر السبيل من فضل ماء البئر.

تمهيـــد :

أنواع المياه بالنسبة لحق الشرب والشفة[1]:

قبل أن نتطرق لتعلق حق الناس بمياه الآبار العامة أو الخاصة، نبين في هذه المقدمة اليسيرة أنواع المياه بالنسبة لحق الشرب والشفة. فنقول:

المياه بالنسبة لحق الشرب والشفة ثلاثة أنواع :

النوع الأول: المياه العامة كالبحار، والأنهار التي لم تملك، والأودية الكبيرة كالنيل والفرات ودجلة ونحوها. وهذه المياه يستوي الناس فيها، لما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار "[2].

فلكل إنسان الحق في الشرب والشفة منها، للإباحة العامة، وسقي زرعه منها ولا تختص بأحد دون الآخر، باتفاق الفقهاء[3].

النوع الثاني: المياه المحرزة في الأواني والأحواض والظروف[4]، وهذه المياه تكون ملكاً لصاحبها لا يشاركه فيها أحد، لأن الماء، وإن كان مباحاً في الأصل، لكن المباح يملك بالاستيلاء، كما يُستولى على الحطب والحشيش والصيد، وله منعه من غيره إلا للمضطر إلى الماء ويُخاف عليه الهلاك، ولا حاجة لصاحبه له كحاجة المضطر، ففي هذه الحالة ليس له منعه حفاظاً على حرمة الروح، أما بذله لحيوان غيره وزرعه فلا يلزمه، لأنه ملكه بالإحراز، وهذا باتفاق الفقهاء أيضاً[5].

النوع الثالث: المياه التي تجري في ملك خاص كمياه الآبار، والحياض ونحوها، وهذه المياه اختلف العلماء - رحمهم الله - في ثبوت حق الشرب والشفة منها، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

---

(١) الشفة : الشرب للآدمي والبهائم، سميت شفة، لأن الشرب يكون بشفاههم. انظر طلبة الطلبة، ١٥٦، بدائع الصنائع٦/٧٩.

(٢) سبق تخريجه ص٢١١، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر بدائع الصنائع٦/١٨٨- ١٨٩، تكملة فتح القدير١٠/٧٩- ٨٠، المقدمات الممهدات٢/٢٩٨- ٣٠١، الذخيرة٦/١٦٠- ١٦٢، أسنى المطالب٢/٤٥٤- ٤٥٦، مغني المحتاج٣/٥١٨- ٥١٩، كشاف القناع ٤/١٨٩- ١٩٠، مطالب أولي النهى٤/٢٠٢- ٢٠٥، المغني٥/٣٣٩- ٣٤٢.

(٤) الظرف: الوعاء، سبق تعريفه ص٢١٩.

(٥) نفس المصادر رقم ٣.

المطلب الأول
تعلق حق الناس بماء البئر
وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعلق حق الناس بماء البئر العامة .

الفرع الثاني: تعلق حق الناس بماء البئر الخاصة

الفرع الأول

تعلق حق الناس بماء البئر العامة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن مياه الآبار العامة، كالآبار التي تحفر وتوقف على المسلمين، وآبار الصدقة، والآبار التي يحفرها الإمام للعامة، لينتفعوا بها وكل بئر لا مالك لها ولا مُلك فيها لأحد، أنها تكون لجميع الناس ينتفعون بها، ولا يختص بها أحد دون الآخر، لأنها كما سبق وبينا[1] مباحة للجميع، وينتفع بها جميع المسلمين من شرب وسقي بهائمهم وزروعهم، وغيرها من أوجه الانتفاع الأخرى، ويقدم عند التزاحم الآدمي في الشرب، لأنه أشد حرمة، ثم البهائم لأن لها حرمة ثم يسقى الزرع[2].

والأصل في ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"[3]. والمراد بشركاء، الإباحة في الماء الذي لم يحرز[4].

فكل ماء عام، لا مُلك فيه لأحد، ينتفع به الجميع ولا يختص به أحد، لأن الإباحة فيه عامة للجميع.

أما إذا حفر شخص أو جماعة بئراً للإرتفاق "للانتفاع" بمائها، أي ينتفعوا بمائها، كالبادية إذا انتجعوا أرضاً وحفروا فيها بئراً لشربهم وشرب مواشيهم، وكحفر أهل القرية بئراً لينتفعوا بها، وكبئر الماشية[5] والزرع والشفة ونحوها، فهذه الآبار يكون أهلها أحق بها

---

(١) راجع، ص٢١١.

(٢) انظر تكملة فتح القدير١٠/٧٩، تكملة البحر الرائق٨/٢٤٢، العناية١٠/٧٩، بدائع الصنائع٦/١٩٢، الذخيرة ٦/١٦٠- ١٦٢، المدونة٤/٤٦٨- ٤٦٩، المنتقى شرح الموطأ ٦/٣٤- ٣٥، الأحكام السلطانية، ٢٢٩، نهاية المحتاج٥/٣٥٥، مغني المحتاج٣/٥١٨، كشاف القناع٤/١٨٩، مطالب أولي النهى٤/١٨٥، الفروع ٤/٥٥٤- ٤٤٤، المغني٥/٣٤٦.

(٣) سبق تخريجه ص٢١١، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر العناية١٠/٧٩.

(٥) إذا حفرها ولم يبين الملكية، فإن بين الملكية، أي حفرها بنية تملكها، فإنها تعتبر خاصة لا يشاركه فيها أحد عند المالكية، انظر شرح مختصر خليل للخرشي، ٧/٧٤، الذخيرة٦/١٦٦، المقدمات الممهدات٢/٢٩٩.

من غيرهم ما أقاموا عليها، لما روى أسمر بن مضرس[1] قال أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعته فقال " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"[2]. ولا يملكونها لأنهم جازمون بانتقالهم عنها، وتركها لمن ينزل منزلتهم، لكنهم يكونوا أحق بها من غيرهم، لسبقهم إليها، وعليهم بذل الفاضل من الماء لغيرهم، وليس لهم منع فضل الماء لشرب آدمي أو ماشية، فإذا ارتحلوا عنها، أصبحت عامة للجميع، ينتفع بها الجميع دون اختصاص لأحد بها[3].

---

(١) أسمر بن مضرس.
هو أسمر بن مضرس الطائي، صحابي جليل من أعراب البصرة، له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث" من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ".
انظر الإصابة ١/ ٢٢٠، تهذيب التهذيب١/ ٣٠٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب اقطاع الأرضين٣/١٧٧، حديث رقم٣٠٧١، سنن البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليس لأحد٦/ ١٤٢، حديث رقم١١٥٥٩، المعجم الكبير، للطبراني١/ ٢٨٠، حديث رقم٨١٤. قال الألباني ضعيف، ليس في رجاله من يعرف سوى الأول أسمر. أنظر إرواء الغليل٦/ ٩، ضعيف أبي داود، ص٣١٠

(٣) المبسوط٢٣/ ١٦٤، تكملة فتح القدير١٠/ ٧٩، المدونة٤/ ٤٦٩- ٤٧٣، شرح مختصر خليل للخرشي٧/ ٧٤- ٧٥، المنتقى شرح الموطأ٦/ ٣٥، الفواكه الدواني٢/ ٢٣٧، الأحكام السلطانية، ٢٢٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٦، نهاية المحتاج٥/ ٣٥٤، كشاف القناع٤/ ١٩٠، مطالب أولي النهى٤/ ٨٦، الفروع٤/ ٥٥٥.

الفرع الثاني

تعلق حق الناس بماء البئر الخاصة

بعد أن عرفنا فيما سبق تعلق حق الناس بمياه الآبار العامة، وعرفنا أن لكل شخص الحق فيها من شرب وسقي دوابه وزرعه، وأنها لا تختص بواحد دون الآخر، للإباحة العامة من الشرع ولعدم جريان ملك عليها، نتطرق هنا إلى تعلق حق الناس بمياه الآبار الخاصة التي لها مالك معين.

فنقول:

مياه الآبار الخاصة لا تخلو من أمرين:

١- إما أن تكون المياه على قدر حاجة صاحبها، من شربه وشرب عياله، وسقي دوابه ونحوها.

٢- وإما أن تكون المياه فاضلة عن حاجة صاحبها، من شربه وسقي دوابه وأرضه. ولكل حالةٍ حكم خاص.

الحالة الأولى

إذا كان ماء البئر على قدر حاجة صاحبه

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن صاحب الماء، إذا كان الماء على قدر حاجته يكون أحق به من غيره، ولا يلزمه بذله لغيره، لما فيه من الضرر عليه، والضرر ممنوع شرعاً ويكون حقاً خاصاً به لا يشاركه فيه غيره، لأن الأحاديث التي نهت عن منع الماء[1]، نهت عن منع الفاضل منه، أي الزائد على قدر الحاجة، أما ما كان على قدر الحاجة فصاحبه أولى به وأحق[2].

---

(١) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة" وغيرها الكثير مما سيأتي معنا.

(٢) انظر العناية١٠/٨٠، بدائع الصنائع٦/١٨٨- ١٨٩، المنتقى ٦/٣٦، الفواكه الدواني٢/٢٣٧- ٢٣٨، التاج والإكليل٧/٦٢٢، أسنى المطالب٢/٤٥٥- ٤٥٦، مغني المحتاج٣/٥١٩، نهاية المحتاج٥/٣٥٥، مطالب أولي النهى٤/١٨٥، كشاف القناع٤/١٨٩.

الحالة الثانية

إذا كان الماء فاضلاً عن حاجته

أما إذا كان الماء فاضلاً عن حاجته وحاجة عياله ودوابه وأرضه ففي وجوب بذله للغير مسألتان:

المسألة الأولى:

بذله لغيره من البشر لشربهم وشرب دوابهم وتسمى حق الشفة.

المسألة الثانية:

بذله لزرع وشجر وغيره.

ولكل مسألةٍ حكمُ خاص.

المسألة الأولى

حكم بذله لشرب غيره وشرب دوابهم

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم منع الماء وبذله للغير لشربهم وشرب دوابهم إذا كان فاضلاً عن حاجته إلى قولين:

القول الأول:

إنه ليس له أن يمنع غيره منه، ويلزمه بذله لغيره، لشربهم وشرب دوابهم[1] "حق الشفة"[2] وبه قال الحنفية والشافعية[3] والحنابلة[4].

الأدلة:

أولاً: من السنة:

١- ما رواه ابن عباس - رضي الله - عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"[5]. والشركة العامة تقتضي الإباحة[6].

٢- ما روته عائشة - رضي الله عنها - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "لا يمنع نقع البئر"[7] يعني فضل مائها[8].

---

(١) وإن خاف من الأذى والضرر بورود الماشية ماؤه، كان لرعاتها سوق الماء إليها، لأن فيه تحصيل للمقصود بلا مفسدة، انظر بدائع الصنائع٦/١٨٩، مغني المحتاج٣/٥١٩، مطالب أولي النهى٤/١٨٥.

(٢) يشترط لذلك ألا يجد ماء قريباً منه في غير ملك أحد، فإن وجد ماء مباحاً غير مملوك كان له منعه في هذه الحالة، ولا يلزمه بذله له.

انظر العناية١٠/٨٠، الأحكام السلطانية٢٣٠- ٢٣١، مطالب أولي النهى ٤/١٨٥.

(٣) وقيد الشافعية بذل فضل الماء للحيوان بأربعة شروط هي:

١- أن يكون الماء في قرار البئر، فإن استقاه في إناء لم يلزمه بذله.٢- أن يكون متصلاً بكلأ يرعى، فإن لم يقرب البئر من الكلأ لم يلزمه بذله. ٣- ألا تجد المواشي غيره فإن وجدت مباحاً غيره لم يلزمه بذله.

٤- ألا يكون عليه في ورود المواشي إلى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشية، فإن لحقه بورودها ضرر منعت، فإن اختل شرط من هذه الشروط فله منعها.

انظر الأحكام السلطانية، ٤٣١، أسنى المطالب٢/٤٥٥- ٤٥٦، مغني المحتاج٣/٥١٩، حاشيتا قليوبي وعميره٣/٩٧- ٩٨.

(٤) انظر بدائع الصنائع٦/١٨٨- ١٨٩، تكملة فتح القدير١٠/٧٩، تبين الحقائق٦/٤٠، تكملة البحر الرائق٨/٢٤٢، الأحكام السلطانية٢٣١، أسنى المطالب٢/٤٥٥- ٤٥٦، مغني المحتاج٣/٥١٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٩٧- ٩٨ نهاية المحتاج ٥/٣٥٥، مطالب أولي النهى٤/١٨٥، الفروع٤/٥٥٤، كشاف القناع٤/١٨٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٢١١، وهو حديث صحيح.

(٦) انظر بدائع الصنائع٦/١٨٩.

(٧) سبق تخريجه ص٢٢٠، وهو حديث صحيح.

(٨) انظر بدائع الصنائع ٣/١٩٨.

٣- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال"من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة"[1].

قال الشافعي" ففي هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه، وإنما يُمنع فضل رحمة الله بمعصية، فلما كان منع الماء معصية، لم يكن لأحد منع فضل الماء"[2].

ثانياً: من المعقول:

١- لأن الآبار لم توضع للإحراز، فالماء في البئر لم يصر ملكاً لمالكها، لأنه لم يوجد منه إحراز فبقي مشتركاً بين الناس[3].

٢- ولأن في إبقاء الشفة ضرورة، لأن الإنسان لا يمكنه استصحاب الماء معه إلى كل مكان، وهو محتاج إليه لنفسه وظهره، فلو منع عنه أُفضى إلى حرج عظيم[4].

٢ـ القول الثاني:

إنه له منعه إلا بثمن، إلا أن يكونوا قوماً لا ثمن معهم، وإن مُنعوا منه خيف عليهم الهلاك. وبه قال المالكية[5].

تعليلهم :

لأنه ملكه يمنع ماءه إذا شاء، ويبيحه إذا شاء، إلا للمضطر لما فيه من المواساة والنهي الذي جاءت به الأدلة عن منع فضل البئر ليس على عمومه، بل هو خاص

---

(١) مسند الإمام الشافعي، ٣٨٢، قال البيهقي هذا الحديث بهذا اللفظ خطأ من الكاتب وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعي ولم يسمعه منه الربيع ولو قرئ عليه لغيره، فهذا الحديث بهذا اللفظ إنما يروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ثم أنه من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، وأما للفظ الصحيح عن الشافعي هو قوله عن أبي هريرة أنه النبي قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الدلاء".
أنظر بيان من أخطأ على الشافعي، للبيهقي، ١/٢٤٤- ٢٤٩.

(٢) انظر الأم ٤/٥٠.

(٣) انظر تبين الحقائق٦/٤٠.

(٤) انظر العناية١٠/٨٠.

(٥) انظر المدونة٤/٤٦٨، الفواكه الدواني٢/٢٣٧- ٢٣٨، التاج والإكليل٧/٦٢٢، المنتقى ٦/٣٦، الذخيرة٦/١٦٢.

بالمضطر، أو بالبئر التي تكون بين شريكين يسقى هذا يوماً وهذا يوماً، فيسقي أحدهما يومه فيروي زرعه أو نخله فيستغني عن الماء بقية يومه، فليس له أن يمنع شريكه في بقية ذلك اليوم، أو هو خاص بالبئر التي يُزرع على مائها، فتنهار تلك البئر، ولجاره فضل ماء، فليس له أن يمنعه فضل مائه، إلى أن يصلح بئره، وبالتالي فله منع الماء في غير هذه الحالات[1].

المناقشة والترجح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالمنع:

نوقشت أدلة القائلين بالمنع بما يلي:

قولهم إن ملكه يتصرف فيه كيف شاء يجاب عنه بما يلي:

إنه ليس بملكه لأنه كما سبق وبينا[2] أنه لا يملك الماء، بل يكون أحق به من غيره، لأن الماء كما سبق مباح للجميع ولا يختص بأحد دون الآخر، لأنه يُستخلف، أي كلما أخذت منه شيئاً عاد كما كان، فليس لأحد أن يمنع غيره فضل الماء الزائد على حاجته، لأن الناس شركاء كما بين ذلك الحديث" الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"[3].

ولأن منعه يورث البغضاء والكراهية، وعدم التعاون، والشرع جاء وحث على التعاون والتسامح بين الناس.

الترجيح:

وبالتالي يترجح لنا أنه ـ والله أعلم ـ ليس له منعه من فاضل الماء لما سبق من الأدلة التي تدل على النهي عن منع فضل الماء، ولما فيه من الحرج وخاصة للمسافرين الذين لا يستطيعون حمل الماء معهم إلى كل مكان، والله أعلم.

---

(١) انظر التاج والإكليل٧/٦٢٢، المقدمات الممهدات٢/٢٩٧- ٢٩٨، المنتقى٦/٣٩.

(٢) راجع ذلك ص٢١٢ـ٢١٥.

(٣) سبق تخريجه ص٢١١، وهو حديث صحيح.

المسألة الثانية
حكم بذله لزرع وشجر غيره

أما حكم بذله لزرع وشجر غيره فقد اختلف العلماء فيها أيضاً إلى قولين:

القول الأول:

لا يلزمه بذل الفاضل لهما، وإليه ذهب الحنفية والصحيح عند الشافعية ورواية عن الحنابلة[1].

تعليلهم:

لأنه لا حرمة لهما، بخلاف الآدمي والماشية[2].

القول الثاني:

إنه يلزمه بذل الفاضل، وهذه الرواية الثانية للشافعية، والصحيح عند الحنابلة[3]، وبه أخذ المالكية بشرط أن تنهدم بئر جاره وله زرع زرعها على تلك البئر[4]، ويخاف تلفها[5].

الأدلـــــة:

من السنة:

١- ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ"[6].

٢- ما رواه عمرو بن شعيب[7] عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" من منع فضل مائه أو فضل كلئه، منعه الله فضله يوم القيامة"[8].

---

(١) انظر تكملة البحر الرائق٨/٢٤٢، بدائع الصنائع٦/١٨٩، أسنى المطالب٢/٤٥٦، مغني المحتاج٣/٥١٩، الأم٤/٥٠- ٥١، نهاية المحتاج٥/٣٥٥، الإنصاف٦/٣٦٥- ٣٦٦.

(٢) انظر أسنى المطالب٢/٤٥٦، والمراد بالحرمة هنا حرمة الروح.

(٣) وهو من مفردات المذهب وقيدوه بأن لا يؤذيه بالدخول ولم يجد مباحاً غيره.

(٤) ولو زرعها على غير تلك البئر المنهدمة، مُنع عند المالكية.

(٥) انظر المدونة٤/٤٦٨- ٤٦٩، الفواكه الدواني٢/٢٣٧- ٢٣٨، نهاية المحتاج٥/٣٥٥، مطالب أولي النهى ٤/١٨٥، كشاف القناع٤/١٨٩، الإنصاف٦/٣٦٥- ٣٦٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب المساقاة والشرب، باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ٢/٨٣٠، حديث رقم٢٢٢٦، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء٣/١١٩٨، حديث رقم١٥٦٦.

(٧) عمرو بن شعيب (ت١١٨هـ).

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو المنذر القرشي، إمام محدث وفقيه أهل الطائف، كان يتردد كثيراً على مكة وينشر العلم تابعي جليل، توفي بالطائف.

انظر تهذيب التهذيب٨/٤١- ٤٦، سير أعلام النبلاء٥/١٦٥- ١٧٧.

(٨) مسند الإمام أحمد٢/١٧٩، حديث رقم٦٦٧٣، وفي رواته محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. انظر مجمع الزوائد٤/١٢٤- ١٢٥.

٣- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال"لاضرر ولا ضرار"[١].

فلما فيه من الإضرار بصاحب الزرع المنهدمة بئره، منع منه[٢]، وهذا دليل المالكية.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب بذله:

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

حديث أبي هريرة صحيح لكنه ليس فيما نحن فيه، لأنه يوجب الماء لسقي الحيوان بدليل قوله" فضل الكلأ" ، ولا يمنع الكلأ إلا عن الحيوان، وهذا لا نزاع في أنه يجب بذل فضل الماء لسقي الحيوان.

أما الدليل الثاني وهو حديث عمرو بن شعيب فهو عام لم يبين حيواناً من زرع فقُيد بالحديث الأول.

وأما قوله " لا ضرر ولا ضرار" فهذا صحيح، ولذا نقول ينبغي أن يعطيه الماء إذا لم يكن له به حاجة لنفسه أو لا يضر فيه نفسه وزرعه.

الترجيح:

وبالتالي يترجح لنا أنه إن كان الماء فاضلاً عن حق الشفة بالنسبة للمالك وزرعه ولا ضرر فيه إذا أعطاه زرع غيره، فينبغي له هنا أن يعطيه لما فيه من التراحم والتواصل والله أعلم.

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره٢/٧٨٤، حديث رقم٢٣٤١، مسند أحمد١/٣١٣، حديث رقم٢٨٦٧. وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري، المستدرك، كتاب البيوع٢/٦٦، حديث رقم٢٣٤٥، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، سنن الدارقطني، كتاب البيوع٣/٧٧، حديث رقم٢٨٨. سنن البيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦/٦٩، حديث رقم١١١٦٦، وصححه الألباني، قال صحيح لغيره، انظر صحيح ابن ماجة، للألباني٢/٣٩.

(٢) انظر المدونة٤/٤٦٩- ٤٧٠.

المطلب الثاني

حكم منع أهل الآبار عابر السبيل من فضل ماء البئر

وهذه المسألة يجري فيها نفس الخلاف السابق[1]، فمن قال إنه ليس لصاحب البئر الخاصة منع فضل الماء من الغير، قال إنه لا يجوز منع المسافرين من فضل ماء البئر، لأن الحاجة إلى الماء تتجدد في كل زمان ومكان، ومن سافر لا يمكنه أن يستصحب الماء من وطنه لذهابه ورجوعه، فيحتاج إلى أخذ الماء من الآبار التي تكون على طريقه، وفي المنع من ذلك حرج شديد[2]. وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

ومن قال بمنعه، قال: له منع المسافرين من ماء البئر إلا بثمن، ويستثنى من ذلك المضطر وبه أخذ المالكية[4].

الراجح:

أنه يلزمه بذله له لأنا إن قلنا بوجوب بذله للمقيم[5]، فوجوب بذله للمسافر من باب أولى، لأن الحاجة إلى الماء تتجدد في السفر ومن سافر لا يمكنه أن يستصحب معه الماء من وطنه لذهابه ورجوعه فيحتاج إلى أخذ الماء من الآبار التي تكون على طريقه. والله أعلم.

---

(١) راجع ص٣٤٤.

(٢) انظر المبسوط٢٣/١٦٩.

(٣) راجع ذلك ص٣٤٤.

(٤) راجع ذلك ص٣٤٤.

(٥) راجع ذلك ص٣٤٥.

المبحث الثاني

إحياء الآبـــــار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إحياء الموات بحفر البئر.

المطلب الثاني: حكم إحياء حريم البئر.

المطلب الأول

إحياء الموات بحفر البئر

قبل أن نتطرق لحكم إحياء الموات بحفر البئر، لابد أن نبين للقارئ معنى الموات لغة واصطلاحاً فنقول:

الموات في اللغة:

الموات بضم الميم وفتحها، وماتت الأرض مَوَتَاناً ومَوَاتا خلت من السكان والعمارة، فهي موات، تسمية بالمصدر[1]، والموت ضد الحياة[2].

والـمُوات والـمَوات بالضم والفتح: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد[3].

---

(١) انظر المصباح المنير، ص٥٨٤.

(٢) انظر مختار الصحاح ١/٢٦٦، القاموس المحيط، ص١٦١.

(٣) انظر المصباح المنير، ص٥٨٤.

الموات في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الموات بما يلي:

أولاً: عرفه الحنفية بقولهم: الموات" هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر"[1].

ثانياً: أما المالكية فعرفوه بقولهم: الموات" ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء"[2].

ثالثاً: أما الشافعية فعرفوه بما يلي: الأرض الموات" هي التي لم تعمر ولا حريماً لعامر"، وإن كان متصلاً بعامر [3].

رابعاً: أما الحنابلة فقد عرفوه بقولهم:" هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم"[4].

التعريف المختار:

بعد أن استعرضنا تعريفات العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ للموات نجدها وإن اختلفت عبارتهم وألفاظهم إلا أنها تحمل معنى عام واحد وهو أن الموات هي:

الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد خارج العمران.

---

(١) انظر تبين الحقائق٦/٣٤، تكملة فتح القدير١٠/٦٩، تكملة البحر الرائق٨/٢٣٨.

(٢) انظر منح الجليل٨/٧٢- ٧٤، حاشية الدسوقي٤/٦٦، مواهب الجليل٦/٢.

(٣) انظر أسنى المطالب٢/٤٤٤، مغني المحتاج٣/٤٩٦، الأحكام السلطانية، ٢٣٣.

(٤) انظر مطالب أولي النهى٤/١٧٧، كشاف القناع٤/١٨٥.

حكم اشتراط إذن الإمام في الإحياء:

بعد أن عرفنا معنى الموات لغة واصطلاحاً، وبينا التعريف المختار، لابد أن نشير هنا إلى مسألة مهمة وهي:

هل يشترط إذن الإمام في إحياء وتملك الموات أم لا؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في إشتراط إذن الإمام في الإحياء إلى قولين:

القول الأول:

إنه لا يشترط إذن الإمام في الإحياء وتملك الموات، وبه قال محمد، وأبو يوسف من الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال المالكية في البعيد عن العمران(1).

الأدلة:

أولاً: من السنة:

ما رواه عمر بن الخطاب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال" من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق"(2).

وجه الدلالة من الحديث:

أثبت الحديث الملك للمحيي من غير شريطة إذن الإمام، واكتفاءً بالإذن العام من الشرع(3).

ثانياً: من المعقول:

لأنها عين مباحة، فلا يُفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ الحشيش والكلأ والحطب والاصطياد(4).

---

(1) انظر تكملة فتح القدير ١٠/٧٠، رد المحتار٦/٤٣٢، مجمع الأنهر٢/٥٥٨، بدائع الصنائع٦/١٩٤-١٩٥، تبين الحقائق٦/٣٥، حاشية الدسوقي٤/٦٩، منح الجليل٨/٨٠- ٨٣، الذخيرة ٦/٤٧، مواهب الجليل ٦/١١، أسنى المطالب٢/٤٤٤، مغني المحتاج٣/٤٩٦، حاشيتا قليوبي وعميره٣/٨٩، كشاف القناع٤/١٨٧، مطالب أولي النهى٤/١٨٠، المغني ٥/٣٤٧.

ويستحب عند المالكية والشافعية الإذن خروجاً من الخلاف.

(2) أخرجه البخاري تعليقاً كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً٢/٨٢٣، وروي أيضاً عن عبد الله ابن عوف.

(3) انظر بدائع الصنائع٦/١٩٤- ١٩٥، مغني المحتاج٣/٤٩٦.

(4) انظر تكملة فتح القدير١٠/٧٠، مغني المحتاج٣/٤٩٦، المغني٥/٣٤٧.

القول الثاني:

إنه يشترط إذن الإمام، وبه قال أبو حنيفة[1]، والمالكية في القريب من العامر[2].

الأدلة:

أولاً: **من السنة**:

ما رواه معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه"[3].

فإن لم يأذن لم تطب نفس إمامه فلا يكون له"[4].

ثانياً: **من المعقول**:

لأن الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم، والدليل على أنه غنيمة، إن اسم الغنيمة يكون لكل ما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب والموات كذلك، لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب، استولى المسلمون عليها عنوة وقهراً فكانت غنائم فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم[5].

أما قول المالكية يستأذن في القريب من العمران، لأجل ينظر الإمام إن كان لا يضر بأهل البلد أمضاه، وإلا فلا، وإن أحياه بدون إذنه فللإمام إمضاؤه، أو جعله متعدياً، فيعطيه قيمة بنائه أو غرسه ويبقيه للمسلمين[6].

---

(١) وإذا لم يستأذن عند أبي حنيفة، فإنه لا يمتلك الموات بالإحياء.

(٢) انظر بدائع الصنائع٦/١٩٤- ١٩٥، تكملة فتح القدير١٠/٧٠، رد المحتار٦/٤٣٢، مجمع الأنهر٢/٥٥٨، منح الجليل٨/٨٠- ٨٣، حاشية الدسوقي٤/٦٩.

(٣) انظر نصب الراية٤/٢٩٠، وقال وهو معلول بعمرو بن واقد. وعمرو بن واقد متروك. انظر مجمع الزوائد٥/٣٣١.

(٤) انظر بدائع الصنائع٦/١٩٥.

(٥) انظر بدائع الصنائع٦/١٩٤- ١٩٥، تكملة فتح القدير١٠/٧٠.

(٦) انظر منح الجليل ٨/٨٠- ٨٣، حاشية الدسوقي٤/٦٩.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالإذن:

نوقشت أدلة القائلين باشتراط إذن الإمام في الإحياء بما يلي:

أولاً: استدلالهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - " ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به" يجاب عنه بما يلي:

١ - إن أخذنا بعموم هذا الحديث يلزم أن لا يملك أحد شيئاً من الأملاك بغير إذن الإمام والصحيح خلافه، إذ لا شك أن كل أحد يستبد في التمليك بالبيع والإجارة والهبة والإرث والوصية ونحوها من أسباب الملك من غير توقف على إذن الإمام[1].

٢ - وإن لم يُعتبر بعمومه فلا يتم المطلوب أيضاً هنا وهو اشتراط الإذن[2].

ثانياً: قياسها على الغنيمة مردود بالحطب والكلأ والحشيش، إذ لا يشترط فيهما الإذن مع أنها لم تكن لنا سابقاً.

ثم أنه قياس مع الفارق، لأنه في إحياء الموات لا يفتقر إلى إخراج الخمس وتقدير حقوق الغانمين من فارس وراجل، بخلاف الغنيمة، فافترقا[3].

الترجيح:

وبعد أن ناقشنا أدلة القائلين باشتراط الإذن يترجح لدينا قول من قال إنه لا يشترط إذن الإمام في الإحياء ويملك المحيي ما أحياه ولو لم يستأذن الإمام اكتفاءً بالإذن العام من الشرع، وهي الأحاديث التي سبق ذكرها[4] والتي نصت على أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له، والله أعلم.

---

(١) انظر تكملة فتح القدير١٠/٧٠- ٧١.

(٢) انظر تكملة فتح القدير١٠/٧٠- ٧١.

(٣) انظر الذخيرة٦/١٥٨ بتصرف.

(٤) راجع ذلك ص٣٥٣.

إحياء الموات بحفر البئر:

بعد أن عرفنا تعريف الموات، وعرفنا أيضاً أن إحياء الموات يكون بدون إذن الإمام كما رجحناه سابقاً[1]، نتكلم هنا عن إحياء الموات بحفر البئر فنقول:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن حفر البئر في الموات وإخراج الماء منها[2] طريق من طرق إحياء الموات، فمن حفر بئراً في موات، وأخرج الماء منها بنية تملكها فقد ملكها، وأصبحت ملكاً خاصاً به[3].

هذا ومع اتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن حفر البئر وتفجير الماء منها إحياء للموات، وتملكٌ لها. إلا أن الحنفية يرون على أنه مع حفر البئر وإخراج الماء منها لابد من الانتفاع بها، كسقي الأرض ونحوها[4].

أما المالكية فإنهم يشترطون في بئر الماشية[5] وبئر الشرب إعلان النية بتملكها عند حفرها[6].

ويرى الشافعية أنه لا بد من طي البئر[7] الرخوة أرضها[8].

أما الحنابلة فلم يشترطوا شيئاً، لأن الحديث السابق وهو قول" من أحيا أرضاً ميتة فهي له"، أطلق ولم يقيد وهو الراجح. والله أعلم.

وبالتالي يكون حفر البئر في الموات وإخراج الماء إحياء للموات، وتكون لمن أحياها ويملك حينئذ حريمها وقد سبق بيانه[9].

---

(١) راجع ص٣٥٣ - ٣٥٥.

(٢) أما إذا حفرها ولم يخرج منها الماء، فلا يكون إحياء بل تحجيراً. ولا يملكها.
انظر تكملة البحر الرائق٨/٢٣٩ - ٢٤٠، التاج والإكليل٧/٦١٦، أسنى المطالب٢/٤٤٨ - ٤٤٩، كشاف القناع٤/١٩٣.

(٣) انظر تكملة البحر الرائق٨/٢٤٠، العناية١٠/٧٢ - ٧٣، مجمع الأنهر٢/٥٥٩، المدونة٤/٤٧٣، حاشية الدسوقي٤/٦٩ - ٧٠، الذخيرة٧/١٤٧، حاشية الصاوي٤/٩٣، أسنى المطالب٢/٤٤٨، مغني المحتاج٣/٥٠٣ - ٥٠٤، حاشية الجمل٣/٥٦٧، كشاف القناع٤/١٩١، مطالب أولي النهى٤/١٨٧، شرح منتهى الإرادات٢/٣٦٦.

(٤) انظر تكملة البحر الرائق٨/٢٤٠، العناية١٠/٧٢ - ٧٣، مجمع الأنهر٢/٥٥٩.

(٥) بئر الماشية، البئر التي تحفر لسقي الماشية.

(٦) انظر حاشية الدسوقي٤/٦٩ - ٧٠، حاشية الصاوي٤/٩٣، منح الجليل٨/٨٥ - ٨٦.

(٧) طي البئر: هي بناؤها بالحجارة، أو عرشها.
انظر المعجم الوسيط٢/٥٧٢.

(٨) انظر مغني المحتاج٣/٥٠٣ - ٥٠٤، أسنى المطالب٢/٤٤٨.

(٩) راجع ذلك ص٣٢٥ - ٣٣٣.

المطلب الثاني
حكم إحياء حريم بئر الغير

المراد بإحياء حريم البئر هنا، ما كانت مملوكة، سواء أبقي الملك فيها أم لا، أما ما ليس بمملوك لأحد فقد سبق وأن بينا[1] أن لكل شخص الحق في إحيائها وتملكها بحفرِ البئر ونحوه، ويكون له حريمها كما سبق وبيناه[2].

إحياء حريم بئر الغير لا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن تكون حريم البئر في ملك شخص الآن، أي حاضر فيأتي شخص آخر ليحييها من جديد.

الحالة الثانية: أن تكون حريم البئر في ملك شخص معين، ثم تُركت حتى دثرت وعادت مواتاً.

الحالة الثالثة: أن تكون حريم البئر مملوكة في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين "أي غير معروف".

والفرق بين الحالة الثانية والثالثة، أن الثانية تكون لشخص معين، أي معروف، أما في الحالة الثالثة فتكون لشخص غير معين، أي غير معروف.

الحالة الرابعة: أن يكون فيها أثر ملك جاهلي قديم، كآثار الروم ونحوها.

ولكل حالة حكم خاص، وهو ما سنبينه الآن:

---

(١) راجع ذلك ص٣٥٦.

(٢) راجع ذلك ص٣٢٥.

الحالة الأولى:

إذا كانت حريم البئر مملوكة لشخص الآن " حاضرا"

إذا كانت حريم البئر مملوكة لشخص الآن، أي لا تزال في ملكه، حاضراً ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه لا يجوز إحياء حريم البئر التي تكون في ملك صاحبها حاضراً"[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: **من السنة**:

ما رواه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بمفهومه على أن ما تعلق به حق مسلم، لا يملك بالإحياء[3].

ثانياً: **من المعقول**:

١- لأنه تابع للمملوك، ولو جوزنا إحياءه لبطل الملك في العامر على أهله[4].

٢- ولبقاء حق المسلم فيها لعدم ما يزيله فلا يكون مواتاً[5].

---

(١) انظر رد المحتار٦/٤٣٢، تبين الحقائق٦/٣٦، تكملة البحر الرائق٨/٢٣٨، حاشية الدسوقي٤/٦٦، منح الجليل ٨/٧٣- ٧٤، حاشية الصاوي٤/٨٧- ٨٨، الذخيرة٦/١٤٩، مغني المحتاج٣/٤٩٦- ٤٩٧، حاشيتا قليوبي وعميره٣/٨٨- ٨٩، أسنى المطالب٢/٤٤٤، كشاف القناع٤/١٨٧، مطالب أولي النهى ٤/١٧٨، المغني٥/٣٣٠.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتا، ٢/٨٢٣.

(٣) انظر المغني٥/٣٣٠.

(٤) انظر المغني٥/٣٣٠.

(٥) انظر تبين الحقائق٦/٣٤- ٣٦.

الحالة الثانية

إذا كانت مملوكة لشخص معين ثم تركها حتى دثرت

إذا كانت حريم البئر مملوكة لشخص معين، ثم تركها حتى دثرت وعادت مواتاً، فهل يجوز لغيره إحيائها، اختلف العلماء في هذه الحالة إلى قولين:

القول الأول:

لا يجوز إحياؤها ولا تُملك بالإحياء، وتكون لصاحبها الأول إن عرف وإن لم يعرف فيتصرف فيها الإمام.وبهذا قال الحنفية، والشافعية والحنابلة، وسحنون من المالكية[1].

أولاً: من السنة:

١- ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال "من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق بها"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

إن الحديث دل بمفهومه أنها لو كانت لأحد لا تملك بالإحياء[3].

٢- وما رواه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال" من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق"[4].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على ترتب الملك على الإحياء في الموات، وبمفهومه على عدم ترتبه في غيره[5].

---

(١) انظر مجمع الأنهر٢/٥٥٧، رد المحتار٦/٤٣٢، تبين الحقائق٦/٣٤- ٣٥، تكملة البحر الرائق٨/٢٣٨، الذخيرة ٦/١٤٩، منح الجليل٨/٧٣- ٧٤، حاشية الدسوقي٤/٦٦، أسنى المطالب٢/٤٤٤، حاشيتا قليوبي وعميره٣/٨٩- ٩٠، مغني المحتاج٣/٤٩٥- ٤٩٧، كشاف القناع٤/١٨٥- ١٨٦، مطالب أولي النهى ٤/١٧٩، المغني٥/٣٢٨.

(٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد٣/٤٠٤، حديث رقم ٥٧٥٩، وأخرجه البخاري أيضاً عن عائشة ولكن بلفظ"عمّر" بدل " أحيا" كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ٢/٨٢٣، حديث رقم٢٢١٠.

(٣) انظر مطالب أولي النهى٤/١٧٩بتصرف.

(٤) سبق تخريجه ص٣٥٣، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر الذخيرة٦/١٤٩.

ثانياً: من المعقول والقياس:

١- لأنها ملك المحيي أولاً، ولم يزل عنها بالترك كسائر الأملاك[١].

٢- وقياساً على البيع والشراء والهبة وسائر أسباب التملك، لأن هذه أرض لمعين فلا تملك بالإحياء، كالتي ملكت بشراء أو عطية ونحوهما[٢].

٣ - وقياساً على اللقطة إذا ملكها ثم ضاعت منه، فإن عودها على حال الالتقاط لا يبطل ملك المتملك[٣].

القول الثاني:

إنها تملك بالإحياء، وهذا مذهب المالكية، وهو مقيد عندهم بطول زمن الإندراس[٤] "الاندثار".

الأدلة:

أولاً: من السنة:

حديث عمر بن الخطاب السابق وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -"من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق"[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

إن هذا الحديث دل بعمومه على أن من أحيا مواتاً ملكها، وهذا أصبح مواتاً.

ثانياً: من المعقول والقياس:

١- لأن الأصل في الأرض الإباحة، ومن ملك المباح ثم خرج عن يده حتى عاد إلى أصله فإنه لمن ملكه بعده[٦].

٢- وقياساً على الصيد إذا فلت ولحق بالوحش، وطال زمانه ثم صاده آخر فهو له[٧]"الثاني".

---

(١) انظر مطالب أولي النهى٤/١٧٩، كشاف القناع٤/١٨٦، المغني٥/٣٢٨.

(٢) انظر الذخيرة٦/١٤٩، المغني٥/٣٢٨.

(٣) انظر الذخيرة٦/١٤٩، المغني٥/٣٢٨.

(٤) انظر المدونة٤/٤٧٣، منح الجليل٨/٧٣- ٧٤، مواهب الجليل٦/٢، حاشية الصاوي٤/٨٦- ٨٨، حاشية الدسوقي٤/٦٦، الذخيرة٦/١٤٩.

(٥) سبق تخريجه ص٣٥٣، وهو حديث صحيح.

(٦) انظر المنتقى٦/٣١.

(٧) انظر المنتقى٦/٣١، منح الجليل٨/٧٤.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالملك:

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن حريم البئر إذا كانت في ملك شخص معين وتركت حتى دثرت وجاء آخر وأحياها فإنه يملكها، نوقشت بما يلي:

أولاً: استدلالهم بقوله - صلى الله عليه وسلم -" من أحيا أرضاً ميتة فهي له" يجاب عنه بما يلي:

إن هذا الحديث مطلق، يقيده قوله - صلى الله عليه وسلم - " من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد"[1].

وقوله - صلى الله عليه وسلم -" في غير حق مسلم[2]" فيكون حديثه مقيد بغير المملوك، قال هشام بن عروة[3]، في تفسير قوله "ليس لعرق ظالم فيه حق" العرق الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره، فيغرس فيها[4].

ثانياً: وأما قولهم إن الأصل في الأرض الإباحة الخ" فيجاب عنه بما يلي:

إن هذا مردود بالموات إذا أحياها إنسان ثم باعها فتركها المشتري حتى عادت مواتاً، فأحياها غيره، فإنها لمن اشتراها دون من أحياها، ومردود أيضاً باللقطة إذا ملكها ثم ضاعت منه[5].

ثالثاً: وأما قياسهم على الصيد فيجاب عنه:

إن هناك فرقاً بين الأرض والصيد، لأن الصيد لو ابتاعه ثم نفر ولحق بالوحش

---

(١) سبق تخريجه ص٣٥٣، وهو حديث صحيح.

(٢) سبق تخريجه ص٣٥٨، وهو حديث صحيح.

(٣) هشام بن عروة (ت١٤٦هـ).

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو المنذر تابعي جليل، ولد تابعي، ولد سنة٦١هـ، كان عالماً في الحديث ثقة، توفي ببغداد.

انظر تهذيب التهذيب١١/٤٦- ٤٩، سير أعلام النبلاء٦/٣٤- ٤٦.

(٤) انظر المغني٥/٣٢٨.

(٥) انظر المغني ٥/٣٢٨، المنتقى٦/٣١.

لكان لمن صاده بعده، ولا خلاف أن من اشترى أرضاً ثم تبورت، فأحياها[1] غيره بعده، فإنها لمن اشتراها دون من أحياها. فافترقا، فهو قياس مع الفارق.

وأستطيع أن أقول إن الحيوان إذا لحق بالوحش، وتوحش لا يمكن صيده، مرة ثانية إلا بكلفة، بخلاف الأرض فإنها لا تتوحش، فافترقا.

الترجيح:

بعد أن ناقشنا أدلة المخالفين يتضح لنا أن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جمهور الفقهاء، في أنه لا يجوز إحياء حريم ما كان في ملك شخص معين حتى وإن دثر، لأن طول الزمن والإندثار لا يزيلان الملك، لأن إزالة الملك أو انتقاله لا تكون إلا بأحد الأسباب الناقلة للملكية، كعقود البيع والهبة والوصية وكالميراث ولم يوجد شيء منها.

(١) انظر المنتقى ٦/٣١.

الحالة الثالثة:

إذا كانت حريم البئر مملوكة في الإسلام

أما إذا كانت حريم البئر مملوكة في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

إنها لا تملك بالإحياء وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب محمد من الحنفية، وظاهر كلام الخرقي[1] [2].

الأدلة:

أولاً: من السنة:

١- ما روته عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال"من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق بها[3]". وهذه مملوكة[4].

٢- وما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال" من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له[5]".

ففيده بكونه في غير حق مسلم[6].

ثانياً: من المعقول:

لأنها مكان مملوك فلم يملك بإحياء، كما لو كان مملوكاً لمعين، فإن كان له ورثة فهي لهم، وإن لم يكن فالأمر فيها للإمام، أي يتصرف فيها الإمام كالفيء[7].

---

(١) الخرقي (ت٣٣٤هـ).
هو عمر بن الحسين البغدادي الخرقي، أبو القاسم، من فقهاء الحنابلة، من أهل العراق من كبار العلماء اشهر مصنفاته كتاب المختصر، وتوفي بدمشق.
انظر طبقات الحنابلة٢/٧٥، سير أعلام النبلاء١٥/٣٦٣- ٣٦٤، الأعلام٥/٤٤.

(٢) انظر تكملة فتح القدير١٠/٦٩، مجمع الأنهر٢/٥٥٧، مغني المحتاج٣/٤٩٧، أسنى المطالب٢/٤٤٤، مطالب أولي النهى٤/١٧٨، كشاف القناع٤/١٨٥، المغني٥/٣٢٩.

(٣) سبق تخريجه ص٣٥٩، وهو حديث صحيح.

(٤) أسنى المطالب٣/٤٤٤، مطالب أولي النهى٤/١٧٨- ١٧٩، المغني٥/٣٢٩.

(٥) سبق تخريجه ص٣٥٨، وهو حديث صحيح.

(٦) انظر المغني٥/٣٢٩.

(٧) انظر أسنى المطالب٢/٤٤٤، مطالب أولي النهى٤/١٧٩، المغني٥/٢٣٩.

القول الثاني:

إنها تملك بالإحياء، وهذا مذهب الحنفية ومالك، والرواية الثانية للإمام أحمد[1].

الأدلة:

أولاً: من السنة:

عموم الأخبار السابقة التي دلت على أن كل من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، كقوله صلى الله عليه وسلم" من أحيا أرضاً ميتة فهي له" وغيرها[2].

ثانياً: من المعقول:

ولأنها أرض موات، لا حق فيها لقوم بأعيانهم، فأشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك، فهي كاللقطة[3].

الراجح :

والراجح ـ والله أعلم ـ أنها تملك بالإحياء، وهو قول الجمهور، لأنه ليس لها مالك معين فتكون كالموات، ولمن سبق إليها إحياؤها، ولأن في تركها هكذا إهداراً لمنفعتها ما دام أنه لم يعرف لها مالك، والله أعلم.

---

(١) انظر تبين الحقائق٦/٣٥- ٣٦، مجمع الأنهر٢/٥٥٧، منح الجليل٨/٧٣- ٧٤، حاشية الصاوي ٤/٨٦- ٨٨، المنتقى٦/٣١، حاشية الدسوقي٤/٦٦، المغني٥/٣٢٩.

(٢) انظر المغني٥/٣٢٩.

(٣) انظر المغني٥/٣٢٩.

الحالة الرابعة

إذا كان في الأرض أثر ملك جاهلي

أما إذا كان فيه أثر ملك جاهلي قديم، كآثار الروم ومساكن ثمود، ونحوها[1]، ففي هذه الحالة اختلف العلماء إلى قولين:

القول الأول:

إنها تملك بالإحياء، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، ومذهب الحنابلة، والأظهر عند الشافعية[2].

الأدلة:

أولاً: من السنة:

ما رواه طاوس[3] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال" عادي الأرض[4] لله ولرسوله ثم هو بعد لكم"[5].

أي أيها المسلمون[6].

---

(١) وتعرف علامات الجاهلية بالتماثيل والنقوش والصلبان وأسماء الملوك، وقد تعرف بالتاريخ.

(٢) انظر تكملة فتح القدير١٠/٦٩، مجمع الأنهر٢/٥٥٧، تكملة البحر الرائق٨/٢٣٨، الذخيرة٦/١٤٩، مواهب الجليل ٦/٢، حاشية الصاوي٤/٨٦- ٨٨، مغني المحتاج٣/٤٩٥، أسنى المطالب٢/٤٤٤، حاشيتا قليوبي وعميره ٣/٨٩- ٩٠، كشاف القناع٤/١٨٦- ١٨٧، مطالب أولي النهى٤/١٧٩، المغني ٥/٣٢٨- ٣٢٩.

(٣) طاوس (١٠٦هـ).

هو طاوس بن كيسان اليماني عالم اليمن، يكنى بأبي عبد الرحمن، من كبار التابعين، أدرك كثيراً من الصحابة، وكان صادقاً نزيهاً عما في أيدي الناس حج أربعين حجة، ومات بمكة قبل يوم التروية في خلافة هشام بن عبد الملك وكان حاجاً فصلى عليه هشام بن عبد الملك.

انظر صفة الصفوة٢/٢٨٤- ٢٩٠، سير أعلام النبلاء٥/٣٨- ٤٩.

(٤) عادي الأرض: هي الأرض التي كان بها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا، فلم يبق منهم أنيس، وإنما نسبها إلى عاد، لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي بطش وقوة وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم. انظر المغني٥/٣٢٩.

(٥) سنن البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه، لأن رسول الله جعلها لمن أحياها من المسلمين، ٦/١٤٣، حديث رقم١١٥٦، كتاب الأموال، ص٣٤٣، وهو ضعيف مرسل اسناده غير قوي، لأن في رواته ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، انظر تنقيح أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي٣/٨٣. إرواء الغليل٦/٣.

(٦) انظر أسنى المطالب٢/٤٤٤.

ثانياً: من المعقول:

لأنه ملك لا حرمة له[1].

القول الثاني:

إنه لا يملك بالإحياء، وهو القول الآخر للشافعية[2].

تعليلهم:

لأنه كان مملوكاً، فليس بموات[3].

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الملك:

نوقش تعليل القائلين بأنه لا يملك، بما يلي:

قولهم أنه مملوك يجاب عنه:

إن هذا منقوض بالركاز[4]، فإنه مملوك جاهلي، لكنه يملك فكذا هنا[5].

الترجيح:

والراجح والله أعلم أنه يملك بالإحياء، لأنه لا مالك له معين. ولا حرمة له.

---

(١) انظر المغني٥/٣٢٩، مطالب أولي النهى٤/١٧٩.

(٢) انظر أسنى المطالب٢/٤٤٤، حاشيتا قليوبي وعميره٣/٨٩، مغني المحتاج٣/٤٩٥.

(٣) انظر حاشيتا قليوبي وعميره٣/٨٩.

(٤) الركاز: كنوز أهل الجاهلية المدفونة في الأرض. انظر النهاية في غريب الأثر٢/٢٥٨.

(٥) انظر حاشيتا قليوبي وعميره٣/٨٩.

الفصل السابع

الفصل السابع

آبـــار لهـــا أحكـــام خاصـــة

ويشمل سبعة مباحث:

المبحث الأول: بئر زمزم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فضل ماء زمزم.

المطلب الثاني: أسماء بئر زمزم.

المطلب الثالث: آداب الشرب من ماء زمزم.

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بماء زمزم، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم إزالة النجاسة بماء زمزم "عدم استعماله في مواضع الامتهان".

الفرع الثاني: حكم الوضوء والغسل منه.

الفرع الثالث: حكم غسل الميت من ماء زمزم.

المبحث الثاني: بئر ذي أروان.

المبحث الثالث: بئر برهوت.

المبحث الرابع: آبار بابل.

المبحث الخامس: آبار قوم ثمود.

المبحث السادس: آبار المقابر.

المبحث السابع: بئر رومة.

تمهيـــد:

بعد أن عرفنا فيما سبق، أن الأصل في مياه الآبار الطهارة، فكل مياه الآبار طاهرة مطهرة، إلا إذا تنجست، نذكر هنا أن هناك آباراً استثناها العلماء - رحمهم الله - من هذا الحكم وجعلوا لها أحكاماً خاصة، إما لشرفها كبئر زمزم، أو لعدمه كالآبار التي تقع في أراضي العذاب والسخط، كآبار قوم ثمود وبابل، أو لأنها خُصصت بحادثة أو واقعة معينة، بنى العلماء عليها الحكم من الكراهة ونحوها، كالبئر التي وضع فيها السحر للنبي - صلى الله عليه وسلم - ونحوها.

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل.

المبحث الأول:

بئــــر زمـــزم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فضل ماء زمزم.

المطلب الثاني: أسماء بئر زمزم.

المطلب الثالث: آداب الشرب من ماء زمزم.

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بماء زمزم، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم إزالة النجاسة بماء زمزم "عدم استعماله في مواضع الامتهان".

الفرع الثاني: حكم الوضوء والغسل منه.

الفرع الثالث: حكم غسل الميت من ماء زمزم.

المطلب الأول
فضل ماء زمزم

لماء زمزم فضائل كثيرة، وآيات بينة عظيمة، وهي من النعم التي أنعم الله بها على عباده، والتي أظهرها الله - عز وجل - رحمة وشفقة على عبده إسماعيل، فمازالت إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو أفضل ماء على وجه الأرض، لأن الله سبحانه وتعالى قد خصه من بين سائر المياه، ليُغسل به قلب المصطفى - عليه الصلاة والسلام -، وهو أطهر قلب على وجه الأرض، مما يدل على فضل هذا الماء واختياره من بين سائر المياه، فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه -: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاه جبريل، وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقة فقال: هذا حظ الشيطان منه، ثم غسله في طست من ذهب، بماء زمزم ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه، يعني ظئره[1] فقالوا: إن محمداً قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون".

قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره"[2].

مما يدل دلالة واضحة على شرفه، وعظم مكانته الإسلامية، إذ خصه الله سبحانه وتعالى على سائر المياه.

والأحاديث والوقائع التي تبين فضل ماء زمزم على سائر المياه كثيرة، يطول حصرها لكن نذكر منها:

١ - ما رواه أبو ذر - رضي الله عنه - في قصه إسلامه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "متى كنت هاهنا؟ قال قلت: قد كنت هاهنا منذ ثلاثين، بين ليلة ويوم،

---

(١) الظئر: المرضعة، انظر القاموس المحيط، ص٤٣٢، والمراد بها حليمة السعدية.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ١/١٤٧، حديث رقم ١٦٢.

قال: فمن كان يطعمك؟ قال قلت ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرته عكن[1] بطني، وما أجد على كبدي سخفة[2] جوع، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إنها مباركة، إنها طعام طعم"[3].

فقد جعل الله تعالى من خصائص ماء زمزم وفضائله أنه يقوم مقام الغذاء في تقوية الجسم، ويمكن لشاربه الاستغناء به عن الطعام بخلاف سائر المياه[4]، مما يدل على فضله على سائر المياه.

ومنها أيضاً:

٢- ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وأن شربته لِشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة[5] جبريل، وسقيا الله إسماعيل"[6].

٣- ومما يدل على فضل ماء زمزم، وأنه معجزة إلهية خالدة، ما أثبتته التحاليل الطبية الحديثة، على أن ماء زمزم يحتوي على مركبات الفلور، التي تعمل على إبادة الجراثيم، وبالتالي لا تنمو فيه الفطريات والنباتات، التي تسبب تغير طعم الماء ورائحته،

---

(١) العكن: الطي الذي في البطن من السمن والجمع عكن، والمراد بها هنا أي انثنت لكثرة السمن وانطوت، انظر شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٢٨- ٢٩، مختار الصحاح، ١/١٨٨.

(٢) سخفة: رقة الجوع وضعفه وهزاله، انظر النهاية في غريب الأثر، ٢/٣٥٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٢٨- ٢٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي ذر ٤/١٩٢١- ١٩٢٢، حديث رقم ٢٤٧٣.

(٤) انظر كتاب فضل ماء زمزم، سائد بكداش، ص١٠١.

(٥) هزمة جبريل: أي ضربة جبريل برجلة حتى نبع الماء، انظر النهاية في غريب الأثر، ٥/٢٦٢.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت ٢/٢٨٩، حديث رقم ٢٣٨، والحاكم في مستدركه، ١/٤٧٣، وقال حديث صحيح الإسناد إذا سلم من الجارودي ولم يخرجاه. وهو حديث صحيح كما صححه ابن حجر، بمجموع طرقه، في كتاب جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور: "ماء زمزم لما شرب له". للحافظ ابن حجر، ضبط سائد بكداش، ص٢٦٥- ٢٦٩.

بخلاف سائر الآبار، فإنها تنمو فيها الطفيليات[1] والنباتات، كما أن ماء زمزم طبيعي تماماً، ولا يتم معالجته وإضافة الكلور إليه، بخلاف باقي المياه[2] وهذا يدل على ميزته وفضله على سائر الآبار.

كما أن التضلع والإكثار من ماء زمزم علامة على الإيمان، وبراءة من النفاق، كما ذكر ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والذي سنبينه في المطلب الثالث[3].

وغيرها الكثير من الأحاديث والآثار والوقائع، التي يطول ذكرها هنا كلها، تبين فضل ماء زمزم على سائر المياه، وكونه معجزة إسلامية خالدة على مر العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

(١) طفا الشيء فوق الماء طفواً إذا علا، ومنه السمك الطافي، وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه، والمراد بها هنا ما ينمو في الماء من أشجار صغيرة وما به من حيوانات صغيرة. انظر المصباح، ص٣٧٤-٣٧٥.

(٢) انظر مجلة جامعة أم القرى "منار الجامعة"، العدد٨٥، ص٩.

(٣) راجع ذلك، ص٣٧٥.

المطلب الثاني
أسماء بئــر زمــزم

بعد أن عرفنا فضل ماء زمزم على سائر المياه، وبينا ودللنا على هذه الأفضلية، نذكر هنا بعض أسماء ماء زمزم المشهورة؛ لأن زمزم لما فُضل بخصائص وفضائل جمة، خص أيضاً بأسماء كثيرة، ترجع إلى خصائصه وصفاته وقد ذكر العلماء هذه الأسماء نذكر منها:

١- **زمزم**: وقيل سميت زمزم من كثرة الماء، يقال ماء زمزام وزمزم للكثير، وقيل بل سميت زمزم من ضم هاجر لمائها، حين انفجّرت لها وزمها إياها، وقيل سميت زمزم لصون الماء فيها حين ظهر، لأن زمزمة الماء هي صونه[١].

٢- **برة**، سميت بذلك لكثرة منافعها، وسعة مائها، وقيل لأنها فاضت للأبرار وغاصت عن الفجار[٢].

٣- **سقيا الحاج**: حيث إن ماء زمزم يسقي الحجيج[٣].

٤- **شباعة**: سيمت شباعة؛ لأن ماءها يروي ويشبع[٤].

٥- **طعام طعم**: لما سبق من حديث ابن عباس إنها مباركة، إنها طعام طعم[٥].

٦- **شفاء سقم**: لما ثبت من حديث ابن عباس أن الرسول قال: ماء زمزم طعام طعم وشفاء من السقم[٦].

٧- **مضنونة**: لأنها ظنَّ بها على غير المؤمنين، فلا يتضلع منها المنافق[٧].

وغيرها الكثير، حتى عدها بعضهم أربعة وخمسين اسماً لها[٨].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٤/٨، الروض الأنف، للسهيلي، ٩/٢- ١٤.
(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر، ١١٧/١، الروض الأنف، ٩/٢- ١٤.
(٣) انظر: معجم البلدان، ١٤٩/٣، فتح الباري، ٤٩١/٣.
(٤) انظر: النهاية، ٤٤١/٢، غريب الحديث، لابن الجوزي، ٥١٧/١.
(٥) راجع ذلك ص ٣٧٢، وهو حديث صحيح.
(٦) ونخرجه في المبحث الثالث ص٣٨٨، وهو حديث صحيح.
(٧) انظر أخبار مكة، للفاكهي، ١٢/٢، فضل ماء زمزم، ص٧١.
(٨) انظر فضل ماء زمزم، سائد بكداش، ص٦٣- ٧٨.

المطلب الثالث

آداب الشرب من ماء زمزم

للشرب من ماء زمزم آداب مستحبة عديدة نص عليها الفقهاء في كتبهم وهي سبعة آداب اذكرها مع بيان أدلتها فيما يلي:

١- استقبال القبلة.

٢- التسمية عند الشرب.

٣- أن يشرب على ثلاثة أنفاس.

٤- التضلع والإكثار منه.

٥- حمد الله تعالى عند الانتهاء من الشرب.

ودليل ما سبق من الآداب ما رواه عبد الرحمن بن أبي مليكة[١] قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له من أين جئت؟ فقال: شربت من زمزم، فقال له ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟

قال وكيف ذلك يا ابن عباس؟

قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع[٢] منها، فإذا فرغت، فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم"[٣].

---

(١) عبد الرحمن بن أبي مليكة.

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المدني، ضعيف ا لحديث. قال ابن معين ضعيف، وقد ضعفه المحدثون وقال النسائي متروك الحديث.

انظر تهذيب التهذيب ٦/١٣٣- ١٣٤، تقريب التهذيب ١/٤٤٢.

(٢) تضلع: أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه، انظر النهاية في غريب الأثر، ٣/٩٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢/٢٨٨، حديث رقم ٢٣٥، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، ٢/١٠١٧، حديث رقم ٣٠٦١، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، والحاكم في المستدرك، ١/٤٧٢، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، انظر مصباح الزجاجة، ٣/٢٠٨.

ومن الآداب أيضاً:

٦- الدعاء عند الشرب منه، لما أثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان إذا شرب من زمزم قال: " اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء"[(١)].

حيث إن الدعاء عند شربه من مظان الإجابة، فليحرص على الدعاء عند شربه من خيري الدنيا والآخرة[(٢)].

٧- أن يرفع بصره في كل مرة يشرب فيها، وينظر إلى البيت.

وقد نص على هذه الآداب الفقهاء الأربعة - رحمهم الله تعالى - في كتبهم ومصنفاتهم[(٣)].

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت ٢/٢٨٨، حديث رقم ٢٣٧.

(٢) انظر كتاب فضل ماء زمزم، سائد بكداش، ص١٩٤.

(٣) انظر تبين الحقائق، ٢/٣٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١/٢٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/٣٣٠، مواهب الجليل، ٣/١١٥- ١١٦، حاشيتا قليوبي وعميره، ٢/١٥٨- ١٥٩، المجموع ٨/٢٥٠- ٢٥١، شرح منتهى الإرادات، ١/٥٨٨، المغني، ٣/٢٢٩، كشاف القناع، ٢/٥٠٦.

المطلب الرابع
الأحكام الفقهية المتعلقة بماء زمزم

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم إزالة النجاسة بماء زمزم.

الفرع الثاني: حكم الوضوء والغسل منه.

الفرع الثالث: حكم غسل الميت بماء زمزم.

الفرع الأول
حكم إزالة النجاسة بماء زمزم

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم إزالة النجاسة بماء زمزم، سواء أكانت النجاسة على البدن أو الثوب، إلى ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول:

إنه يكره إزالة النجاسة بماء زمزم، وبه قال الحنفية، والشافعية ووجه عند الحنابلة، وابن شعبان[1] من المالكية [2].

تعليلهم:

١- تشريفاً وتكريماً له[3].

٢- ولأنه يورث البواسير[4].

القول الثاني:

إنه يجوز إزالة النجاسة بماء زمزم، وهو المشهور عند المالكية[5].

تعليلهم:

١- لأنه ماء مبارك، ولا يمنع أن يصرف فيما تصرف فيه أنواع المياه[6].

---

(١) ابن شعبان (ت٣٥٥هـ).

هو محمد بن القاسم بن شعبان المصري، أبو إسحاق، المعروف بابن القرطبي، فقيه مالكي، إنتهت إليه رئاسة الفقه المالكي بمصر، له عدة مؤلفات منها كتاب أحكام القرآن، وكتاب الزاهي في الفقه.

انظر سير اعلام النبلاء١٦/٧٨- ٧٩، الأعلام٦/٢٣٥.

(٢) انظر رد المحتار، ٢/٦٢٥، مواهب الجليل، ١/٤٦- ٤٧، منح الجليل، ١/٤٧٨، حاشية العدوي، ١/١٥٩- ١٦٠، شرح البهجة، ١/٢٨، أسنى المطالب، ١/٩، الإنصاف، ١/٢٧- ٢٨، كشاف القناع، ١/٢٨.

(٣) انظر مواهب الجليل، ١/٤٦، منح الجليل، ١/٤٧٨.

(٤) انظر مواهب الجليل، ١/٤٦- ٤٨.

(٥) انظر مواهب الجليل، ١/٤٦، حاشية العدوي، ١/١٥٩- ١٦٠.

(٦) انظر مواهب الجليل، ١/٤٦.

٢- ولأن هاجر عليها السلام لم تكن تستعمل هي وابنها إسماعيل عليه السلام، ومن نزل عليهما من العرب، في كل ما يحتاجون إليه سواه، حيث لم يكن بمكة غيره[١].

القول الثالث:

إنه يحرم إزالة النجاسة به، وهذا وجه ثانٍ للحنابلة[٢].

تعليلهم:

لأن علة النهي تعظيمه، وقد زالت بنجاسته[٣].

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتحريم:

من قال بالتحريم يجاب عنه بما يلي:

إنه ليس هناك نص شرعي يدل على تحريمه، وبالتالي، لا يكون حراماً، لعدم وجود النص.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - أنه يجوز إزالة النجاسة بماء زمزم عند انعدام غيره، أما إن وجد غيره، فالأولى عدم استعماله، تعظيماً وتشريفاً له.

(١) انظر مواهب الجليل، ١/ ٤٨.

(٢) انظر الفروع، ١/ ٧٤- ٧٥، الإنصاف، ١/ ٢٧- ٢٨.

(٣) انظر الفروع، ١/ ٧٤- ٧٥.

الفرع الثاني

حكم الوضوء والغسل من ماء زمزم

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في جواز الوضوء والغسل بماء زمزم، إذا كان طاهر الأعضاء، إلى ثلاثة أقوال:

وهي:

القول الأول:

جواز الوضوء والغسل منه، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد(1).

الأدلـــــة:

أولاً: من السنة:

ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عندما ذكر قصة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قال "ثم أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعا بسجل(2) من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ"(3).

ثانياً: من المعقول:

١ - النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق، والتي نصت على جواز الوضوء والغسل من المياه الطاهرة(4)، وماء زمزم يدخل ضمنها، ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار(5).

٢ - ولعدم ثبوت نهي فيه(6).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ١/١٨٠، مواهب الجليل، ١/٤٥- ٤٧، حاشية العدوي، ١/١٥٩-١٦٠، شرح البهجة، ١/٢٨، أسنى المطالب، ١/٩، المجموع ١/١٣٦- ١٣٧، كشاف القناع، ١/٢٨، المغني، ١/٢٨، الإنصاف، ١/٢٧- ٢٨.
ويرى ابن حبيب من المالكية والزغواني من الحنابلة استحباب الوضوء والغسل منه، إذا كان طاهر الأعضاء.

(٢) السجل: الدلو العظيمة، انظر القاموس المحيط، ص١٠١٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٧٦، حديث رقم ٥٦٤، وهو حديث صحيح الإسناد.، انظر نيل الأوطار ١/٣٢، كشاف القناع١/٢٨، وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل١/٤٥.
انظر نيل الأوطار ١/٣٢، كشاف القناع ١/٢٨، وصححه الألباني انظر إرواء العليل ١/٤٥.

(٤) انظر ذلك، ص١٥-١٧.

(٥) انظر مواهب الجليل ١/٤٦- ٤٧، المجموع ١/١٣٧.

(٦) انظر أسنى المطالب، ١/٩.

٣ - ولأن كونه ماءً شريفاً مباركاً، لا يوجب كراهة استعماله، كالماء الذي وضع فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - كفه فنبع بين أصابعه واغتسل منه، وتوضأ منه الصحابة، فمع شرف الماء الذي نبع بين كفه إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل منه، فكذا ماء زمزم[١].

القول الثاني:

إنه يكره الوضوء والغسل بماء زمزم، وهذه رواية ثانية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلة:

أولاً: من الأثر:

ما رواه زر بن حبيش[٣] - رضي الله عنه - قال: كان العباس بن عبد المطلب[٤] - رضي الله عنه - في المسجد، وهو يطوف حول زمزم ويقول: "لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل[٥] وبل[٦]"[٧].

ثانياً: من المعقول:

لأنه يزيل به مانعاً من الصلاة، فأشبه إزالة النجاسة[٨].

---

(١) انظر المغني ١/٢٨ بتصرف، فتاوى ابن تيمية ٥/٧٥.

(٢) انظر المغني ١/٢٨، الإنصاف ١/٢٦- ٢٧، الفروع ١/٧٥- ٧٦.

(٣) زر بن حبيش (ت٨١هـ وقيل ٨٢هـ).

هو زر بن حبيش الأسدي، يكنى أبا مريم، الإمام القدوة مقرئ الكوفة، أدرك أيام الجاهلية، وحدث عن كثير من الصحابة، وكان كثير الحديث ثقة.

انظر سير أعلام النبلاء ٤/١٦٦- ١٧٠، صفة الصفوة ٣/٣١- ٣٢.

(٤) العباس (ت٣٢هـ).

هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي صلى الله عليه وسلم، أبو الفضل، أسلم قبل فتح مكة، كان إليه في الجاهلية السقاية، شهد الفتح ويوم حنين، وتوفي بالمدينة.

انظر صفة الصفوة ١/٥٠٦- ٥١١، سير أعلام النبلاء ٢/٧٨- ١٠٣، الإصابة ٣/٥١١- ٥١٢.

(٥) حل: أي حلالاً، انظر غريب الحديث لابن الجوزي ١/٢٣٦.

(٦) بل: أي شفاء، انظر غريب الحديث لأن الجوزي ١/٨٦.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٥/١١٤- ١١٦، أخبار مكة ٢/٦٣.

(٨) انظر المغني ١/٢٨.

القول الثالث:

إنه يكره الغسل منه دون الوضوء، وهذا وجه ثالث للحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

وعللوا ذلك بما يلي:

لأن الغسل يشبه إزالة النجاسة، ولهذا يجب أن يغسل من الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة، فحينئذ صون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه، بخلاف صونها من التراب، ونحوه من الطاهرات[2].

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالكراهة:

نوقش دليل أصحاب القول الثاني القائلين بكراهة الوضوء والغسل من ماء زمزم بما يلي:

أولاً: ما أثر عن العباس أنه قال: "لا أحله لمغتسل.... الخ". يجاب عنه بما يلي:

١- إن هذا لم يصح عن العباس، بل حكي عن أبيه عبد المطلب[3][4].

٢- ولو ثبت هذا عن العباس، لما جاز ترك النصوص الصحيحة الصريحة به[5]، سواء التي دلت على جواز الوضوء والغسل من كل ماء طاهر ويدخل ضمنها ماء زمزم،

---

(١) انظر الإنصاف ١/٢٧- ٢٨، الفروع ١/٧٥- ٧٨، فتاوى ابن تيمية ٥/٧٤- ٧٥.

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية ٥/٧٥.

(٣) عبد المطلب.

هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، جد النبي صلى الله عليه وسلم، سمي عبد المطلب لأنه كان بالمدينة عند أخواله فقدم به " المطلب بن عبد مناف عمه فدخل مكة وهو خلفه، فقالوا هذا عبد المطلب، فلزمه الإسم وغلب عليه، وإنما اسمه عامر وقيل شيبة الحمد، وهو سيد قريش، وعمي آخر عمره، ومات بمكة، وعمر النبي ثماني سنوات.

انظر جمهرة النسب للكلبي، ص٢٧، المعارف، لابن قتيبة، ٧١- ٧٢.

(٤) انظر مواهب الجليل ١/٤٦- ٤٧، المجموع ١/١٣٧.

(٥) انظر مواهب الجليل ١/٤٦- ٤٧، المجموع ١/١٣٧.

أو التي دلت على جواز الوضوء من ماء زمزم خاصة، كالحديث السابق: "عندما دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ".

٣- ثم أنه لو صح ما قاله العباس أو عبد المطلب، لحمل على أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين[1]، وليس مراده عاماً في كل وقت وزمان، لأن الشرب عند الضيق أولى من الغسل لما فيه من حفظ النفس.

ثانياً: أما تعليلهم بأنه أزال مانعاً من الصلاة، فأشبه إزالة لنجاسة، فيجاب عنه بما يلي:

أنه لا يشبه إزالة النجاسة ولو أزال مانعاً من الصلاة، لأنه لا توجد نجاسة حقيقية على البدن، بل نجاسة معنوية غير محسوسة، فمن أين جاءت النجاسة، فهو تشبيه مع الفارق، وكذا يجاب على أصحاب القول الثالث، القائلين بكراهة الغسل دون الوضوء.

الترجيح:

بعد أن ناقشنا أدلة القائلين بالكراهة، يتضح لنا أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء، القائلين بجواز الوضوء والغسل من ماء زمزم، لأن النصوص دلت بصريحها على طهورية الماء، كقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[2]. وهو عام يتناول ماء زمزم وغيره، لعدم تخصيصه بنهي معين، ولأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - توضأ منه، مما يدل على جوازه، والله أعلم.

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١/٤٦- ٤٧، المجموع ١/١٣٧.

(٢) سورة الفرقان، آية ٤٨.

الفرع الثالث:

حكم غسل الميت بماء زمزم

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم غسل الميت من ماء زمزم إلى قولين:

القول الأول:

إنه يجوز غسل الميت من ماء زمزم، وهذا القول هو الصحيح عند كل من المالكية والشافعية ووجه للحنابلة[1].

القول الثاني:

إنه يكره غسل الميت من ماء زمزم، وبهذا القول قال الحنفية، ورواية عن الشافعية ووجه عند الحنابلة، وبه قال ابن شعبان من المالكية[2].

سبب الخلاف:

وسبب هذا الخلاف هو: الخلاف في مسألة نجاسة الميت بالموت، فمن قال بنجاسته، قال بكراهة غسل الميت به، تشريفاً وتعظيماً له من النجاسة، ولأنه يكره إزالة النجاسة بماء زمزم كما بينا سابقاً[3]، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وابن شعبان، من المالكية، ورواية عن الشافعية والحنابلة.

ومن قال بطهارة ميتة الآدمي، قال بجواز غسله من ماء زمزم وهو الصحيح عند المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة.

يقول ابن بشيرمن المالكية في بيان ذلك: "إن حكمنا بنجاسته "أي الميت" كرهنا غسله به، لكراهة استعماله في النجاسات، وإن حكمنا بطهارته أجزنا غسله به"[4].

---

(١) انظر مواهب الجليل ١/٤٦، حاشية العدوي ١/٤١١، مغني المحتاج ١/٢٣١- ٣٢٣، أسنى المطالب ١/١٠، كشاف القناع ١/١٩٣، المغني ١/٤٢.

(٢) انظر رد المحتار، ٢/٦٢٥، البحر الرائق ١/٢٣، تبين الحقائق ١/٢٩، مواهب الجليل ١/٤٦، حاشية العدوي ١/٤١١، أسنى المطالب ١/٣٠٠، مغني المحتاج ١/٢٣١- ٢٣٢، الفروع ١/٢٥٢، الانصاف ١/٢٧- ٢٨، المغني ١/٤٢.

(٣) انظر ص٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٤) انظر مواهب الجليل ٢/٢٠٨.

الراجح:

والصحيح كما بينا سابقاً[1] أن ميتة الآدمي طاهرة ، وبالتالي يجوز غسله بماء زمزم بعد تطهيره من النجاسات العينية ، تكريماً وتبركاً بماء زمزم ، وكان أهل مكة من الصحابة ومن بعدهم يحرصون على التبرك بماء زمزم ، حتى بعد موتهم فيغسلون به موتاهم بعد تطهيرهم ، راجين لهم ببركته كل خير ، وهم مقبلون على عالم الآخرة[2] وقد ثبت أن أسماء بنت أبي بكر الصديق[3] رضي الله عنهما ، غسلت ولدها عبد الله بن الزبير قبل دفنه بماء زمزم[4]. مما يدل على جوازه بدون كراهة ، وإلا لما فعلت ذلك. والله أعلم.

---

(١) راجع ذلك ص١٧٢.

(٢) انظر أخبار مكة ، للفاكهي ٢/ ٤٧- ٤٨.

(٣) أسماء بنت أبي بكر (ت٧٣هـ).

هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، من كبار الصحابيات ، أسلمت قديماً بمكة ، وكانت تلقب بذات النطاقين ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة ، وتوفيت بمكة .

انظر الإصابة٨/١٢- ١٤ ، تهذيب التهذيب١٢/ ٣٤٨.

(٤) انظر أخبار مكة ، ٢/ ٤٨.

المبحث الثاني
بئر ذي أروان

ذَرْوان: بفتح أوله وسكون ثانيه وواو، وآخره نون، وهي بئر لبني زريق[١] بالمدينة، وهي البئر التي وضع فيها السحر للنبي - صلى الله عليه وسلم -، والذي وضعه له لبيد ابن الأعصم[٢] اليهودي، ويطلق عليها ذروان وذي أروان، والثاني هو الصواب كما ذكر ذلك الأصمعي[٣]، وهي الآن مطمومة[٤] تلقى فيها القمامة والعذرات[٥].

وهذه البئر كره الشافعية والحنابلة[٦] الطهارة منها، لما روت عائشة- رضي الله عنها- قالت: "سحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم قالت حتى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة، دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم دعا، ثم دعا، ثم قال: يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه،

---

(١) بني زريق، هم بطن من الأنصار بالمدينة، يقال لهم بنو زريق بن عبد حارثه من يعرب من قحطان.
أنظر الأنساب، للسمعاني، ١٤٧/٣.

(٢) لبيد بن الأعصم اليهودي.
هو لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق، من يهود بني حارثة، اشتهر بالسحر وهو الذي سحر الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان يقول بخلق التوراة.
انظر البداية والنهاية لابن كثير٣/٢٣٧، الكامل في التاريخ، للشيباني٦/١٢١.

(٣) الأصمعي (ت٢١٥هـ).
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي البصري، أبو سعيد، الإمام العلامة حجة الأدب ولسان العرب لغوي كبير، قال المبرد كان الأصمعي بحراً في اللغة له مؤلفات عدة أشهرها كتاب الإبل، توفي بالبصرة.
انظر سير أعلام النبلاء١٠/١٧٥- ١٨١، الأعلام٤/١٦٢.

(٤) مطمومة: طمت البئر بالتراب ملأتها حتى استوت مع الأرض، وطمها بالتراب فعل بها ذلك. انظر المصباح المنير، ص٣٧٨.

(٥) انظر معجم البلدان ٣/٥، تحفة المحتاج ١/٧٦، كشاف القناع ١/٣٠.

(٦) انظر: تحفة المحتاج ١/٧٦، شرح البهجة ١/٢٨، نهاية المحتاج ١/٧٢، كشاف القناع، ١/٣٠، مطالب أولي النهى ١/٣٢.

جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي، والذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال مطبوب[١] قال: من طبه، قال لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء، قال: في مشط ومشاطة[٢]، قال: وجف[٣] طلعه ذكر، قال فأين هو، قال: في بئر ذي أروان، قالت: فأتاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أناس من أصحابه، ثم قال: يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء[٤] ولكأن نخلها رؤوس الشياطين، قالت، فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته قال لا أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس شراً فأمرت بها فدفنت"[٥].

---

(١) مطبوب: مسحور، انظر النهاية في غريب الأثر ٣/١١٠.

(٢) المشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح، انظر: النهاية ٤/٣٣٤.

(٣) الجف: وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون فوقه، انظر النهاية ١/٢٧٨.

(٤) نقاعة الحناء: النقاعة الماء الذي ينقع فيه الحناء ويكون أحمر اللون، انظر فتح الباري ١٠/٢٣٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، ٥/٢١٧٦، حديث رقم ٥٤٣٣، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السحر، ٤/١٧١٩، حديث رقم ٢١٨٩.

المبحث الثالث

بئر برهوت

برهوت: بضم الهاء وسكون وتاء فوقها نقطتان، وهي بئر بحضرموت باليمن، وقيل اسم للبلد الذي فيها البئر، يروى أن بها أرواح أموات الكفار والمنافقين، ذكر الأصمعي عن رجل من أهل برهوت قال نجد الرائحة المنتنة الفظيعة جداً، ثم نمكث حيناً فيأتينا الخبر بأن عظيماً من عظماء الكفار قد مات، فنرى أن تلك الرائحة منه، وماؤها أسود منتن، عميقة القعر[١].

وهذه البئر كره الشافعية والحنابلة[٢] أيضاً الطهارة منها، لما روى ابن عباس - رضي الله - عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم[٣] وشفاء من السقم[٤]، وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقية حضرموت كرجل الجراد من الهوام يصبح يتدفق ويمسي لا بلال بها"[٥].

---

(١) انظر معجم البلدان ١/٤٠، غريب الحديث، لابن قتيبة ٢/١١٤، الفتاوى الفقهية، للهيثمي ٢/٨- ٩، تحفة المحتاج ١/٧٧- ٧٨، مطالب أولي النهى ١/٣٢.

(٢) انظر تحفة المحتاج، ١/٧٧- ٧٨، حاشية الجمل، ١/٣٥، شرح البهجة ١/٢٨، نهاية المحتاج ١/٧١، كشاف القناع ١/٣٥، مطالب أولي نهى ١/٣٢.

(٣) طعم: أي: يشبع الإنسان من مائها، كما يشبع من الطعام، انظر النهاية ٣/١٢٥.

(٤) السقم: المرض، انظر القاموس المحيط، ١١٢١.

(٥) المعجم الكبير، للطبراني، ١١/٩٨، حديث رقم ١١٦٧، ورجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد، ٢/٢٨٦.

المبحث الرابع
آبار بابل

بابل: بكسر الباء الثانية، اسم موضع معروف بالعراق، ينسب إليها السحر والخمر، وهي من عجائب الدنيا السبع، وفيها سبع مدن، في كل مدينة منها أعجوبة ليست في الأخرى[1].

وهذه الآبار أيضاً كره الشافعية الطهارة منها، لأنها أرض عذاب وغضب، وسخط، فكره الوضوء من مائها[2].

أما الحنابلة فلم ينصوا على حكم الطهارة منها، بل كرهوا الصلاة فيها[3]؛ لما روى أبو صالح الغفاري[4] "أن علياً رضي الله عنه مر ببابل، وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: "إن حبيبي - صلى الله عليه وسلم - نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة"[5].

---

(١) انظر معجم البلدان ١/٣٠٩- ٣١٠، تحفة المحتاج ١/٧٧.

(٢) انظر تحفة المحتاج ١/٧٦، حاشية الجمل ١/٣٥- ٣٦، نهاية المحتاج ١/٧١- ٧٢.

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ١/١٦٧، مطالب أولي النهى ١/٣٧٢.

(٤) أبو صالح الغفاري.

هو سعيد بن عبد الرحمن، أبو صالح الغفاري، من أهل مصر، تابعي ثقة، روى له أبو داود حديثاً واحداً عن علي رضي الله عنه، في الصلاة ببابل.

انظر تهذيب التهذيب٤/٥٢- ٥٣، تهذيب الكمال، يوسف مزي٥/٤٤٠.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١/١٣٢، حديث رقم ٤٩٠، سنن البيهقي، كتاب الحيض، باب من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب ٢/٤٥١، حديث رقم ٤١٥٨، وقال الألباني ضيف. انظر ضعيف أبي داود، للألباني، ص٤٦.

المبحث الخامس
آبار قوم ثمود

ديار ثمود هي مدائن صالح الآن، بقرب العُلا، وهي مدينة قريبة من المدينة المنورة تسمى أيضاً ديار ثمود الحجر، وقد خسف الله بهم[1] قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [2].

وهذه الآبار كره الحنفية، وبعض الشافعية، التطهر منها، لأنها أرض غضب[3].

أما المالكية، والبعض الآخر من الشافعية، والحنابلة، فقالوا: بعدم جواز الطهارة منها[4]. لما رواه ابن عمر - رضي الله عنه -: "أن الناس نزلوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرض ثمود الحجر، فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يهرقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة"[5].

وجه الدلالة من الحديث:

١- أمره - صلى الله عليه وسلم - بالشرب من بئر الناقة، يدل على جواز الطهارة منها، وعلى عدم جوازه من غيرها من الآبار الموجودة في تلك الأماكن[6].

٢- ولأنه ماء سخط، فلم يجز الانتفاع به، فراراً من سخط الله[7].

---

(١) انظر معجم البلدان ٢/٢٢١، تحفة المحتاج ١/٧٦.

(٢) سورة فصلت: آية ١٧.

(٣) انظر رد المحتار ١/١٣٣، نهاية المحتاج ١/٧١- ٧٢، تحفة المحتاج ١/٧٧- ٧٨.

(٤) انظر مواهب الجليل١/٤٧- ٤٩، أحكام القرآن، لابن العربي ٣/١٠٩، شرح البهجة ١/٢٨، المجموع ١/١٣٦، انظر مطالب أولي النهى ١/٣١، كشاف القناع ١/٢٩- ٣٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً..﴾. ٣/١٢٣٧، حديث رقم ٣١٩٩، واللفظ له، صحيح مسلم كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ٤/٢٢٨٦ حديث رقم ٢٩٨١.

(٦) انظر مواهب الجليل ١/٤٧- ٤٩.

(٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٠٩.

أما بئر الناقة فيجوز اتفاقاً بين الفقهاء ؛ لأمره - صلى الله عليه وسلم - من الشرب منها[1].

ثمرة الخلاف:

وثمرة هذا الخلاف تظهر في حكم جواز التيمم إذا عدم الماء سواها، هل يتيمم أم يتوضأ منها؟.

فمن قال بالكراهة، قال يجوز الوضوء منها عند عدم الماء، وهم الحنفية والشافعية[2]، ومن قال بعدم جواز الطهارة، منها أباح التيمم[3] ؛ لأن ماءها ممنوع منه شرعاً فكان كالمعدوم حساً، وهم المالكية والحنابلة[4].

الراجح:

والراجح أنه مكروه إلا لضرورة، فإن عدم الماء جاز التوضؤ منه، على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[5]، والوضوء بالماء من الضرورات، لاسيما، وأنهم متفقون على عدم نجاستها، وإنما كان المنع لأنها أرض عذاب وسخط - والله أعلم - .

---

(١) انظر رد المحتار ١/ ١٣٣، مواهب الجليل ١/ ٤٧ - ٤٩، أحكام القرآن، لابن العربي ٣/ ١٠٩، نهاية المحتاج ١/ ٧١ - ٧٢، تحفة المحتاج ١/ ٧٧ - ٧٨، المجموع ١/ ١٣٦، كشاف القناع ١٤/ ٢٩ - ٣٠، مطالب أولي النهى ١/ ٣١.

(٢) انظر رد المحتار ١/ ٣٣، نهاية المحتاج ١/ ٧١، ٧٢، تحفة المحتاج ١/ ٧٧ - ٧٨.

(٣) ويكون خارج أرض ثمود، لأنه لا يجوز التيمم منها عندهم.
انظر أحكام القرآن، لابن العربي ٣/ ٩١، كشاف القناع ١/ ٣٠.

(٤) انظر مواهب الجليل ١/ ٤٧ - ٤٩، أحكام القرآن، لابن العربي ٣/ ١٠٩، كشاف القناع ١/ ٣٠

(٥) انظر الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٧٣.

المبحث السادس

آبار المقابر

كره الحنابلة الطهارة من بئر المقبرة[1].

ولم يعللوا لذلك، ولعل المراد احترام أهل المقابر من الموتى، ولما فيه من امتهان بالدخول إليها من وقت لآخر ،لاستخدام مائها، والله أعلم.

(١) انظر الإنصاف ١/ ٣٠، مطالب أولي النهى١ /٣٢- ٣٣، شرح منتهى الإرادات١ /١٦.

الراجح:

والراجح فيما سبق من آبار، كآبار بابل وثمود وبرهوت وذي أروان وآبار المقابر ونحوها، أنه يكره الطهارة منها، إلا لضرورة، فإن عدم الماء مثلاً، جازت الطهارة منها على القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات[1]، والطهارة منها بالماء من الضرورات، لا سيما وأنا قد عرفنا سابقاً على أنهم متفقون على عدم نجاسة هذه الآبار، وإنما كان المنع والكراهة، لأسباب ووقائع معينة، إما لكونها أرض عذاب وسخط كآبار بابل وقوم ثمود، أو لأنها تعلقت وعرفت بحادثة معينة، كبئر ذي أروان الذي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم، أو كبئر برهوت الذي قيل إن أرواح الكفار تجتمع فيه وهكذا، فإن وجد ماء غيرها فالأولى استعماله وتركها خروجاً من الخلاف، وإلا فتجوز الطهارة بها، والله أعلم.

---

(١) انظر الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٧٣.

المبحث السابع
بئر رومة

وهذه البئر تجري عليها نفس الأحكام العامة، التي تسري على الآبار بشكل عام، من جواز الطهارة منها، والغسل ونحوه، لكونها طاهرة مطهرة، إلا إذا تنجست، وهذه البئر هي البئر التي اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من اليهودي، وأوقفها على المسلمين. وقد بينا ذلك سابقاً[1].

---

(١) راجع ذلك ص٢١٧.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في الأحكام المتعلقة بالبئر في الفقه الإسلامي أجدني توصلت إلى النتائج التالية :ـ

- إن الشريعة الإسلامية استوعبت كل ما يتعلق بالحياة الدنيا والحياة الآخرة، فما من معضلة أو مشكلة إلا أوجدت لها حلاً، وما من حكم إلا وبينته، ولا عجب فهي شاملة صالحة لكل زمان ومكان، لأنها من عند الله تعالى.

ومن الأمور التي تطرقت لها الشريعة الإسلامية، وحكم فيها الفقهاء الآبار وما يتعلق بها من أحكام ومسائل فقهية، وذلك نظراً لأهميتها في المجتمع سواء للإنسان أو الحيوان أو الأرض، فهي مصدر رئيسي للمياه، فارتباطها بالإنسان ارتباط وثيق. لذا وجدت أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ اهتموا بكل جزئية منها فبحثوها ووضعوا لكل منها حكماً، إما من كتاب، أو سنة، أو استنباط أخذوه باجتهادهم.

- كما اتضح لي من خلال البحث أن الأصل في مياه الآبار الطهارة، فهي طاهرة مطهرة، إلا إذا تنجست بمنجس يسلبها الطهورية، كميتة الكلب والخنزير مثلاً.
- إن ماء البئر إذا كان كثيراً " قلتين فصاعداً " فلا ينجس إلا بالتغير، أما إذا كان ماء البئر قليلاً " أقل من قلتين " فإنه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير.
- إن الآبار تجري فيها جميع أنواع المعاملات، فيجوز بيعها وإجارتها ورهنها وما إلى ذلك.
- إن مياه الآبار مباحة للجميع، ينتفعون بها دون أن تختص بأحد معين لأنها تستخلف، ويكون صاحب البئر أحق بمائها من غيره، لشربه وشرب دوابه وسقي زرعه.
- إن حفر البئر إن كان عدواناً كالحفر في ملك الغير، أو بدون إذن الوالي إن كان في الطرقات فإن الحافر يضمن ما يسقط فيه لتعديه ، أما إذا لم يكن عدواناً كالحفر في ملك ونحوه فإنه لا يضمن، لأنه ملكه.

- وليس للآبار حدود معينة، بل يكون حريمها كل ما يتم الانتفاع به مما تمس الحاجة إليه، كموقف الدابة ونحوها، من غير تحديد معين.
- أما ماء زمزم فالأولى عدم استعماله في مواضع الامتهان، كإزالة النجاسة به ونحوها، إلا إذا عُدم غيره أو اضطر إليه تشريفاً وتعظيماً له.
- أما مياه الآبار التي تكون في أراضي العذاب والسخط، كآبار قوم ثمود، وبابل ونحوهما، فإنه يكره استخدام مائها، لأنها أرض عذاب وسخط، فإن عدم الماء سواها زالت الكراهة حينئذ للضرورة.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهـــــارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	رقم الصفحة
	(سورة البقرة)		
١-	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٩٨
٢-	﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	٣٣٠
	(سورة النساء)		
٣-	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾	٤٣	١٦١، ١٦٤
	(سورة المائدة)		
٤-	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	٣	١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢
٥-	﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	٤	١٠٦، ١٠٧، ١٣٨
٦-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	٩٥	٢٠١
٧-	﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	٩٥	٢٠١
٨-	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾	٩٦	٢٠١
٩-	﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	٩٦	٢٠١
	(سورة الأنعام)		
١٠-	﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	١٤١	٣٩

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	رقم الصفحة
	(سورة الفرقان)		
-٢١	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٤٨	٢٨، ٣٤، ٣٨٣
	(سورة العنكبوت)		
-٢٢	﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾	٦٧	٢٠١
	(سورة ص)		
-٢٣	﴿ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ﴾	٥٠	١٥٠
	(سورة فصلت)		
-٢٤	﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾	١٧	٣٩٠
	(سورة الجمعة)		
-٢٦	﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ﴾	٥	٨١
-٢٧	﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	٩	٣٣٠

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
٥١-	" حريم البئر مد رشائها"	٣٢٦
٥٢-	" حريم العين خمسمائة ذراع ... "	٣٣٠
٥٣-	"خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ...."	٣٨٨
٥٤-	" دعاء بسجل من ماء زمزم فشرب منه ... "	٣٨٠
٥٥-	الرهن بما فيه"	٢٣٩
٥٦-	" السنور سبع"	١٠٥، ١٢٥، ١٢٧
٥٧-	" الصعيد الطيب وضوء المسلم...."	١٦٢، ١٦٤
٥٨-	" صلوا في مرابض الغنم .... "	١٤٦
٥٩-	"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله ... "	١٣٧
٦٠-	"طهور إنا أحدكم إذا ولغ الكلب فيه .... "	٦٧، ١٣٩
٦١-	" عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم "	٣٦٥
٦٢-	" العجماء جبار والبئر جبار ... "	٢٧٧
٦٣-	" فإنه لا يستبرئ من البول "	١٥٠
٦٤-	" فليرقه ثم ليغسله سبع مرات "	٧٣، ١٠٤

ثالثاً: فهرس الآثـــار

رابعاً: فهرس الأعلام المترجمين

خامساً: فهرس الآبار والبلدان والأماكن والقبائل المعرف بها

سادساً: فهرس القواعد الفقهية والأصولية والمصطلحات

سابعاً: المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

(أ)

٢ - الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى (٣١٨هـ)، حققه د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين" ابن دقيق العيد". المتوفى (٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

٤ - الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى(٤٥٠هـ)، دارا لكتب العلمية، بيروت.

٥ - الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، المتوفى (٦٣١هـ)، راجعها ودققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦ - أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي"الجصاص" المتوفى(٣٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧ - أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي "ابن العربي"، المتوفى (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨ - أخبار مكة، لمحمد بن إسحاق الفاكهي، المتوفى(٢٧٥هـ)، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، ط٢، ١٤١٤هـ، دار خضر، بيروت.

٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، المتوفى (١٤٢٠هـ)، بإشراف محمد زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، عبد الرحمن بن بي بكر السيوطي، المتوفى (٩١١هـ)، دارا لكتاب الإسلامي.

١١ - الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى (٩١١هـ)، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢ - الإصابة في تميز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، قدم له وخرجه الأستاذ د/ محمد عبد المنعم البري، د/ عبد الفتل أبو سنة، ود/ جمعة النجار، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣ - أصول الفقه الميسر، د/ شعبان إسماعيل، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

١٤ - الأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، ط١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي(ابن القيم الجوزية)، المتوفى (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى(٩٧٧هـ)، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٨ - الأموال، للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى (٢٢٤هـ)، تحقيق خليل محمد هراس، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت.

١٩ - الإنتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، المتوفى (٤٦٣هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت.

٢٠ - الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم السمعاني، المتوفى (٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الله البارودي، ط١، ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.

٢١ - الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المتوفى (٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٢ - أنوار البروق في أنواء الفروق، احمد بن إدريس"القرافي" المتوفى (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٢٣ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، أبي العباس نجم الدين بن رفعة الأنصاري، حققه وقدم له د/ محمد أحمد إسماعيل الخاروف، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار الفكر، دمشق.

(ب)

٢٤ - البئر، لأبي عبد الله محمد بن زياد الأعرابي، المتوفى(٢٣١هـ)، حققه وقدم له د/رمضان عبد التواب، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر بالإشتراك وزارة الثقافة والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، مصر.

٢٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه تكملة الطوري للبحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم" ابن نجيم"، المتوفى (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى (٥٨٧هـ)، ط٢، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى (٥٩٥هـ)، تحقيق وتعليق ماجد الحموي، دار ابن حزم.

٢٨ - البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى(٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.

٢٩ - بيان من أخطا على الشافعي، لأحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى(٤٥٨هـ)، تحقيق د/الشريف نايف الدعيس، ط١، ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ت)

٣٠ - تاج العروس من جواهر القاموس، لحب الدين محمد مرتضى الواسطي الزبيدي، المتوفى (١٢٠٥هـ)، دراسة وتحقيق علي شيري، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مصطفى الباز.

٣١ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن "الحطاب"، المتوفى (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٢ - تاريخ ابن معين، يحيى بن معين، المتوفى(٢٣٣هـ)، مراجعة د/ أحمد محمد نور سيف، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٣٣ - التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفى(٢٥٦هـ)، مراجعة السيد هاشم الندوي، ١٩٨٦م، دار الفكر.

٣٤ - تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي اليعمري" ابن فرحون" المتوفى (٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى(٧٤٣هـ)، ١٣١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٦ - تحرير ألفاظ التنبيه، ليحي بن شرف النووي، المتوفى(٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، ط١، ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق.

٣٧ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، المتوفى(٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨ - تقريب التهذيب، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا، ط٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار المعرفة، بيروت.

٣٩ - تلخيص الحبير، أحمد بن علي العسقلاني، مؤسسة قرطبة.

٤٠ - التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى (٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف، المغرب.

٤١ - تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى (٧٤٤هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط١، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢ - تهذيب التهذيب، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه، مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣ - تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي المزي، المتوفى(٧٤٢هـ)، تحقيق د/ بشار عواد معروف، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٤ - تيسير مصطلح الحديث، د/ محمود الطحان، ط٨، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مكتبة المعارف، الرياض.

(ج)

٤٥ - جغرافية المياه، د/ محمد خميس الزوكة، ١٩٩٦م، دار المعرفة الجامعية، مصر.

٤٦ - الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المتوفى(٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية.

٤٧ - الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى (٣٢٧هـ)، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨ - جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور" ماء زمزم لما شرب له" للحافظ ابن حجر، اعتنى به سائد بكداش، ملحق بكتاب فضل ماء زمزم، لسائد بكداش، ط١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٤١٣هـ-١٤١٦هـ-١٤١٩هـ-١٤٢٠هـ-١٤٢٣هـ-١٤٢٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٤٩ - جمهرة النسب، لأبي المنذر هشام بن محمد الكلبي، المتوفى(٢٠٤هـ)، تحقيق د/ناجي حسن، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، عالم الكتب، مكتبة النهضة، بيروت.

(ح)

٥٠ - حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة قليوبي، المتوفى (١٠٧٠هـ)، وأحمد البرلسي عميرة المتوفى(٩٥٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥١ - حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي"الجمل" المتوفى(١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، المتوفى(١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت.

٥٣ - حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، المتوفى(١٣٩٢هـ)، ط٣، ١٤٠٥هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.

٥٤ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، المتوفى (١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٥٥ - حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، المتوفى (١١٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٦ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له محمد بكر إسماعيل، وعبدالفتاح أبو سنة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(خ)

٥٧ - خلاصة البدر المنير، عمر بن علي الملقن الأنصاري، المتوفى(٨٠٤هـ)، تحقيق حمدي السلفي، ط١، ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(د)

٥٨ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٥٩ - درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا" منلا خسرو" المتوفى (٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٦٠ - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر المتولي، (١٣٥٣هـ)، تعريب فهمي الحسني، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الجيل، بيروت.

٦١ - الديباج على صحيح مسلم، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى (٩١١هـ)، مراجعة أبو إسحاق الحويني الأثري، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار ابن عفان، الخبر.

٦٢ - الديباج المذهب، إبراهيم بن علي" ابن فرحون"، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ذ)

٦٣ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى(٤٨٦هـ)، تحقيق د/محمد حجي، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(ر)

٦٤ - رد المحتار على الدر المختار" حاشية ابن عابدين" محمد أمين بن عمر" ابن عابدين"، المتوفى (١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، للإمام عبد الرحمن السهيلي، المتوفى (٥٨١هـ)، تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦ - روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(س)

٦٧ - سنن أبي داود، سليمان الأشعث الأزدي، المتوفى(٢٧٥هـ)، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٦٨ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، المتوفى(٢٧٥هـ)، مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٦٩ - سنن الترمذي "الجامع الصحيح" محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى(٢٧٩هـ)، مراجعة أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠ - سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى(٤٥٨هـ)، مراجعة محمد عبدالقادر عطا، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٧١ - سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، المتوفى(٣٨٥هـ)، مراجعة السيد عبد الله هاشم يماني، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، دار المعرفة، بيروت.

٧٢ - سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى (٢٥٥هـ)، مراجعة فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٣ - السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى (٣٠٣هـ)، مراجعة د/ عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤ - سنن النسائي "المجتبى"، أحمد بن شعيب النسائي، مراجعة عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٧٥ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى (٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط٩، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ش)

٧٦ - شرح البهجة، زكريا محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى (٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٧٧ - شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى(٧٩٣هـ)، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، مكتبة علي صبيح وأولاده، مصر.

٧٨ - شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي "ابن النجار"، المتوفى (٩٧٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

٧٩ - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى (١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٠ - شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، المتوفى(١٠٥١هـ)، ط٢، ١٩٩٦م، عالم الكتب، بيروت.

٨١ - شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، المتوفى(٦٧٦هـ)، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(ص)

٨٢ - صحيح سنن ابن ماجه، صححه محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، تحقيق زهير الشاويش، ط١، ٢، ٣، ١٤٠٧هـ - ١٤٠٨هـ - ١٤٠٩هـ، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٣ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان التميمي، المتوفى (٣٥٤هـ)، مراجعة شعيب الأرنؤوط، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٤ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى (٣١١هـ)، مراجعة د/ محمد مصطفى الأعظمي، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٥ - صحيح البخاري "الجامع الصحيح"، محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة د/مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

٨٦ - صحيح سنن أبي داود، صحح أحاديثه، محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، تحقيق زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٧ - صحيح سنن النسائي، صحح أحاديثه، محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، تحقيق زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٨/ ١٩٨٨م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٨ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى (٢٦١هـ)، مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٩ - صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، المتوفى (٥٩٧هـ)، تحقيق محمود فاخوري، د/ محمد رواس قلعة جي، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار المعرفة، بيروت.

(ض)

٩٠ - الضعفاء، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى(٤٣٠هـ)، مراجعة فاروق حمادة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، دار الثقافة، الدار البيضاء.

٩١ - ضعفاء العقيلي، محمد بن عمرو العقيلي، المتوفى(٣٢٢هـ)، مراجعة د/ عبد المعطي أمين قلعجي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢ - الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النسائي، مراجعة محمود إبراهيم زايد، ١٣٦٩هـ، دار الوعي، حلب، "ملحق بكتاب الضعفاء الصغير للبخاري".

٩٣ - ضعيف ابن ماجه، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، حققه زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٤ - ضعيف أبي داود، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، حققه زهير الشاويش، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٥ - الضمان في الفقه الإسلامي، للأستاذ علي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧١م.

(ط)

٩٦ - طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، المتوفى(٥٢١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٩٧ - طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، المتوفى(٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

٩٨ - طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد قاضي شهبة، المتوفى (٨٥١هـ)، تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان، ط١، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.

٩٩ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، المتوفى(٧٧١هـ)، تحقيق د/عبدالفتاح محمد الحلو، د/محمود محمد الطناحي، ط١، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر.

١٠٠ - طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى(٤٧٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت.

١٠١ - طرح التثريب، عبد الرحمن بن الحسين العراقي، المتوفى(٨٠٦هـ)، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت.

١٠٢ - طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي، المتوفى (٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.

(ع)

١٠٣ - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، مصر.

١٠٤ - العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، المتوفى(٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٥ - العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى(١٧٠هـ)، تحقيق د/مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

(غ)

١٠٦ - غريب الحديث للخطابي، أحمد بن محمد الخطابي، المتوفى(٣٨٨هـ)، تحقيق عبدالكريم الغرباوي، ١٤٠٢هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٠٧ - غريب الحديث، لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، تحقيق د/عبدالمعطي قلعجي، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٨ - غريب الحديث للحربي، إبراهيم إسحاق الحربي، المتوفى(٢٨٥هـ)، تحقيق د/ سليمان العايد، ط١، ١٤٠٥هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٠٩ - غريب الحديث لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى (٢٧٦هـ)، تحقيق د/عبدالله الجبوري، ط١، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد.

١١٠ - غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي، المتوفى(١٠٩٨هـ)، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(ف)

١١١ - الفائق، محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى (٥٣٨هـ)، تحقيق علي محمد البجادي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

١١٢ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية، المتوفى(٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٣ - الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد الهيثمي، المكتبة الإسلامية.

١١٤ - الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت.

١١٥ - فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، المتوفى (٦٢٣هـ)، ١٣٤٤هـ، المطبعة العربية بمصر، مطبعة التضامن الأخوي، مطبوع مع المجموع.

١١٦ - فتح القدير، كمال الدين عبد الواحد" ابن همام"، المتوفى (٨٦١هـ)، ملحق معه تكملة لقاضي زاده، دار الفكر، بيروت .

١١٧ - الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى (٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١١٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١١٩ - فضل ماء زمزم، سائد بكداش، الطبعات من الأولى حتى الثامنة، من ١٤١٣هـ حتى ١٤٢٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٢٠ - فقه اللغة وسر العربية، أبي منصور بن عبد الملك الثعالبي، المتوفى (٤٣٠هـ)، بدون دار نشر.

١٢١ - الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المتوفى (١١٢٥هـ)، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

(ق)

١٢٢ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى(٨١٧هـ)، تحقيق مكتب التراث، مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طبعة منقحة، ط٩، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت:.

١٢٣ - القواعد، عبد الرحمن بن أحمد" ابن رجب الحنبلي" المتوفى (٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ك)

١٢٤ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله الجرجاني، المتوفى (٣٦٥هـ)، مراجعة يحيى غزاوي، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت

١٢٥ - الكافي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٦ - الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، المتوفى (٦٣٠هـ)، تحقيق عبدالله القاضي، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.

١٢٨ - كفاية الأخيار في شرح غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر الحصيني، شركة مكتبة أحمد سعيد نبهان وأولاده، إندونيسيا.

(ل)

١٢٩ - اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسين أحمد بن محمد الضبي، المتوفى (٤١٥هـ)، تحقيق د/عبد الكريم صنيتان العمري، ط١، ١٤١٦هـ، دار البخاري، المدينة المنورة.

١٣٠ - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الفكر للطباعة والنشر، دار صادر، بيروت.

١٣١ - لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه دائرة المعرفة النظامية، الهند، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١٣٢ - مبادئ اللغة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الإسكافي، المتوفى (٤٢٠هـ)، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٣ - المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى(٤٨٣هـ)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت.

١٣٤ - المبدع في شرح المقنع، أبي إسحاق برهان الدين بن إبراهيم بن مفلح، المتوفى (٨٨٤هـ)، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، دمشق.

١٣٥ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان التميمي، مراجعة محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.

١٣٦ - مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، الرياض، العدد٥٦، ذو القعدة، ذو الحجة١٤١٩هـ، محرم صفر، ١٤٢٠هـ.

١٣٧ - مجلة جامعة أم القرى " منار الجامعة" صحيفة تدريبية تصدر عن قسم الإعلام بجامعة أم القرى، عدد خاص بمناسبة مهرجان الجنادرية، ١٩ شوال، ١٤٢٤هـ.

١٣٨ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد، شيخي زاده" داما أفندي" المتوفى (١٠٧٨هـ)، ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٩ - مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى (٨٠٧هـ)،١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.

١٤٠ - مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، المتوفى(١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٤١ - المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، وبه تكملة السبكي للمجموع، المطبعة المنيرية.

١٤٢ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى(٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت.

١٤٣ - المخصص، أبي الحسين علي بن إسماعيل، " ابن سيدة"، المتوفى (٤٥٨هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٤ - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار القلم، دمشق.

١٤٥ - المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى(١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٦ - مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٤٧ - مذكرة نظرية الضمان٢٨٢، للدكتور ياسين الخطيب، قسم القضاء، جامعة أم القرى، مكتب المستشار للخدمات العلمية، مكة المكرمة.

١٤٨ - المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، أحمد بن محمد النقيب، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مكتبة الرشد، الرياض.

١٤٩ - المستدرك على الصحيحين، محمد عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى(٤٠٥هـ)، مراجعة مصطفى عبد القادر عطا، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٠ - مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى(٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، مصورة عن الطبعة الميمنية.

١٥١ - مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٢ - مصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر الكناني، المتوفى (٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٥٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى (٧٧٠هـ)، راجعه الشيخ محمد حسين الغمراوي، صححه الشيخ حمزة فتح الله، ط٥، ١٩٢٢م، المطبعة الأميرية، مصر.

١٥٤ - مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى(٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشيد، الرياض.

١٥٥ - مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى(٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٦ - مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المتوفى(١٢٤٣هـ)، ط١، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م، المكتب الإسلامي.

١٥٧ - المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، المتوفى(٢٧٦هـ)، حققه د/ثروت عكاشة، ط٤، دار المعارف، القاهرة.

١٥٨ - معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى(٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٥٩ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطراني، المتوفى(٣٦٠هـ)، مراجعة حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

١٦٠ - معجم ما استعجم، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي، المتوفى(٤٨٧هـ)، حققه، مصطفى السقا، ط٣، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٦١ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى(٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

١٦٢ - المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، ط١، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، المكتبة الإسلامية، تركيا.

١٦٣ - المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المعروف بابن قدامة، المتوفى(٦٢٠هـ)، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١٦٤ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد ا لشربيني، المتوفى(٩٧٧هـ)، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٥ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق د/ محمد حجي، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.

١٦٦ - الممتع في شرح المقنع، زين الدين التنوخي، المتوفى(٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار خضراء للطباعة والنشر.

١٦٧ - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي، المتوفى (٤٧٤هـ)، ط١، ٢، ١٣٣٢هـ، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة.

١٦٨ - المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بهادر الزركشي، المتوفى (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

١٦٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد أحمد، المعروف بالشيخ عليش، المتوفى (١٢٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني، المعروف بالحطاب، المتوفى(٩٥٤هـ)، ط٢، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

١٧١ - موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، المتوفى(١٧٩هـ)، مراجعة محمد فؤاد عبدالحي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

(ن)

١٧٢ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله الزيلعي، المتوفى (٧٠٢هـ)، تحقيق محمد يوسف البنوري، ١٣٥٧هـ، دار الحديث، مصر.

١٧٣ - نظرية الضمان، للدكتور وهبة الزحيلي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الفكر.

١٧٤ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي جمال الدين البيضاوي، المتوفى(٨٦٥)، تأليف جمال الدين الأسنوي، المتوفى(٧٧٢هـ)، تحقيق د/ شعبان إسماعيل، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت.

١٧٥ - النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، "ابن الأثير"، المتوفى (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ، المكتبة العلميةن بيروت.

١٧٦ - نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، المتوفى(١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٧٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، المتوفى(١٢٥٠هـ)، دار الحديث.

(و)

١٧٨ - الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين خليل الصفدي، المتوفى(٧٦٤هـ)، بإعتناء هلموت ريتر، دار النشر فرانز شتايز، النشرات الإسلامية، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

ثامناً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
* الفرع الثاني : اختلاف العلماء في تحديد حد الكثرة	٦٥
- حكم الماء إذا لاقى نجاسة	٨٢
- المطلب الثاني : أثر انغماس الآدمي الحي في ماء البئر وما يترتب عليه من صلاحيته للطهارة	٨٥
* الفرع الأول : إذ كان الآدمي طاهراً	٨٥
* الفرع الثاني : إذا كان الآدمي به نجاسة حكمية	٨٦
• المسألة الأولى : إن نوى رفع الحدث	٨٦
أولاً : ماء البئر القليل	٨٦
ثانياً : ماء البئر الكثير	٨٧
• المسألة الثانية : إذا لم ينو رفع الحدث ، بل قصد التبرد أو إخراج الدلو	٨٨
أولاً : ماء البئر القليل	٨٨
ثانياً : ماء البئر الكثير	٩١
- المطلب الثالث : أثر وقوع الحيوان الحي في ماء البئر	٩٣
* الفرع الأول : ما ليس له نفس سائلة	٩٤
* الفرع الثاني : ما له نفس سائلة	٩٥
• المسألة الأولى : مأكول اللحم	٩٥
• المسألة الثانية : ما لا يؤكل لحمه	٩٦
- حكم ماء البئر إذا سقط فيه الكلب والخنزير	١٠٤
أولاً : الكلب	١٠٤
ثانياً : الخنزير	١٠٩
* الفرع الثالث : سؤر الحيوان	١١٢
• المسالة الأولى : السؤر الطاهر المتفق على طهارته	١١٣
سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه	١١٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الخامس : حريم البئر

الفصل السادس: منافع الآبار وإحياؤها:

الموضوع	الصفحة